



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

" النوازل أنموذجاً "

**The Juristic Approach of The European Council For Fatwa  
And Research**

**"The Calamities are a Model"**

إعداد الطالبة

تغريد غالب "محمد علي" الخطيب

(2016391007)

إشراف الدكتور

أسامة عدنان عيد الغنميين

حقل التخصص \_ الفقه وأصوله \_

الفصل الدراسي الصيفي 2018 \_ 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار المناقشة

المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

"النوازل أنموذجاً"

The Juristic approach of the European Council for fatwa and Research

"The calamities model"

إعداد الطالبة

تفريد غالب "محمد علي" الخطيب

(2016391007)

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦م

رسالة مقدّمة؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، قسم الفقه

وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك-الأردن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أسامة عدنان العنمين..... مشرفاً ورئيساً.

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - جامعة اليرموك - الأردن

د. زكريا القضاة..... عضواً.

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة..... عضواً.

الأستاذ الدكتور في أصول الفقه

نوقشت في تاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٨/٧/٢٠١٩م

## الإهداء.

إلى من علّمني حبّ الله عزّ وجلّ وحبّ رسوله - صلّى الله عليه وسلّم - إلى من علّمني حبّ العلم، وزرع فيّ الإصرار والعزيمة، إلى من لم يبخل عليّ يوماً بالدعم المعنوي والمادي، ولم يقصّر في ذلك، جعله الله في ميزان حسناته، إلى والدي ومعلمي الحبيب، بارك الله في عمرك وصحتك.

إلى أحنّ وأعظم قلب رأته عينايا، إلى من لم تتساني من دعائها في كلّ سجدة وفي كلّ حين، إلى من تشوّقت أكثر منّي لإتمام هذه الدراسة، إلى قلبي ونبضه، أُمي الغالية، بارك الله في عمرك وصحتك.

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي الغاليات، إلى أبنائي الأحباء، إلى ابن أختي الغالي المخلص الوفيّ معتصم يوسف الشياب، أقدم هذه الدراسة.

الباحثة.

## الشكر والتقدير .

الحمد لله ربّ العالمين، وأشكره \_جلّ جلاله\_ على عوني وتوفيقى لإتمام هذه الدراسة،  
فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ربي .

كما أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور: أسامة عدنان العُثميين، لتكرمه عليّ،  
وتقبله الإشراف على هذه الدراسة، وتقديمه العون والمساعدة في موضوع الدراسة وغير ذلك، مما  
أسهم في إخراج هذه الدراسة على ما هي عليه، فلم يتوان في تقديم التوجيه والنصح والإرشاد، فجزاه  
الله عنّا كل خير، وبارك في علمه وعمله، وله منّي كلّ الشكر والتقدير .

كما لا أنسى شكري للصرح العلمي الرائد الذي قضينا فيه ننهل منه العلم والمعرفة على  
مدار أكثر من ست سنوات(جامعة اليرموك)، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأخصّ بالشكر  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، متمثلة بالأساتذة والعلماء الفضلاء عامّة، وأساتذة الفقه وأصوله  
خاصّة .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضّلوا بقبول قراءة هذه الدراسة،  
لنقدّها وتقديم النصح فيها؛ ليرفع من سويّتها، فهذا جهد البشر، ولا يخلو من الزلل، فما كان فيها  
من خطأ فمّني ومن الشيطان، فاقبلوا اعتذاري، وجزاكم الله عنّا خير الجزاء وبارك فيكم، كما أتقدّم  
بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة فجزاهم الله عني كل خير .

الباحثة .

## مسرد محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
	صفحة الغلاف.
أ	قرار لجنة المناقشة
ب	الإهداء.
ج	الشكر والتقدير.
د	مسرد محتويات الرسالة.
ي	ملخص الرسالة باللغة العربية.
1	المقدمة وفيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والخطة.
10	الفصل التمهيدي.
13	المبحث الأول: صفة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وتأسيسه ومقره.
13	المطلب الأول: صفة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
18	المطلب الثاني: تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومقره.
20	المبحث الثاني: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ووسائل تحقيقها.
20	المطلب الأول: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
24	المطلب الثاني: وسائل تحقيق أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
27	الفصل الأول: مصادر الأحكام الشرعية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
28	تمهيد

31	المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس).
31	المطلب الأول: القرآن الكريم.
37	المطلب الثاني: السنة النبوية.
42	المطلب الثالث: الإجماع.
46	المطلب الرابع: القياس.
50	المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها.
50	المطلب الأول: قول الصحابي.
53	المطلب الثاني: الاستحسان.
57	المطلب الثالث: المصالح المرسلة.
61	المطلب الرابع: سدّ الذرائع.
63	المطلب الخامس: العرف.
66	المطلب السادس: الاستصحاب.
68	المطلب السابع: عمل أهل المدينة.
69	المطلب الثامن: شرع من قبلنا.
70	الفصل الثاني: ضوابط الاستدلال وطرائق الترجيح.
72	المبحث الأول: ضوابط الاستدلال.
72	تمهيد.
73	المطلب الأول: وضوح الدليل.

77	المطلب الثاني: ثبوت الدليل.
80	المطلب الثالث: سياق الدليل.
84	المطلب الرابع: لغة الدليل.
87	المطلب الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة.
91	المطلب السادس: النظر في المآلات.
96	المبحث الثاني: طرائق الترجيح.
97	تمهيد.
98	المطلب الأول: الترجيح بالجمع بين الأدلة.
101	المطلب الثاني: الترجيح بالناسخ والمنسوخ.
104	المطلب الثالث: الترجيح بالدليل الأقوى.
111	المطلب الرابع: الترجيح بالمعقول.
119	الفصل الثالث: نماذج من نوازل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
120	تمهيد.
123	المبحث الأول: من نوازل العبادات.
123	المطلب الأول: نازلة حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، وتحليل النازلة.
129	المطلب الثاني: نازلة خطبة الجمعة بغير اللغة العربية وتحليلها.
132	المبحث الثاني: من نوازل المعاملات.
132	المطلب الأول: نازلة التأمين، وإعادة التأمين، وتحليلها.



136	المطلب الثاني: نازلة التورق المصرفي، وتحليلها.
138	المبحث الثالث: من نوازل الأحوال الشخصية.
138	المطلب الأول: نازلة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، وتحليلها.
141	المطلب الثاني: نازلة تطليق القاضي غير المسلم، وتحليلها.
144	المبحث الرابع: من نوازل السياسة الشرعية.
144	المطلب الأول: نازلة إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية، وتحليلها.
147	المطلب الثاني: نازلة المشاركة في الانتخابات في أوروبا، وتحليلها.
150	المبحث الخامس: من نوازل القضايا الطبية.
150	المطلب الأول: نازلة العمليات التجميلية (الجراحات التجميلية)، وتحليلها.
153	المطلب الثاني: نازلة إجهاض الجنين المشوّه، وتحليلها.
155	الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
158	الملاحق: أولاً: مسرد الآيات الكريمة.
162	ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
164	ثالثاً: مسرد المصادر المراجع.
178	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية

## ملخص الرسالة باللغة العربية

الخطيب، تغريد غالب "محمد علي"، المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث  
"النوازل أنموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف الدكتور: أسامة عدنان  
الغُنمين.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، وفصل تمهيدي عزّف بالمجلس الأوروبي للإفتاء  
والبحوث، أهدافه، ووسائل تحقيقها، ومقره، ثم تناول الفصل الأول مصادر الأحكام التي استند إليها  
المجلس في فتاواه وقراراته، كما تناول الفصل الثاني من الدراسة ضوابط الاستدلال، وطرائق  
الترجيح، وتناول الفصل الثالث نماذج تحليلية من نوازل المجلس في أبواب الفقه المتعددة، من  
خلال استخدام كل من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أبرز ما خلّصت إليه الدراسة أنه كان للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عظيم الأثر في  
إيجاد حلّ للمسائل التي تعترض الأقليات المسلمة في الغرب، من خلال فتاواه وقراراته وبحوثه،  
مستدلاً بالمصادر المتفق عليها بين جمهور الأمة، بالإضافة إلى بعض المصادر المختلف فيها،  
كما التزم المجلس في فتاواه وقراراته عدّة ضوابط في الاستدلال، منها وضوح الدليل وثبوته، وسياق  
الدليل ولغته، وغيرها من الضوابط، وقد كشفت الدراسة عن طرائق الترجيح التي اعتـمدها  
المجلس الأوروبي، ومنها الترجيح بالجمع بين الأدلّة، والترجيح بالمعقول وغيرها، ثم قامت الدراسة  
بتحليل نماذج من النوازل الفقهية التي أفتى فيها المجلس، حيث أظهرت الدراسة أنّ المجلس كان  
يعتمد في العديد من الفتاوى والقرارات على المجامع الفقهية المختلفة، بالإضافة إلى المصادر  
الشرعية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأوروبي، النوازل، المنهج الفقهي، الإفتاء.

## المقدمة.

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لا يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
\_صلى الله عليه وسلم\_ سيّد معلّمي الناس الخير، والهادي إلى طريق الحقّ والهدى والعلم، وعلى  
آله وصحابه أجمعين وبعد:

فقد منّ الله تعالى علينا بأن جعل هذا الدين القيم، الرسالة الخالدة الخاتمة، صالحة لكل  
زمان ومكان إلى قيام الساعة، ويبيّن فيه كل ما يصلح حياة البشر، وأكمّله وأتمّ نعمه علينا فقال عزّ  
وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة:3)، فلم  
يكن في هذا الدين تفريط، وجعل تبياناً لكل شيء فقال عزّ وجل: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ  
شَيْءٍ﴾ (من الأنعام آية:38).

وكان عليه السلام خير مبيّن لهذا الدين، ليس هذا فحسب بل من حكمته عزّ وجلّ أن  
جعل العلماء ورثة الأنبياء؛ ليحملوا لواء العلم، ويبينوا ويجتهدوا في استنباط الأحكام التي يحتاجها  
الناس من حرام وحلال وغير ذلك على مرّ الأزمان، وفي كل الأماكن، فقد قال صلى الله عليه  
وسلم: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"<sup>(1)</sup> وقد أمرنا الله عزّ وجلّ بإرجاع الأمر إليهم عند عدم المعرفة  
بالأحكام الشرعيّة فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)

---

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،  
تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ -  
1975م، ج5، ص48، حديث رقم(2682)، أورده الألباني بالصحيحة، ينظر: الألباني، محمد بن ناصر، صحيح  
الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج2ص1079، حديث رقم: 6292.

فسؤال العلماء في النوازل والقضايا المستجدة واجب؛ حتى لا يقع المكلف بالحرص والإثم،

وقد أمرنا برد المسائل إليهم فقال عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا

قَلِيلًا ﴿ (النساء: ٨٣)

وقد كثرت في زمننا الحاضر المؤسسات الدينية والمجامع الفقهيّة، التي تُعنى بإصدار

الأحكام التي يحتاجها الناس في النوازل والقضايا المستجدة، بناءً على علم بالدليل الصحيح،

وإدراك قويم لمقاصد الشريعة، وموازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك من الطرق والمنهج

القويم في استنباط الحكم الشرعي للمسائل المستجدة، وكيفية إنزال الفتوى على الواقع المعيش، ليس

في بلاد الإسلام فحسب، بل حتى في بلاد الغرب التي يوجد فيها أقليّات مسلمة، حيث يحتاج

أولئك إلى معرفة الأحكام الشرعيّة.

من هنا جاءت أهميّة هذه الدراسة، حيث تُعنى ببيان منهج مؤسّسة من مؤسسات الإفتاء

في الغرب، ألا وهي: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو هيئة إسلاميّة متخصصة مستقلة،

يتكوّن من مجموعة من العلماء، عقد اللقاء التأسيسي له في مدينة لندن، في بريطانيا في الفترة :

21-22 من ذي القعدة 1417هـ الموافق 29-30 من شهر آذار 1997م، بحضور ما يزيد عن

خمسة عشر عالماً.

والمقرّ الحالي للمجلس: الجمهوريّة الإيرلنديّة.

## مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في كونها محاولة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما المنهج الفقهي العام، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وما مظاهر ذلك المنهج في فتاوى النوازل خاصة؟

ويتمرّ عن السؤال الرئيس، الاسئلة الآتية:

- 1- ما مصادر الأحكام عند المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؟
- 2- ما ضوابط الاستدلال لدى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؟
- 3- ما طرائق الترجيح التي يتبعها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؟
- 4- ما المنهج الفقهي لنوازل الفتاوى، في اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، السياسة الشرعية، ونوازل القضايا الطبية؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- 2- توضيح مصادر الأحكام للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- 3- ذكر أهم ضوابط الاستدلال للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- 4- بيان طرائق الترجيح التي يتبعها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وتوضيحها.
- 5- توضيح بعض نماذج النوازل والفتاوى التي يُسأل عنها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سواءً أكانت في العبادات، أم المعاملات، أم الأحوال الشخصية، أم السياسة الشرعية، أم نوازل القضايا الطبية، وتحليلها.

## أهمية البحث:

ويحمل البحث أهمية تتمثل في ما يأتي:

1- إبراز الدور الذي تقوم به مؤسسة فقهية معتبرة، تعالج قضايا- هي في معظمها -متعلقة بمسلمي أوروبا.

2- الكشف عن آلية من آليات الاجتهاد الفقهي المعاصر.

3- إغناء المكتبة الإسلامية ببحث، يمكن البناء عليه، من قبل مؤسسات التعليم العالي.

## الدراسات السابقة:

لم تجد الطالبة- في حدود بحثها- دراسة تعنى بالمنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ولكن هناك دراسات بحثت فقه الأقليات المسلمة وما يتعلّق بهم من أحكام، خاصة القضايا المستجدة التي تسأل عنها تلك الأقليات منها:

1- رسالة دكتوراه بعنوان: القواعد الأكثر التصاقاً بفقه الأقليات "دراسة وتطبيقاً على

واقع الأقليات المسلمة"، للباحث: محمد عبد الله عبده شيبان، بإشراف الدكتور: عثمان ميرغني بلال، جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، (2009)، كلية الشريعة والقانون.

حيث تحدّث الباحث فيها عن فقه الأقليات، والتأصيل له، وتناول جملةً من القضايا، ففي التمهيد تكلم عن مصطلح فقه الأقليات، وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن أكثر علماء المسلمين على استخدامه بلا حرج.

ثم تناول في الفصل الثاني قاعدة التيسير ورفع الحرج، مبيّناً أن التيسير من مقاصد

الشريعة الكبرى، وأن لها أثراً في الترجيح بين الأقوال عند تساوي الأدلة أو عند عدم الدليل.

ثم بحث في الفصل الثالث قاعدة تغيير الفتوى، موضّحاً أسباب التغيير ومواطنه وأنه لا يمسّ دائرة القطعيّات بل الظنيّات المعللة والمبنيّة على عرف أو ضرورة أو حاجة أو مصلحة. كما تناول الباحث في الفصل الرابع قاعدة الضرورة والحاجة، موضّحاً الفروق الدقيقة بينها، ومبيّناً مجالات إعمال الضرورة والحاجة، وأن لهما أثراً كبيراً في تغيير الأحكام مُنبّهاً على الضوابط لكل منهما.

وتناول الباحث في الفصل الخامس من أطروحته قاعدة العرف، وضوابطها، وسلطانها على الأحكام، وأوضح الباحث أنه من اكبر الأسباب التي لها أثر في تغيير الأحكام. وفي الفصل السادس تناول الباحث قاعدة النظر في المآلات، مورداً أدلة اعتبارها، والقواعد المتصلة بها، موضّحاً أنها من أهم القواعد التي تحكم فقه الأقليّات.

ختاماً قام الباحث ببحث قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، سارداً أقوال العلماء في اعتبارها، مؤصّلاً لها من كلام أهل العلم، كما ذيل الباحث كل قاعدة بمسائل تتفرع عنها، موضّحاً وجه الصواب فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

2- رسالة دكتوراه بعنوان: بناء الأحكام الفقهيّة على قاعدة التيسير في الشريعة الإسلاميّة بالتطبيق على فقه الأقليّات المسلمة، للباحث أحمد علي علي السوادي، بإشراف الدكتور إبراهيم نورين إبراهيم محمد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، كليّة الدراسات العليا، السودان، أم درمان (2014).

هدفت الأطروحة إلى دراسة بناء الأحكام الفقهيّة على قاعدة التيسير في الشريعة الإسلاميّة، بالتطبيق على فقه الأقليّات المسلمة، وذلك بدراسة قاعدة التيسير من حيث تعريفها ومشروعيتها ومظاهرها في الشريعة الإسلاميّة، وضوابطها، ثم تطبيق ذلك على فقه الأقليّات

المسلمة؛ من خلال ذكر بعض المسائل الفقهية في فقه الأقليات ودراستها لمعرفة تأثير التيسير في هذه المسائل، وأدلة الترجيح التي تستخدم فيها.

ثم تطرقت الى مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية في العبادات ، المعاملات، ومظاهر التيسير في العلاقات الزوجية وفي الكفارات وغير ذلك من تطبيقات هذه القاعدة على فقه الأقليات المسلمة، فعرفت الأقليات ونشأتها وأنواعها، وأماكن وجودها، ثم تحدثت عن دار الإسلام ودار الكفر وأحكامهما، وتحدثت عن بعض النماذج التطبيقية لقاعدة التيسير على فقه الأقليات في العبادات، ومنها الصلاة والزكاة وفقه الأسرة، وفي المعاملات المالية والأخلاقية، وأخيراً نماذج تطبيقية في السياسة الشرعية.

وتختلف رسالتي عن الدراستين السابقتين، في أنّ دراستي تعنى ببيان المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مع التمثيل على ذلك بالنوازل التي حكم فيها المجلس.

3- رسالة ماجستير بعنوان: دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، للباحث خالد علي هطبول الفروخ، بإشراف الدكتور خلود ضيف الله محمد آغا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمّان - الأردن (2017).

حيث عالج الباحث موضوع الفتوى وكيفية ضبطها، وبيّنت دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ذلك خاصة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة، وكانت الرسالة في ثلاثة فصول وخاتمة.

حيث عرّف الباحث في دراسته بالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وبيّنت طريقة الفتوى فيهما، وذكرت أهم المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء ووضّحت الفرق في طريقة الفتوى بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، ثم أصّلت لمشروعية الاجتهاد الجماعي لكونه الطريقة المتبعة في الفتوى في كلّ منهما.



ثم تطرق الباحث لبحث مفهوم الفتوى ومعناها وشروطها وشروط المفتي، ثم بيّنت ما يجب على ولي الأمر فعله إذا أخلّ المفتي بهذه الشروط، ووضعت ضوابط للفتوى، وبيّنت كيف تضبط، وأهميّة ذلك.

ثم جعل فصلاً تطبيقياً بيّنت فيه دور المجامع الفقهيّة ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، وذلك من خلال الأمثلة العمليّة من فتاوى المجالس والمجامع الفقهيّة على ضوابط الفتوى التي وضعتها، حيث ذكر مثلاً على كلّ ضابط من الضوابط يبرز فيها التزام المجامع الفقهيّة ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى.

وتختلف رسالتي عن الدراسة السابقة، في كونها معنية بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، منهجه الفقهي العامّ، وخاصة في ما بحثه من نوازل.

4- بحث محكم، بعنوان: (مظاهر الوسطيّة في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، الدكتور أسامه الغنميين، مقدّم إلى المؤتمر الدولي الثامن الوسطيّة والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة" بالتعاون مع كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة في جامعة الاسطرلاب الدوليّة، وجامعة بروكسل الأوروبيّة ( بلجيكا) وجامعة أوروبا الإسلاميّة (هولندا).

ويعنى البحث ببيان مظاهر الوسطية الفقهية في فتاوى المجلس الأوروبي، وإن كانت الوسطية من ضمن منهج المجلس في فتاواه وقراراته، لكنه لم يبحث في منهجية المجلس من جميع جوانبها، كما كان تعرضه إلى النوازل قليلاً جداً.

**ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:**

تُعنى هذه الدراسة ببحث المنهج الفقهيّ للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وإبراز دوره في التعامل مع القضايا المستجدة، ومواجهة النوازل الفقهية، وإصدار الأحكام في المستجدات التي ترد

من المسلمين في أوروبا، مع التعرّض لبعض نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نوازل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية، ونوازل القضايا الطبية وتحليلها.

### **منهجية الدراسة:**

تعتمد الباحثة في دراستها المنهج الاستقرائي والتحليلي، المدعّم بالتطبيقات المختلفة والنماذج من النوازل، الهادفة إلى إبراز المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

### **خطة الدراسة:**

قسمت الدراسة وفق الآتي:

المقدمة وعناصرها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وما تضيفه الدراسة إلى الدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

### **الفصل التمهيدي: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.**

المبحث الأول: صفة المجلس وتأسيسه ومقرّه.

المبحث الثاني: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ووسائل تحقيقها.

### **الفصل الأول: مصادر الأحكام الشرعية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.**

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس).

المبحث الثاني: مصادر التشريع المختلف فيها.

### **الفصل الثاني: ضوابط الاستدلال، وطرائق الترجيح.**

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال.

المبحث الثالث: طرائق الترجيح.

الفصل الثالث: تحليل نماذج من النوازل في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

وقراراته.

تمهيد: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: من نوازل العبادات.

المبحث الثاني: من نوازل المعاملات.

المبحث الثالث: من نوازل الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: من نوازل السياسة الشرعية.

المبحث الخامس: من نوازل القضايا الطبية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المبحث الأول: صفة المجلس وتأسيسه ومقرّه.

المطلب الأول: صفة المجلس.

المطلب الثاني: تأسيس المجلس ومقرّه.

المبحث الثاني: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ووسائل تحقيقها.

المطلب الأول: أهداف المجلس.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأهداف.

## تمهيد:

قبل الشروع بالبحث في صُلبِ الدراسة وموضوعها، وهو المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "النوازل أنموذجاً" وقبل البحث في مصادر الأحكام لهذا المجلس، وضوابط الاستدلال، وطرائق الترجيح، وغير ذلك من موضوعات الدراسة، حريٌّ بالباحثة أن تُعرّف أولاً، وقبل كلّ شيء بهذا المجلس (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، فما صفة هذا المجلس؟ ومن هم أعضاؤه؟ وكيف تأسّس ومتى؟ وأين هو مقرّه؟ وما هي أهدافه التي يسعى لتحقيقها؟ وما هي الوسائل التي اتبعتها هذا المجلس لتحقيق تلك الأهداف؟ هذا ما سيتمّ بحثه في الفصل التمهيدي.

نظراً لحاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعيّة، والتي تتطلّب فتاوى واضحة من علماء الأمة، في شتى مناحي حياتهم الدينيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والمشاركة السياسيّة، حيث أصبح أعداد من المسلمين جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأوروبي، حيث يواجه المسلمون في أوروبا الكثير من القضايا والنوازل المستجدّة، التي يطلبون فيها الحكم الشرعيّ، ونظراً للحاجة الملحة والضرورة القصوى لوجود مرجعيّة للمسلمين للبتّ في مثل تلك القضايا، حتى لا يكون تباين في الفتوى؛ حيث أن التباين يؤدي إلى الفرقة بين أبناء المسلمين أنفسهم، كان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يمثّل تلك المرجعيّة؛ محاولاً توحيد الفتوى في تلك الديار (ديار الغرب) بقدر الإمكان ومنع البلبلة والصراع الفكري حول هذه الأمور، ما وجد إلى ذلك من سبيل، عن طريق التشاور والبحث المشترك والاجتهاد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة، كما يراد أن يكون هذا المجلس مرجعيّة دينيّة معتمدة لدى السلطات المحليّة في كل بلد، ولدى السلطات

الأوروبية عامة، وهذا يقوّي شأن الأقليات الإسلامية ويشدّ من أزرها، وغير ذلك من الأسباب<sup>(1)</sup>،  
جاءت فكرة إنشاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في أوروبا<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الانترنت <https://www.e-cfr.org>  
ينظر: برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة بعنوان: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باستضافة الدكتور  
يوسف القرضاوي [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) تاريخ الحلقة 2011/2/11م، ينظر أيضا: في فقه الأقليات المسلمة  
(حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط1، 1422م، ص6، ينظر كتاب: القرارات والفتاوى (الدورة الأولى حتى العشرين) تقديم الدكتور يوسف القرضاوي لهذا الكتاب  
ص7.  
(2) ينظر: المبحث الثاني من الفصل التمهيدي بعنوان: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص22 من  
هذه الرسالة.

المبحث الأول: صفة المجلس، وتأسيسه، ومقره (1)

## المطلب الأول: صفة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكوّن من مجموعة من العلماء المسلمين من عدّة أماكن من العالم.

يعدّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مرجعية دينية مستقلة ومتخصصة بفقّه الأفتائيات المسلمة في الغرب، تلبي متطلباتها الشرعية والفقهية عن طريق فتاوى وبحوث ودراسات، تعالج قضاياها، وتحلّ مشاكلها، وتخفف من معاناتها، من منطلقات إسلامية مستوحاة من الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة، وذلك في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومراعاة الواقع الذي يعيشونه، والقوانين المعمول بها، من غير تكلف أو غلو، ضمن إطار يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة(2).

أمّا العلماء القائمون عليه، فهم رئيس المجلس وأعضاؤه، وقد نصّ دستور المجلس على أنّه لا بدّ من توافر الشروط الآتية في الأعضاء وهي:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعيّ جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرّج على

أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.

---

(1) هذا المبحث مستفاد من الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org> بتصرف. ينظر: الغنميين، أسامه عدنان، مظاهر الوسطية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن عشر، الذي ينظمه اتحاد الجامعات الدولي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الاسطرلاب الدولية، وجامعة بروكسل الأوروبية (بلجيكا)، وجامعة أوروبا الإسلامية (هولندا)، تركيا/ اسطنبول، بعنوان "الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة" في الفترة: من 2018/11/30م حتى 2018/12/2م، ص5 وما بعدها.

(2) ينظر الموقع على الإنترنت بعنوان: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا <https://www.marefa.org>

ينظر البيان الختامي للدورة العادية الثامنة والعشرين للمجلس على الموقع الرسمي <https://www.e-cfr.org>

2- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

3- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.

4- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

5- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء<sup>(1)</sup>.

وللأعضاء الحق في اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من غير الساحة الأوروبية

ممن اجتمعت فيهم الشروط السابقة باستثناء شرط الإقامة في أوروبا، على أن توافق الأغلبية

المطلقة من الأعضاء على ذلك، وعلى أن لا يتجاوز عددهم ربع أعضاء المجلس.

من جهة أخرى، فقد راعى المجلس في اختياره للأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي

فيها وجود ظاهر للمسلمين، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المدارس الفقهية المختلفة.

كما يعتمد في الترشيح للعضوية، تزكية ثلاثة من أهل العلم والثققات المعروفين.

وفي الدورة العادية الثامنة والعشرين للمجلس المنعقدة في إسطنبول بتركيا في الفترة من (1- 5)

ربيع الأول 1440هـ، الموافق (9- 13) من نوفمبر 2018م، تمّ انتخاب هيئة إدارية جديدة بحضور

أغلبية الأعضاء، تشكّلت على النحو الآتي<sup>(2)</sup>:

1- الدكتور عبد الله الجديع ( بريطانيا )، رئيساً للمجلس خلفاً للإمام المؤسس، العلامة الدكتور

يوسف القرضاوي (قطر).

والرئيس هو المسؤول الأعلى عن المجلس والمشرف على جميع أنشطته، ومن مهامه:

الدعوة إلى انعقاد دورات المجلس العادية والطارئة، وإدارة جلسات المجلس، واعتماد الفتاوى

---

(1) الأكثرية المطلقة للأعضاء تعني: (نصف مجموع الأعضاء + 1) كما جاء في اللائحة الداخلية للمجلس،

ينظر الموقع الرسمي على الانترنت <https://www.e-cfr.org> اللائحة الداخلية.

(2) ينظر المرجع السابق



الصادرة عن المجلس، والتكليف بالمهام والمسؤوليات، وكذلك تمثيل المجلس لدى المؤسسات ذات الصفات المماثلة.

وينصّ (النظام الأساسي) <sup>(1)</sup> للمجلس على أنه لا يحقّ لرئيس المجلس، ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس، ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكلّ منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية؛ أي أنّ الفتاوى والقرارات تصدر بإجماع الحاضرين، أو بالأغلبية المطلقة، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهيّة<sup>(2)</sup>.

2- الدكتور أحمد جاب الله (فرنسا) نائباً للرئيس.

3- الدكتور صهيب حسن (بريطانيا) نائباً.

أمّا نائبا الرئيس فهما يقومان بمهام الرئيس في حال تغيّبه، أو إذا عُهد إلى أحدهما بذلك.

4- الشيخ حسين حلاوة (أيرلندا) أميناً عاماً.

والأمين العام هو المسؤول التنفيذي عن جميع أنشطة المجلس، ومن أهمّ الشروط الواجب توافرها في الأمين العام، الإقامة في بلد المقر، والتفرّغ للأمانة العامّة ما أمكن، بالإضافة إلى تحقق شروط العضوية السالفة الذكر<sup>(3)</sup>.

5- الدكتور خالد حنفي (ألمانيا) أميناً عاماً مساعداً.

---

(1) ينظر المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي للمجلس.

(2) ينظر المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمجلس في الموقع الرسمي له <https://www.e-cfr.org>.

(3) ينظر ص4، شروط العضوية، ينظر المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الموقع الرسمي له <https://www.e-cfr.org>.

أمّا أعضاء الأمانة العامّة، وكما ورد في الموقع الرسميّ للمجلس الأوروبيّ للإفتاء

والبحوث وذلك بعنوان، (من نحن) <sup>(1)</sup> فهم كالآتي:

1- الدكتور علي محيي الدين علي القرّة داغي (قطر).

2- الدكتور العربي البشري (فرنسا).

3- الدكتور أنيس قرقاح (فرنسا).

4- الدكتور عبد المجيد النجار (فرنسا).

5- الأستاذ الشيخ أحمد الراوي (بريطانيا).

6- الدكتور أكرم كلش (تركيا).

7- الشيخ أمين الحزمي (إيطاليا).

8- الدكتور جاسر عودة (كندا).

9- الدكتور جمال بدوي (كندا).

10- الدكتور حسين حامد حسان (مصر).

11- الدكتور حسين كفازوفيتش (البوسنة والهرسك).

12- الدكتور حمزة بن حسين الفعر الشريف (السعودية).

13- الأستاذ راشد الغنوشي (بريطانيا).

14- الشيخ سالم الشخي (بريطانيا).

15- الدكتور سلمان بن فهد العودة (السعودية).

---

(1) ينظر الموقع الرسميّ للمجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث بعنوان: من نحن (الأعضاء)، للمزيد عن المعلومات عن الأعضاء ينظر السير الذاتية في الموقع نفسه. ينظر: بلوافي، أحمد مهدي، المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث والمعاملات الماليّة للمسلمين في أوروبا، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص7-8)، الأربعاء 26 صفر 1431هـ - الموافق 10 فبراير 2010م، ص7، على الموقع الإلكتروني: <https://www.kau.edu.sa>.

- 16- الدكتور صلاح سلطان (أمريكا).
- 17- الدكتور طاهر مهدي (فرنسا).
- 18- الدكتور عبد الستار أبو غدة (السعودية).
- 19- الدكتور عجيل النشمي (الكويت).
- 20- الدكتور عصام البشير (السودان).
- 21- الشيخ محبوب الرحمن (النرويج).
- 22- الدكتور محمد علي المنصوري ( بريطانيا).
- 23- الشيخ محمد صديق (ألمانيا).
- 24- الشيخ مصطفى ملا اوغلو (النمسا).
- 25- الشيخ نهات جفجي عبد القدوس ( ألمانيا).

ومن الجدير بالذكر أن أعضاء المجلس لا يتقاضون راتباً على عضويتهم، وتحمل ميزانية

المجلس نفقات انتقالهم، وإقامتهم عند حضور الاجتماعات، ونفقات المهمات الخارجية الموكولة

إليهم فقط (1).

وقد شارك عدد من العلماء في المجلس في فترات سابقة غير الذين تم ذكرهم، منهم على

سبيل المثال الشيخ القاضي فيصل مولوي، والدكتور أحمد علي الإمام -رحمهما الله تعالى وغفر

لهما- وكذلك فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه من السعودية وغيرهم من العلماء الأفاضل.

(1) ينظر اللائحة الداخلية للمجلس على الموقع الرسمي على الانترنت <https://www.e-cfr.org>

## المطلب الثاني: تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومقره.

عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار ( مارس ) 1997 م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل ( اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا )<sup>(1)</sup>.

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس ( النظام الأساسي)

وقد جرى تعديله في الدورة العادية الثامنة للمجلس المنعقدة في بلنسية / اسبانيا

20 ربيعاً آخر 1422 هـ - 21 تموز ( يوليو ) 2001 م.

ثم خضع لتعديل ثان في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة باريس / فرنسا

4 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق لـ 14 تموز / يوليو 2002

ثم جرى عليه تعديل ثالث في الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس المنعقدة

في دبلن / أيرلندا بتاريخ 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 شباط/فبراير 2005 م

، وتمت الموافقة على ذلك في الدورة الخامسة عشرة للمجلس المنعقدة

---

(1) اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا هو هيئة إسلامية أوروبية جامعة، تشكّل إطاراً موحّداً للمنظمات والمؤسسات والجمعيات الإسلامية الأوروبية الأعضاء فيه، ويضمّ الإتحاد اليوم هيئات ومؤسسات ومراكز في 30 بلداً أوروبياً، ويعدّ هذا الإتحاد في أوروبا الجناح الأوروبي لتيّار الإخوان المسلمين العالمي، وللإتحاد العديد من الأهداف منها: الحفاظ على الوجود الإسلامي في أوروبا، والارتقاء بمستواه العام، وخدمة مصالحه، وتمكينه من أداء رسالته في التعريف بالإسلام والدعوة إليه، وغير ذلك من الأهداف التي تُعنى بخدمة الصالح العام، وتحقيق مبادئ الأمن والانسجام، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو أحد المؤسسات التابعة لهذا الإتحاد، حيث دعا إليه الاتحاد؛ لتكون مهمته العناية والبحث في فقه الأقليات المسلمة، وما تعانیه من مشكلات تحتاج إلى حلول في ضوء الشريعة الإسلامية، ويوجد للإتحاد أيضاً مؤسسات أخرى تابعة له، للمزيد عن هذا الموضوع ينظر: موقع الموسوعة الحرة على الانترنت بعنوان: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا <https://ar.wikipedia.org> . ينظر أيضاً: القرضاوي، يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ( حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ص6.

في استانبول/ تركيا بتاريخ 24 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 30 حزيران/ يونيو 2005م  
وجرى تعديل آخر في الدورة الحادية والعشرين في دبلن عام 2011، وتلك التعديلات إن دلّت على  
شيء إنما تدلّ على أن جهد البشر لم يكتمل ولن يكتمل .

**أمّا المقرّ الحاليّ للمجلس فهو: الجمهوريّة الأيرلندية.**

المبحث الثاني: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ووسائل تحقيقها<sup>(1)</sup>.

المطلب الأول: أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف الآتية:

1- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم،

حول القضايا الفقهية المهمة.

2- إصدار فتاوى جماعية تسدّ حاجة المسلمين في أوروبا، وتحلّ مشكلاتهم، وتنظّم تفاعلهم

مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

ويشير الدكتور القرضاوي إلى المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب بقوله:

"والمشكلات الفقهية للأقليات المسلمة كثيرة، بعضها سياسي من جرّاء حيف الأكتريّة على حقوقها،

وعدم رعايتها لخصوصيّتها، وبعضها اقتصادي، فكثيراً ما تكون تلك الأقلية من الفقراء وذوي الدخل

المحدود، الذين تتحكم في مقدراتهم وأقواتهم الأغلبية المتحكّمة من غير المسلمين... وبعضها ثقافي

ناشئ عن هيمنة ثقافة الأكتريّة على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه والحياة العامة، متجاهلين

ثقافة المسلمين التي تميّزهم، وتعبّر عن عقائدهم وقيمهم وهويّتهم الخاصة، وكثير من مشكلات

المسلمين لها طابع فقهي ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بالهوية

الدينية والعقيدة الإسلامية، والشعائر التعبدية، والأحكام الشرعية في الزواج والطلاق وشؤون الأسرة،

ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطاعم والملبوسات، وسائر المعاملات، وشتى العلاقات بين

(1) ينظر الموقع الرسمي للمجلس: <https://www.e-cfr.org> ، ينظر: العُثميين، أسامه عدنان، مظاهر

الوسطية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 6-7.

الناس، وخصوصاً غير المسلمين، فهل يعزلون عنهم أم يندمجون؟ وإلى أي حدّ يجوز الاندماج؟<sup>(1)</sup>

وغير ذلك من الأسئلة التي تتعلق بمعيشتهم في تلك البلاد، وأحكام أخرى متعددة في شتى نواحي الحياة، وموقف الدين منها، وموقف المسلم حيالها إذا أراد أن يلتزم بأحكام دينه، مما يتطلب تكاتف العلماء المسلمين، الذين يعرفون واقع الحال لتلك الأقليات المسلمة، فكان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لتلك الغاية، وغير ذلك من الأهداف التي يتوخى المجلس تحقيقها.

لقد بات المسلمون اليوم في أوروبا أمراً واقعاً؛ بسبب الكثافة البشرية التي تزيد على خمسين مليوناً، نصفها من أهل البلاد الأصليين، والنصف الآخر من المهاجرين الذين قدموا إلى أوروبا طلباً للرزق، أو طمعاً في الدراسة، أو رغبةً في بلاد تتمتع بالاستقرار.

تحوّلت هذه الأعداد الكبيرة من مجموعة مهاجرة إلى (جالية)<sup>(2)</sup> مستقرّة، ارتبطت مصالحتها وظروف حياتها، ونشأة أبنائها بهذه البلاد، بحيث أصبحت جزءاً من مجتمعاتها خاصة بعد حصول كثير منها على جنسيّة الدولة التي يقيمون فيها.

وأمام هذا الواقع الذي لا مفرّ منه، وقفت الجالية المسلمة أمام قضايا كثيرة، وإشكاليات متعددة كانت وليدة مجتمعات غير إسلاميّة، وألقت بثقلها على الجالية بحيث لا يسع العاملين في

---

(1) القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق، ط1، 1422هـ - 2001م، ص24.

(2) وجب التنويه إلى أنّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رفض مصطلح (الجاليات) للتعبير عن المسلمين في الغرب؛ لأنها تعني مما تعني الجلاء والانتها، وهذا يخالف الواقع والحقيقة، واستبدلها المجلس بمصطلح الأقليات المسلمة؛ لأنها الأنسب للواقع، وإن كان هناك أقطار أوروبية شرقية كانت أم غربية تجاوز المسلمون فيها الأقلية، بل هم في الحقيقة أكثرية، كما في البوسنة والهرسك، ألبانيا، وكوسوفا، وغير ذلك من البلدان، ينظر بحث عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حلاوة، حسين، (قواعد الاندماج) على الموقع الرسمي للمجلس، الاندماج-التعريف-التأصيل <https://www.e-cfr.org>

الحقل الإسلاميّ والمتخصصين منهم في العلوم الشرعيّة على وجه الخصوص تجاهلها والسكوت عنها.

لهذا باتت الجالية في أمس الحاجة إلى مجلس يضم أصحاب الكفاءات الشرعيّة، ويلبي متطلبات الجالية الإسلاميّة على الساحة الأوروبيّة، بما يصدر عنه من فتاوى وبحوث ودراسات تعالج قضاياها، وتحلّ مشكلاتها، وتخفف من معاناتها، وتلبي حاجاتها، وتفي بمتطلباتها.

هذا ما جاء في مقدمة المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث للنظام الأساسي للمجلس المذكور<sup>(1)</sup>.

فالقارئ لواقع الحال آنف الذكر، يدرك ضرورة وجود مثل هذا المجلس في أوروبا؛ وذلك لرفع الحرج والمشقة والإثم عن المسلمين هناك، ومساعدتهم في عيش حياة خالية من التخبط والعشواء في ظل الشريعة الإسلاميّة وحكم الله عز وجل.

3- إصدار البحوث والدراسات الشرعيّة، التي تعالج الأمور المستجدّة على الساحة الأوروبيّة، بما يحقّق مقاصد الشّرّع ومصالح الخلق.

حيث حرص المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث على أن يكون له منشورات وبحوث ودراسات وإصدارات دوريّة وغير دوريّة، تسجّل رؤاه، وتسير بها بين الناس قراراته الفقهيّة وفتاواه؛ تعميماً للفائدة، وتحقيقاً للأهداف التي من أجلها تأسس، بأن يكون للمسلمين في أوروبا خاصّة هادياً يرشدهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، وخير وصلاح المجتمع الذي يعيشون فيه، وتستقيم حياتهم في جميع مجالاتها، على أسس من قيمهم الدينيّة في العقيدة والشريعة، ولولا هذه الإصدارات والمنشورات والبحوث لبقيت الجهود التي يبذلها المجلس حبيسة الضمائر، أو حبيسة الغرف، فلا يكون لها بين الناس نفاذ، ولا يكون لها على حياتهم أثر صالح.

(1) ينظر: النظام الأساسي للمجلس على الموقع الرسمي على الانترنت، <https://www.e-cfr.org>.



ومن هذه الإصدارات التي تصدر بصفة دورية: " المجلة العلمية" للمجلس، حيث بلغت ثلاثة وعشرين عدداً، بالإضافة إلى مجاميع الفتاوى التي صدر منها مجموعتان، وقد ترجمتا إلى الإنجليزية والفرنسية والبوسنية والأوردو والألبانية؛ لتعم الفائدة، وكذلك أصدر المجلس كتاب القرارات والفتاوى من (الدورة الأولى إلى الدورة العشرين)، وتجدر الإشارة إلى أن عدد دوراته بلغت حتى نهاية عام(2018م) ثمان وعشرين دورة، كما يصدر المجلس سلسلة من المؤلفات تحمل اسم " كتاب المجلس" وقد صدر منها - إلى حدّ اليوم- سبعة أعداد، يتناول كل منها قضية من القضايا التي تدارسها المجلس ليؤسس عليها قراراته الفقهيّة وفتاواه، ولكنّه تناول يتّصف بعمق في البحث وتوسّع في الحجم؛ إيفاءً بحقّ القضية المطروحة التي تكون في الغالب من القضايا الأكثر أهميّة من بين ما يتناوله المجلس بالبحث. (1)

4- إرشاد المسلمين في أوروبا عامّة، وشباب الصّحة خاصّة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلاميّة الأصيلة، والفتاوى الشرعيّة القويمة.

يقول الدكتور القرضاوي بخصوص ذلك: " بدأ المسلمون في أوروبا منذ مدّة يشعرون بذاتيّتهم، وأدركتهم الصّحة الإسلاميّة العامّة، فطفقوا ينشئون المؤسسات الإسلاميّة المختلفة - دينيّة وثقافيّة واجتماعيّة واقتصاديّة- للحفاظ على كيانهم... ومن هذه المؤسسات المجلس الأوروبي

---

(1) النجار، عبد المجيد، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، العدد الرابع من "كتاب المجلس"، على موقع المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث [https:// www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org) ينظر: تقديم لجنة البحوث بالمجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث للكتاب المذكور، ص4، بتصرف. ينظر: الغنّمين، أسامه عدنان، مظاهر الوسطيّة في فتاوى المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث، ص8.

للافتاء والبحوث... وقد عقد عدّة دورات وأصدر عدداً من الفتاوى والتوصيات المهمّة، حلّت كثيراً من مشكلات المسلمين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. (1)

## المطلب الثاني: وسائل تحقيق أهداف المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث.

يسعى المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل الآتية:

1- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمّة مؤقتة، أو دائمة، ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

2- الاعتماد على المراجع الفقهيّة الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.

3- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهيّة، والمؤسسات العلميّة الأخرى.

4- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسميّة في الدول الأوروبيّة، للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة الأحكام الشرعيّة.

5- إقامة الدورات الشرعيّة لتأهيل العلماء والدعاة.

6- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهيّة.

7- إصدار نشرات وفتاوى دوريّة وغير دوريّة، وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبيّة.

8- إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات

التي يناقشها المجلس، أو التي تحقق أهدافه.

---

(1) القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق، ط1، 1422هـ - 2001م، ص24.

بالإضافة إلى تلك الوسائل، وسعيًا من المجلس ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا، وتعجيلًا لإجابة استفتاءاتهم؛ وذلك بسبب تباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس، وانشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية، فقد قرر لذلك تأسيس لجننتين فرعيتين للفتوى أحدهما في فرنسا، والأخرى في بريطانيا، وباشرتا عملهما منذ ذلك الحين، كما أضيفت بعد ذلك لجنة ثالثة في ألمانيا، وكذلك أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى إصدار مجلة المجلس، كما تهتمّ بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على إصدار فتاواه وقراراته، وبالتالي تساعده في تحقيق أهدافه المنشودة (1).

وللمجلس إصدارات منها(2):

1. المجموعة الأولى والثانية من الفتاوى، وقد ترجمتا إلى الإنجليزية والفرنسية والبوسنية والأوردو والألبانية.

2. كتاب القرارات والفتاوى من الدورة الأولى حتى العشرين.

3. كتاب المجلس الذي يحوى كل كتاب موضوعاً من الموضوعات التي تهتمّ المسلمين في

الغرب، ومنها:

1. الدين والسياسة تأصيل وردّ وشبهات للدكتور يوسف القرضاوي.

2. تقسيم المعمورة للدكتور عبدالله الجديع.

3. المشاركة السياسية للمسلمين في الغرب للدكتور حسام شاكور.

4. فقه المواطنة للأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار.

---

(1) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [https:// www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org) بعنوان: (من نحن).

ينظر: العُثميين، أسامه عدنان، مظاهر الوسطية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص7.

(2) المرجع السابق ص8.

5. المجلة العلمية: أصدر المجلس عدداً من مجلته العلمية المحكمة، والتي تعنى بالبحوث

والدراسات التي تقدم للمجلس، وقد بلغت ثلاثة وعشرين عدداً.

هذا وقد أقام المجلس أو شارك في دورات للأئمة والدعاة في عدد من الدول الأوروبية منها:

(فرنسا وبريطانيا وألمانيا والسويد والنمسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وأيرلندا).

الفصل الأول: مصادر الأحكام الشرعية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث  
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها:

المطلب الأول: قول الصحابي.

المطلب الثاني: الاستحسان.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: سدّ الذرائع.

المطلب الخامس: الاستصحاب.

المطلب السادس: العرف.

المطلب السابع: عمل أهل المدينة.

المطلب الثامن: شرع من قبلنا.

## تمهيد:

تأسس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- كما سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي-؛  
لحاجة الناس الماسّة إلى معرفة أحكام الوقائع المستجدة، التي تحتاجها الأقليات المسلمة في  
الغرب، فحاجة المسلمين إلى الفقه قائمة في كل زمان ومكان؛ وذلك لتنظيم علاقاتهم الاجتماعية،  
ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، ولتحصيل المصالح المتجددة لهم، ودرء المفسد والمضار  
عنهم ما أمكن، فكان لهذا المجلس عظيم الأثر والفائدة في السعي لتحقيق مصالح العباد الدنيوية  
والآخروية، وتعريف الأقليات المسلمة في الغرب بأمر دينهم وديانهم، وتعريفهم بأحكام الشريعة  
الغزاة، لتحصيل المنفعة لهم في الدنيا، ورفع الحرج عنهم في نوازل عديدة طرأت لهم يريدون حكم  
الشرع فيها، وبالتالي تجنبهم الوقوع في الإثم، وتحصيل المنفعة في الآخرة؛ بأن استجابوا لقول الله

تعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (ال عمران: ٤٣)

فاجتهدوا في سؤال أهل العلم، الذين أمر الله تعالى بسؤالهم عند عدم العلم، وتحزوا ذلك.  
ولا يخفى على أحد من المسلمين، أن شرعنا الحنيف حثّ على طلب العلم، والتفقه في  
الدين، بل جعل ذلك واجباً وأمراً مطلوباً؛ حتى يعرف المكلف ما افترضه الله عليه من الواجبات  
والأوامر، ويجتنب ما نهاه الله عنه من المعاصي والكبائر، فيزداد بذلك رفعة في الدنيا والآخرة،  
ويؤكد ذلك قول الله عزّ وجل في محكم التنزيل: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ (المجادلة: 11)

ولمّا تميّز الفقه الإسلامي بخصائص<sup>(1)</sup> تميّزه عن غيره من القوانين الوضعيّة، بأن أساسه الوحي الإلهي، ومصدره الوحي المتمثّل في القرآن الكريم والسنة النبويّة، فكان لزاماً على كل مجتهد بأن يتقيّد في استنباطه الأحكام الشرعيّة بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرّع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامّة، ومبادئها وقواعدها الكلية.

وقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأرسى أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي، وأكمل مبادئه، وأتمّ قواعده، فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)

وبعد هذا الإكمال ليس على المجتهد أو المكلف إلا التطبيق لهذا الدين القويم، وفق مصالح البشريّة التي تتسجم ومقاصد الشريعة، ومن ثمّ تنزيل هذه الأحكام في واقعها الأصلي (الواقعي)، حيث إنّ هذا التنزيل من شأنه التسهيل على الباحث والناظر والمجتهد، من حيث اختيار الحكم الشرعي المناسب، ومن خلال المنهج الاستدلالي، وفي ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله-: " ولا يتمكّن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا

---

(1) لمعرفة المزيد عن خصائص الشريعة الإسلاميّة ينظر، القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة - القاهرة، ط2 1419هـ - 1999م، ص7 وما بعدها. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط12، ج1، ص32 وما بعدها.

الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالسؤال الذي لا بدّ من الإجابة عنه في هذا الفصل، ما هي مصادر التشريع الإسلاميّ التي اعتمدها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تحصيل الحكم الشرعي للنوازل والمستجدّات التي يسأل عنها المسلمون في الغرب؟

وقد رأيت التدليل على ذلك، بذكر الأمثلة من الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس، في

سبيل بيان تلك المصادر ومعرفتها.

وقد قسّمت الفصل إلى مبحثين، في ما يأتي عرض لهما.

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1 1411 هـ -1991م، ج1 ص69.



**المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة: (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس).**

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على المصادر المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي:

**المطلب الأول: القرآن الكريم.**

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للتشريع الإسلامي، وذلك في جميع العصور والأمكنة، وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿كَتَبَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ وَفُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: ١) فكان مشتملاً على كل الأصول والقواعد التي تحكم البشرية، وفيه بيان كل شيء، كما أنه هدى ورحمة للمسلمين، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

لذا وجب العمل بما فيه من أحكام، كما يجب على المجتهد، والمفتي، الرجوع إليه أولاً في استنباط الأحكام، والاستدلال لها، ولا يصح العدول عنه إلى غيره ما دام الحكم فيه، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه (الموافقات) في معرض حديثه عن الأدلة الشرعية، وما يرجع منها إلى النقل المحض فيقول: " فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظائر ومدارك أهل الاجتهاد" (1).

وقد كان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يستدل على أحكام النوازل والمستجدات، التي يُسأل عنها من قبل الأقليات المسلمة في الغرب بهذا المصدر العظيم، ويدلل على كثير من

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج3، ص230.

المسائل بأدلة من القرآن الكريم، وبيّن وجه الدلالة في ذلك، حيث يذكر الحكم الشرعي، ويذكر بعد ذلك الدليل من القرآن الكريم، وغيره من أدلة الشرع مثل: السنّة النبويّة والإجماع والقياس، وأقوال العلماء الذين لا غنى لهم كذلك عن القرآن الكريم في استنباط الأحكام.

وهذه بعض النماذج والأمثلة من فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي كان معتمدها ومصدر الحكم فيها ودليلها هو القرآن الكريم، وذلك عن طريق عرض بعض الأسئلة التي وردت للمجلس، ثم عرض موطن الاستدلال من إجابة المجلس، حيث لن أنقل الإجابة كاملة، وسأكتفي فقط بمقتطفات من الإجابة التي تخدم موضوع الدراسة وبموطن الاستدلال، وليس ذلك في هذا المطلب فحسب وإنما في جميع المطالب من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ للخروج من التطويل الممل، فمن أراد الاستزادة فالفتاوى والقرارات كاملة موجودة في محلها.

أولاً: فتوى حكم دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، واستقطاع تلك المؤسسات منها

لمصاريفها<sup>(1)</sup>.

**السؤال:** ما هو حكم جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية بواسطة المؤسسات الخيرية غير الحكومية؟ وهل يجوز لهذه المؤسسات أن تنفق جزءاً من هذا المال على المصروفات الإدارية التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة؟ علماً بأنّ هناك من يدّعي عدم جواز جمع وتوزيع أموال الزكاة بمعرفة المؤسسات الحالية، نظراً لغياب الخلافة الإسلامية صاحب الحق الوحيد للقيام بهذا الدور؟

---

(1) كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من الدورة (الأولى - العشرين)، منذ تأسيسه (1417هـ - 1997م) وحتى الدورة العشرين (431هـ - 2010م)، ط1، 1434هـ - 2013م، فتوى رقم(45)(3/2)، من فتاوى الدورة الثالثة، كولون - ألمانيا، 4-7 صفر 1420هـ الموافق 19-22 مايو 1999م، ص244-247.

وقد أجاب المجلس عن هذا السؤال بإجابة طويلة استدلت فيها بالقرآن الكريم، وكان من

استدلاله قوله:

**الجواب:** " الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام...والزكاة هي شقيقة الصلاة في

القرآن والسنة، وقد قرنت بالصلاة في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعاً<sup>(1)</sup>

إلى أن قال المجلس رداً على سؤال السائل: "ودعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر

ال خليفة، وترك الفقراء يموتون جوعاً حتى يظهر الخليفة، دعوى لا دليل عليها، وتعطيل للفرائض

الركنية دون بيّنة، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (النخابن: ١٦)

... وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة، التي وصف الله بها المؤمنين

والمحسنين في كتابه في السور المكية، وذلك قبل أن تقوم للإسلام دولة، ونقرأ في سورة النمل قوله

تعالى: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ

يُوقِنُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (النمل: 2-3) وفي سورة لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان: 3-4).

... بل وجدنا بالقرآن المكي التحذير الشديد من ترك إطعام المسكين، وترك الحضّ على إطعامه،

واعتبار ذلك من خصال الكفار، ومن موجبات دخول النار، كما قال تعالى على لسان المجرمين

في سقر: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ (المدثر: ٤٣-44)

(1) المواضع جاءت كالاتي: البقرة: الآيات (43،83،110،177،277)، النساء: الآيات (77،162)، المائدة: الآيات (12،55)، الأعراف: الآية (156)، التوبة: الآيات (5، 71،18،11)، مريم: الآيات (31،55)، الأنبياء: الآية (73)، الحج: الآيات (41،78)، النور: الآيات (37،56)، النمل: آية (3)، لقمان: آية (4)، الأحزاب: آية (33)، فصلت: آية (7)، المجادلة: آية (13)، المزمل: آية (20)، البيّنة: آية (5).

وغير ذلك من الآيات إلى أن قال: "... إذن وجود هذه المؤسسات الخيرية مشروع، وما تقوم به من أعمال لجمع الزكاة وتوزيعها مشروع، بل يجوز لهذه المؤسسات أن تقتطع من الزكاة لصالحها على المصروفات الإدارية، شريطة أن لا يتجاوز ذلك الثمن، على اعتبار أنها من العاملين عليها."

انتهت بذلك الفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومن خلالها يُلاحظ بجلاء، أن المجلس اعتمد في فتواه على عدّة نصوص من القرآن الكريم؛ ليدلّل على المسائل المعروضة أمامه في هذا السؤال، الذي في حقيقته يحوي عدّة أسئلة، فأجاب عنها بتفصيل وتديل من مصادر عديدة، القرآن الكريم والسنة النبوية، وغير ذلك من الأدلة المعتبرة في الشرع الحنيف، إذ لا غرابة في ذلك، لأنه وكما سبق ذكره، لا يستغني مجتهد ولا مفتي عن أصل الأصول، ومصدر التشريع ( القرآن العظيم)، والناظر في فتاوى المجلس وقراراته يلاحظ ذلك، فلا تكاد تخلو إجابة مسألة من الاستدلال بالقرآن العظيم .

وكما استدلّ المجلس بالقرآن الكريم، كذلك كانت قراراته مليئة بأدلة من القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما يعضدها من أدلة أخرى، وهذا مثال من قراراته، يظهر من خلاله جلياً استدلال المجلس بالقرآن الكريم.

### ثانياً: قرار بخصوص حكم الحوار بين الأديان <sup>(1)</sup>، وجاء فيه:

"يستعمل الكثيرون عبارة ( التقريب بين الأديان)، والأولى استخدام كلمات أخرى مثل الحوار والاشتراك والتعاون، بخصوص ذلك ينبّه المجلس إلى أنّه إن كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعاً بين التوحيد والتنثيث، والتنزيه والتشبيه مثلاً، فذلك مما

---

(1) من قرارات الدورة الرابعة، دبلن - أيرلندا، 18-22 رجب 1420 هـ الموافق 27-31 أكتوبر 1999م، قرار رقم 6 (4/1)، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 29-30.

يأباه الدين الخاتم الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتُونَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩)

غير أن للحوار والاشترك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات الأخرى معاني مقبولة، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَبُ﴾ (النحل: ١٢٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤)

وتأسياً بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الحوار مع نصارى أهل نجران وغيرهم<sup>(1)</sup>، وذلك اعتباراً لأصول الإسلام في وحدة الألوهية والنبوات والأصل الإنساني، وفي عموم الرسالة وواجب الدعوة إلى الله عز وجل، عن طريق الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، بعيداً عن كلّ ضروب الإكراه والإجبار، والنيل من مشاعر المخالف... " إلى أن قال المجلس:

ويؤكد هذه المعاني للتقارب مع أهل الملل الأخرى... ولا سيما مع أهل الكتاب؛ إبرازاً للمشترك ودفاعاً عنه، بدل النكء المستمر لجراح الاختلاف.

(1) قصة النبي مع نصارى نجران مشهورة في كتب التفسير والسيرة، وجاءت الرواية فيها من حديث عبد الله بن عباس، عند ابن جرير في تفسيره، الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، والبيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ-1998م، ج5ص384، ومن حديث كرز بن علقمة، ج5ص384، وعند الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج4ص176، (حديث3906). ومن حديث جابر بن عبد الله، عند الحاكم في المستدرک، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ج2ص649، (حديث رقم 4157) وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ومجموع الروايات يصح به وقوع ذلك، وأصل القصة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، ج5ص171، (حديث رقم:4380)، مختصراً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ (الحجرات: ١٣)

ولقد شهد صاحب الدعوة - عليه السلام - أن عباد الله كلهم إخوة<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿ (المائدة: ٢)

بعد عرض نماذج من فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يظهر من خلالها اعتماد أعضاء المجلس على القرآن الكريم، مصدراً رئيساً وأصيلاً في الاستدلال للأحكام الصادرة عنه، فهو أصل الأصول، والمصدر الأول للتشريع كما سبق بيان ذلك، وأحكامه متنوعة وكثيرة، شملت جميع نواحي الحياة، ولا يخفى ذلك على كل مسلم يقرأ القرآن بتدبر وعناية.

---

(1) إشارة إلى حديث زيد بن أرقم، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دبر صلاته: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك، لا شريك لك، ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، ذا الجلال والإكرام... " وفيه: "أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، أخرجه أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف الدكتور: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1- 1421هـ - 2001م، ج32ص48، (حديث رقم: 19293)، وأبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 1431هـ - 2009م، ج2ص83 (حديث رقم: 1508)، وإسناده ضعيف، لكن أخوة الإنسانية مما أثبتته القرآن في آيات كثيرة، في الخبر عن الأنبياء مع أقوامهم.

## المطلب الثاني: السنّة النبويّة.

أرسل الله - عزّ وجلّ - رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس كافة؛ ليبلغهم دينهم الذي ارتضاه لهم ربّ العزّة، وقد بلّغ الرسول - عليه السلام - هذا الدين كاملاً غير منقوص، وبقبت سنته بعد موته؛ نبراساً وهداية للناس، يستهدون بها إلى قيام الساعة، فكانت السنّة المطهّرة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إليهما عند التنازع لأنهما أصل الأصول، فهذا ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر أقسام الوحي من الله عزّ وجلّ، على رسوله - صلى الله عليه وسلم - الأوّل: القرآن الكريم المتلو، والثاني: السنّة المطهّرة.

يقول: "ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة الثاني كما أوجب طاعة القسم الأوّل، الذي هو القرآن، ولا فرق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)

فكانت الأخبار التي ذكرنا، أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها، في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها. (1)

ولا يمكن الاستغناء عن السنّة، والاكتفاء بالقرآن الكريم، حيث أنها موافقة للقرآن، مؤكدة لما ثبت فيه من أحكام، مفسّرة له، مخصصة لعامّه، مفصّلة لمجمله، ومنشئة للأحكام في كثير من

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، دط، دت، ج1 ص97.

الأحيان، ، قال الشوكاني (1): " اعلم أنه قد اتفق من يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أنّ السنّة المطهّرة مستقلّة بالتشريع الأحكام كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...".

ولقوله - صلى الله عليه وسلم- : " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه..." (2). (الحديث)، وقال - صلى الله عليه وسلّم- في الحديث الذي في الصحيحين، محذراً من مخالفة أمره وعدم طاعته، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني" (3).

ومن هنا وجب على جميع الأمة أن تعمل بسنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلّم- وأن

تسير عليها، وتستدلّ بها على الأحكام المستجدّة، وليس هذا خاصاً بأهل زمانه عليه السلام وصحابته، بل هو لمن جاء بعدهم في كل زمان ومكان.

(1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1419، 1هـ- 1999م، ج1ص96. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط1358، 1هـ- 1940م، ج1(ص88-90)، ينظر أيضاً: أبو شهبة، محمد بن محمد، دفاع عن السنّة وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، مجمع البحوث الإسلاميّة، القاهرة، ط2-1406هـ-1985م، ج1(ص11-15).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلميّة، ط1431، 1-2009م، ج7ص13-14، (حديث رقم: 4604) ، وقال: إسناده صحيح.

(3) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (النساء: 59) ، ج9ص61، حديث رقم7137. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = (صحيح مسلم)، مرجع سابق، كتاب الأمانة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3ص1466، حديث رقم1835.



وبالنظر إلى فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقراراته الصادرة عنه ، تجد الباحثة نفسها أمام تلك الفتاوى والقرارات، التي يستدلّ لها المجلس بكثير من الأحاديث النبويّة الشريفة، فلا تكاد تخلو فتوى أو قرار من استدلال بهذا المصدر العظيم من مصادر التشريع، وإيكم هذه النماذج العملية من فتاواه وقراراته تؤكد ما تمّ ذكره.

### أولاً: فتوى بعنوان صلاة الغائب على من تمت الصلاة عليه حاضراً<sup>(1)</sup>.

**السؤال** حيث جاء فيه: كثيراً ما يحدث عندنا أن ينقل إلينا خبر وفاة شخص ما في أحد الأقطار الإسلاميّة، فيطلب منا أن نصلي عليه صلاة الغائب، وذلك ابتغاء الأجر، وقد تكرر الأمر كثيراً، فاعترض علينا بعض الأخوة بعدم جواز هذه الصلاة، وذلك لأن المتوفى قد صلّي عليه في بلده؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلّم - لم يثبت عنه أنه صلى على ميت صلاتين، وبناءً على ذلك يكون عملنا من قبيل الابتداع في دين الله تعالى.

**فسؤالنا هو: هل يجوز لنا أن نصلي صلاة الغائب على شخص قد صلّيت عليه صلاة**

**الجنّازة في بلده؟**

وقد أجاب المجلس عن هذا إجابة طويلة، استدلّ فيها بالسنة المطهرة وكان من استدلاله قوله: " لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الجنّازة تكون على ميت حاضر، وأن توضع بين يدي الإمام والمصلين، كما ثبت ذلك في السنة القوليّة والفعليّة والتقريريّة، فأما الصلاة عليه وهو غائب فقد ثبتت أحاديث صحاح مشهورة متفق عليها: أن النبي - صلى الله عليه وسلّم - صلّي على النجاشي حين مات بأرض الحبشة، فنعاه إلى المسلمين وقال: " قد توفي اليوم رجل صالح

(1) فتوى رقم 21(2/1)، من فتاوى الدورة الثانية، دبلن - أيرلندا، 19 - 21 جمادى الآخرة 1419 هـ - الموافق 9 - 11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 215-217.

من الحبش، فهلمّ فصلّوا عليه." قال جابر بن عبد الله: فصفنا، فصلّى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ونحن معه صفوف. وفي رواية قال: "إنّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلّوا عليه"<sup>(1)</sup>.

والصلاة على الميت دعاء ورحمة، ينتفع بها الغائب، ... وكذلك الصلاة على من صلّي عليه مشروعة أيضاً، كما ثبت عن يزيد بن ثابت - أخي زيد - قال: خرجنا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل فلانة، فعرفها، فقال: "ألا أدنتموني بها؟" قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً<sup>(2)</sup> صائماً، فكرهنا أن نوذّبك. فقال: "لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أدنتموني به؛ فإن صلّتي عليه له رحمة" ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، وكبر عليها أربعاً<sup>(3)</sup>.

... فخلاصة الذي نراه جواز الصلاة على الغائب.... فإن الأمة لم تعرف الصلاة على كلّ ميت غائب، إنما كانوا يفعلون ذلك لمن كان له اعتبار خاص عند المسلمين، كالنجاشي...

---

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، ج2ص86، حديث رقم: (1318،1320). ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، ج2ص656، حديث رقم: (951)

(2) من القبلولة، وهي: الاستراحة نصف النهار، ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، باب القاف والألف وما يتلثهما، ج1ص739.

(3) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986م، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج4ص84، حديث رقم: (2022) (حكم الألباني: صحيح). وينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ج1ص489، حديث رقم: (1528) من حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، (حكم الألباني: صحيح).

وكالمرأة السوداء التي كانت تتظف مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لها من المعروف للمسلمين<sup>(1)</sup>."

انتهت إجابة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن سؤال السائل، والمتأمل لهذه الفتوى، يرى بوضوح استدلال المجلس بالمصدر الثاني من مصادر التشريع ألا وهو السنة المطهرة، إذ لا يستغني حاكم أو قاض أو مفت عن هذا المصدر من مصادر الاستدلال للأحكام، وقد كثرت الفتاوى والقرارات، التي يرى الباحث بين ثناياها الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، مستدلاً بها المجلس لفتاواه وقراراته، ذكرت الفتوى السابقة أولاً، واليكم هذا القرار الذي يؤيد ما ذكر.

**ثانياً: قرار بعنوان تحديد هلال شهر ذي الحجة<sup>(2)</sup>.**

جاء في القرار ما يأتي:

" بعد مناقشة الموضوع، وتداول الآراء حوله، قرّر المجلس ما يلي:

تأكيد ما جاء في قراره المتخذ في الدورة العادية الثالثة، المتعلقة بإثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهر رمضان، بأنه: " يثبت دخول شهر رمضان ، والخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المرصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً

---

(1) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد- أو شاباً- فقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، قال: " دلوني على قبره" فدلوه فصلّى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عزّ وجلّ ينورها لهم بصلاتي عليهم". متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، ج1ص99، حديث رقم: 458)، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج2ص659، حديث رقم 956).

(2) من قرارات الدورة التاسعة، باريس- فرنسا، من (3-7) جمادى الأولى 1423هـ - الموافق (13-17) يوليو 2002م، قرار 33(9/2)، كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص82-83.

بالأمر النبوي الذي جاء به الحديث الشريف الصحيح: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (1)، و"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (2). ...

وبناءً على هذا، يرى المجلس أن هذا المبدأ وهو "اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها"، ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية ...

انتهى القرار الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمتأمل لهذا القرار، يلاحظ كيف يستدل المجلس لقراراته أيضاً بمصدر التشريع الثاني، السنة النبوية المطهرة.

### المطلب الثالث: الإجماع.

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأحكام المتفق عليها بين العلماء، والتي يستند إليها في الاستدلال للأحكام والوقائع، فهو حجة شرعية في كل العصور، وفي ذلك يقول البخاري في شرحه لأصول البيهقي، بعد أن ذكر البيهقي قوله: "أصول الشرع ثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول". فيشرح البخاري قول البيهقي فيقول: "والأصول ههنا الأدلة؛ إذ أصل كل علم ما يستند إليه تحقق ذلك العلم، ويرجع فيه إليه، ومرجع الأحكام إلى هذه الأدلة" (3).

---

(1) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ولفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، ج2ص760، من حديث عبد الله بن عمر، برقم: 1080، ومن حديث أبي هريرة ج2ص762 (برقم: 1081).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج3ص27، حديث رقم (1909)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ولفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، ج2ص762، (حديث رقم: 1081).

(3) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ط1، ص19، أصول البيهقي بأعلى الصفحة - يليه مفصلاً بفاصل - شرحه (كشف الأسرار)، ج1ص19.

وقد عرّف الشوكاني<sup>(1)</sup> الإجماع في الاصطلاح بأنه: "اتفاق مجتهدى أمة محمد - صلى

الله عليه وسلّم- بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور."

وعرّفه غيره من العلماء<sup>(2)</sup> في ثنايا كتبهم، وبيّنوا حجّيته، وأنه يجب العمل به، واستدلوا

لذلك من القرآن والسنة والمعقول، وكذلك بيّنوا شروطه، وليس هذا مدار البحث، بل الهامّ في هذه

الدراسة، أنّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استدلّ، في بعض فتاواه وقراراته الصادرة عنه

بالإجماع، وهذه بعض النماذج والأمثلة من الفتاوى والقرارات التي تؤيد ما ذكر:

**أولاً: فتوى بعنوان ضبط اتجاه القبلة ومنع الانحراف عنها عند العلم بها<sup>(3)</sup>.**

**السؤال:** قبل بضع سنوات استأجرت الجماعة صالة لإقامة الصلاة والأنشطة التعليمية

لخدمة الجالية في المدينة، و فوراً تمّ ضبط اتجاه القبلة بواسطة العديد من البوصلات، وأقيمت

الصلوات على هذا الأساس لمدة أسبوع تقريباً، وبما أن الاتجاه الذي أشارت إليه البوصلات غير

متواز مع جدار المصلى، وأفتى إمام الجماعة آنذاك بجواز (أو أفضلية) تغيير الاتجاه، بحيث

تصبح الصفوف متوازية مع الجدار الطويل للصالة، وبالتالي يكون مقدار الانحراف عن الاتجاه

المضبوط بحدود 30 درجة أو يزيد، مستدلّين بعدة أدلة.

(1) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1ص193.

(2) ينظر: المصدر السابق. وينظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانه، جامعة القدس- فلسطين، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1ص181 وما بعدها. وينظر: الكلوذاني، محمد بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه (1-2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (3-4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ - 1985م، ج3ص224. وينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مرجع سابق، ج1ص471-475.

(3) من فتاوى الدورة الثالثة، كولون - ألمانيا، 4-7 صفر 1420هـ - الموافق 19-22 مايو 1999م، فتوى (3/1)44، من كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص241-245.

وفعلًا تمّ تغيير الاتجاه، ورسمت خطوط الصفوف على الأرض موازية للجدار، وما زالت على وضعها حتى هذا الحين، وكلما اعترض أخ بضرورة الالتزام بالأصل، اعترض عليه بأن الفتوى في ذلك موجودة، وأن طرح هذه المسألة أمام المصلين الجدد الذين لا علم لهم بها هو اختلاق للفتنة، ما حكم الشرع في وضعنا هذا؟ ماذا نفعل؟

وقد أجاب المجلس على هذه الفتوى إجابة كافية وافية، حيث استدل فيها على حكم المسألة بالإجماع حيث قال: "الاتجاه إلى القبلة - الكعبة البيت الحرام- في الصلاة فريضة من فرائض الصلاة بإجماع المذاهب واتفاق الأمة<sup>(1)</sup>، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 1٥٠).

لهذا استغرنا من عمل الإخوة في هذا المسجد، حيث أقروا الانحراف عن القبلة بأكثر من 30 درجة بصفة دائمة، لا لشخص واحد ولا لصلاة طارئة....

فهذا لا يجوز بحال... فعلى الإخوة في هذا المسجد أن ينتهوا عن هذا الخطأ، ويستغفروا الله، ولا يعودوا لمثله بعد هذا الجواب، ولو استمروا على الخطأ وتمادوا في ذلك فصلاتهم باطلة."

انتهت إجابة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن هذه المسألة، ونستخلص مما سبق ذكره، أنّ المجلس استدل للأحكام الصادرة عنه- في بعض مسأله- بالإجماع، الذي يعدّ المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، التي لم يُختلف فيها، ولا يستغني عن مسائل الإجماع فقيه

(1) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1(1421هـ، 2000م)، ج2ص455-456. وينظر: ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلميّة- بيروت، ج1ص26. وينظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ط1(1424هـ - 2004م) ج1ص123.

أو مجتهد، فهو دليل من الأدلة الشرعية، التي تبنى عليها أحكام المسائل، وهذا القرار كذلك يؤيد ما ذكر.

### ثانياً: قرار بعنوان، كتابة نص القرآن بحروف غير عربية<sup>(1)</sup>.

حيث قرّر المجلس بعد مناقشة البحث المقدم لهذا الموضوع<sup>(2)</sup>، عدم جواز كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، كما تحرم طباعته على هذه الصفة، ويحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به، حيث ذكر الباحث عدة أسباب للمنع، كان من أبرزها الإجماع<sup>(3)</sup>، ومن المسائل التي قرر المجلس حكمها بناءً على دليل الإجماع مسألة زواج المسلمة من غير المسلم<sup>(4)</sup>، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى من القرآن الكريم .

(1) قرار رقم 82 (18/5)، من قرارات الدورة الثامنة عشرة، باريس- فرنسا، 27 جمادى الآخرة - 2 رجب 1429 هـ، الموافق ( 1- 5 ) تموز - يوليو 2008م، ينظر كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 167.

(2) قدّم الشيخ صالح العوّد بحثاً للدورة الثامنة عشرة للمجلس، بعنوان: إقناع الأمة بتحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وقد كان استدلاله على منع ذلك وتحريمه الإجماع، بالإضافة إلى غيره من الأدلة، للمزيد ينظر البحث على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الانترنت: <https://www.e-cfr.org>

(3) نقل ابن حجر الهيتمي الإجماع على تحريم كتابة القرآن الكريم بالعجمية، وكذلك الزركشي في البرهان نقل أقوال العلماء في ذلك، ك رأي الإمام مالك والعز بن عبد السلام- رحمهم الله-، ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج1 ص37-38، ينظر أيضاً: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج1 ص379.

(4) فتوى رقم: 115 (18/1) من فتاوى الدورة الثامنة عشرة، باريس- فرنسا، 27 جمادى الآخرة- 2 رجب، الموافق 1-5 تموز ( يوليو) 2008م.

## المطلب الرابع: القياس.

القياس هو رابع المصادر التشريعية، التي اتفق جمهور علماء المسلمين على الاستدلال بها، بعد القرآن والسنة والإجماع، وهو من حيث كثرة ما بني عليه من مسائل وقواعد وأحكام يأتي بالمرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة.

فالقياس - بلا شك - أوسع الأدلة على الإطلاق وأنجعها في الاستدلال على الأحكام، خاصة أحكام النوازل والمستجدات؛ لاعتمادها على العلل التي تنقل الحكم من ضيق اللقب المنصوص على حكمه إلى سعة التماس العلل في المستجدات وتخريجها على المنصوص عليه<sup>(1)</sup>، وقد ذكر ذلك الإمام الجويني - رحمه الله - في البرهان<sup>(2)</sup>، وغيره من العلماء، ومن هنا يأتي دور القياس وأهميته في الاستدلال للمستجدات والحوادث.

وقد تكلم علماء أصول الفقه في أركانه وشروطه، وبيّنوا حجّيته، واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد عرّفه غير واحد من علماء أصول الفقه بتعريفات متعددة، فقد قال صاحب البرهان<sup>(3)</sup>: "بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما".

---

(1) ينظر: الريسوني، أحمد عبد السلام، وآخرون، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هوندين - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ/2014م، ص335.

(2) للاستزادة ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2 ص3.

(3) ينظر: المرجع السابق، ج2 ص5. ينظر كذلك: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ج1 ص280. ينظر أيضاً: الرازي = أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصل**، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج5 ص5.



ويعرف الجرجاني القياس في الشريعة بقوله (1): "عبارة عن المعنى المستتبط من النص؛

لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم."

وعليه فقد قمت باستقراء تام لفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقراراته، ولم أجد

نصاً صريحاً على الاستدلال بالقياس ، إلا في قرار له وسيأتي ذكره، إلا أنه يمكن فهم استدلال

المجلس بالقياس من مسائل كثيرة تُظهر ذلك، منها:

أولاً: فتوى بعنوان قبول التبرع من مال مشكوك في حله (2).

السؤال: بعض الأغنياء ممن لا تخلو أموالهم من شبهة إذا تبرعوا لبناء مسجد كلاً أو

بعضاً، فما الحكم الشرعي في قبول ذلك منهم؟

ولو تبرعت جمعية أو جهة أخرى من غير المسلمين لصالح بناء المسجد فهل يقبل منهم

ذلك؟

ويتبين من جواب المجلس عن هذه المسألة استدلاله بمصدر القياس، حيث قاس قبول التبرع من

غير المسلمين على قبول الهدية، حيث قال: "نعم يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو

الحكومات مسلمة كانت أم غير مسلمة، حتى ولو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من

وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين، مثل الخمر والخنزير، وذلك لأن قبول التبرع

منهم بمنزلة قبول الهدية، إذ التبرع نوع منها...." وفي مسألة سابقة تم عرضها بعنوان تحديد هلال

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ/1983م.

(2) فتوى رقم 25(2/5) من فتاوى الدورة الثانية، دبلن - أيرلندا، 19-21 جمادى الآخرة 1419هـ، الموافق 9-11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص222-223. ينظر أيضاً: قرارات الدورة الرابعة، دبلن - أيرلندا، 18-22 رجب 1420هـ، الموافق لـ 27-31 أكتوبر 1999م، قرار 12 (4/7) بعنوان: حكم الخل المصنوع من الخمر.

شهر ذي الحجة<sup>(1)</sup>، واستدلال المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم-: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وحديث" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"<sup>(2)</sup> يظهر من خلال الأحاديث أن المجلس يقيس باقي الأشهر ورؤية أهلها، كهلال شهر ذي الحجة على شهر رمضان، إذ أن نص الحديث في شهر رمضان، وغيره من الأشهر يقاس عليه.

**ثانياً: قرار بعنوان مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية<sup>(3)</sup>.**

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة، التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، وبعد ذلك قرر مجموعة من القرارات بهذا الشأن<sup>(4)</sup>، حيث جاءت مطوّلة، وسنذكر منها ما يخصّ موضوع بحثنا؛ اختصاراً واكتفاءً بموطن الشاهد من أن المجلس استدلّ بدليل القياس في اتخاذه لهذا القرار، فبعد أن قسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام لكل قسم منها حكمه قال:

"... سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على

نظائرها في خط عرض(45) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من(66) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط(45) درجة... إلى أن قال: " وذلك قياساً على

(1) تنتظر المسألة في ص45 من هذه الرسالة.

(2) سبق تخريجها في ص45 من هذه الرسالة.

(3) قرار رقم 47(12/2) من قرارات الدورة الثانية عشرة، دبلن - أيرلندا، 6-10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق 12/31 2003م - 4 يناير 2004م، ينظر: **كتاب القرارات والفتاوى**، مرجع سابق، ص112-114 .

(4) جاءت قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مؤكدة للقرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بشأن مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية، وذلك في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406 هـ، ينظر الموقع على الانترنت: <https://ar.themwl.org>

التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: " قلنا: يا رسول الله، وما لبثته في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال : قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره"<sup>(1)</sup>.

انتهى قرار المجلس، وبهذا القرار يتأكد استدلال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث للمستجدات والوقائع، بالمصدر الرابع من مصادر التشريع، ألا وهو القياس.

---

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ج4 ص2250، حديث (2937). وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، ج4 ص117، حديث (4321)، من حديث النواس بن سمعان الكلابي.

## المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها.

بعد أن بيّنت الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل المصادر الشرعية المتفق عليها، في الاستدلال للأحكام والمستجدات التي هي (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس)، وبيّنت كيف استدلل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بهذه المصادر للأحكام والمسائل التي كان يسأل عنها، وذلك بعرض بعض الأمثلة من فتاواه وقراراته، ستنبئ الباحثة في هذا المبحث، المصادر والأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول، وفق الآتي.

### المطلب الأول: قول الصحابي.

الصّحَابِيُّ هو «من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته مسلماً ومات على إسلامه، وقيل: الصحابي: من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به، ومات على الإسلام، أو هو مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رآه ولو ساعةً من نهارٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(1)</sup>.

وقول الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند كثير من الأصوليين<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ، ج1ص8، ج1ص158، وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379 هـ، ج7ص5، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، التقريب والتيسير «لنواوي بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «تدريب الراوي» للسيوطي، ج2ص667.

(2) للمزيد ينظر، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط1410، 2 هـ - 1990 م، ج4ص1178-1187. الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج1ص168-170، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ-2002 م، ج1ص466. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن

وحكى ابن القيم إجماع الأئمة الأربعة على الاحتجاج به<sup>(1)</sup>، ويضيق المقام ببيان قضايا قول الصحابي، بيد أنه خارج عن حدود الدراسة.

ومن خلال استقراء الباحثة لفتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد تبين أنه استدلل بهذا المصدر من مصادر التشريع في فتاويه وقراراته، وهذه بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك.

أولاً: فتوى بعنوان مرجعية الزوجة في الغرب عند الخلاف بينها وبين زوجها<sup>(2)</sup>.

**السؤال:** إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب عند وجود مشاكل عائلية وخلاف مع

الزوج؟

وقد أجاب المجلس على هذا السؤال بتفصيل مطوّل، وموطن الشاهد، أنه استدلل على هذا السؤال بقضاء بعض الصحابة - رضوان الله عنهم - حيث قال: "... وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية)، مكونة من حكمين أي: شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاءً.... كما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم، حيث ثبت ذلك

---

=محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج2ص95-99، ج4ص153-154. العائلي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط1 1407هـ، ج1ص35. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4ص134، ج5ص67. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، ج8ص55.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4ص92. العائلي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، مرجع سابق، ج1ص35 وما بعدها.

(2) فتوى رقم 12(1/12) من فتاوى الدورة الأولى، سرايفو-البوسنة والهرسك، 24-26 ربيع الثاني 1418هـ، الموافق 28-30 أغسطس 1997م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص202-203.

من قبل عبد الله بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، كما ثبت من قول علي بن أبي طالب وقضائه<sup>(1)</sup>."

ثانياً: قرار بعنوان حكم توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين<sup>(2)</sup>.

" يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>(3)</sup>، الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل<sup>(4)</sup>، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(5)</sup> ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(6)</sup>."

(1) روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني في "تفسير قوله تعالى: {حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35]، ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية-بيروت، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط1 1419هـ، ج1ص454-455.

(2) قرار رقم 13(5/1)، من قرارات الدورة الخامسة، دبلن- أيرلندا، 30محرم- 3صفر، 1421هـ، الموافق 4-7 مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص47.

(3) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما-، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ج8ص156، حديث (رقم 6764).

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ج3ص1233، حديث رقم 1614.

(4) أخرج ذلك عنه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ج4ص583، حديث رقم(2912)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1424، 3هـ - 2003م، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، ج6ص417، حديث رقم(12465).

(5) أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: قال: "ترث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا"، وإسناده صحيح، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب الفرائض، مَنْ كَانَ يُورَثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ، ج6ص284، حديث رقم(31451).

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ - 1968م، ج6ص367، ينظر أيضاً، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ

## المطلب الثاني: الاستحسان.

الاستحسان، وقد اختلف علماء أصول الفقه في تعريف الاستحسان اصطلاحاً، بعد تعريفهم

له لغة، بأنه مأخوذ من الحسن، وهو ضد القبح، واستحسن الشيء: أي عدّه حسناً.<sup>(1)</sup>

يقول أبو الوفاء ابن عقيل<sup>(2)</sup> ومراد الفقهاء بذلك: الرأي والاعتقاد وهو أن يعتقد ويرى أن

هذا الحكم في الشرع حسن، فإن كان ذلك الدليل شرعياً فهو صحيح.

وقد ذكر عدّة تعريفات للاستحسان لعدد من علماء أصول الفقه، من بينهم الكرخي،

والصيمري، وغيرهم، وبعد ذلك قال: "وجملة ذلك أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ترك القياس

لدليل أقوى منه، فهذا نقول به، وهو صحيح، والثاني: ترك القياس لغير دليل، فهذا لا يجوز لأحد

أن يذهب إليه؛ لأنه مجرد هوى النفس واستحسانها، والثالث، ترك القياس للعرف والعادة، فهذا هنا

يتصوّر الخلاف<sup>(3)</sup>."

وقد نقل صاحب كشف الأسرار<sup>(4)</sup> تعريفاً لأبي الحسن الكرخي رحمه الله، يقول فيه:

"الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى

---

=من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 هـ، ج9 ص163. ينظر أيضاً: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام ط1، 1418 هـ - 1997م، ج2 ص853 وما بعدها.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979، ج2 ص57. ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، المحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م.

(2) ينظر، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق.

(3) ينظر، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2 ص102 - 105.

(4) ينظر: البيهقي، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج4 ص3.

خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً.

ومن خلال تعريف الاستحسان فإنه يندرج تحته عدّة أنواع، ومن هذه الأنواع: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالقياس، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة<sup>(1)</sup>، وقد ذكر العلماء أمثلة على كل نوع منها<sup>(2)</sup>.

وقد قمت باستقراء تام لفتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فلم أجد فتوى أو قراراً قال فيه المجلس - بصريح العبارة- أنه استدللّ بالاستحسان، في هذه الفتوى أو ذلك القرار ، إلا أنه يمكن فهم الاستدلال بالاستحسان من خلال مسائل، منها:

**أولاً: فتوى بعنوان استخدام الموظف لمصلحته ما تحت يده من أدوات العمل<sup>(3)</sup>.**

**السؤال:** إلى أي مدى يكون من حق الموظف استخدام الأدوات العامّة لديه لمصلحته الشخصية؟

وقد أجاب المجلس إجابة طويلة، يتبيّن للباحثة من خلالها الاستدلال بالاستحسان، حيث جاء في جواب المجلس:

الجواب: ".... الأصل في المال العام، أو شبه العام (ونعني به مال الدولة، والمؤسسات العامة والشركات الخاصة) هو المنع، وخصوصاً أن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في

---

(1) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج2 ص213.

(2) ينظر: المرجع السابق، وابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، وسعيد فوده، دار البيارق - عمان، ط1، 1420هـ - 1999م ج1 ص131، ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5 ص196.

(3) فتوى رقم 55/73، من فتاوى الدورة السابعة، دبلن - أيرلندا، 29 شوال - 3 ذى القعدة 1424هـ، الموافق 24-27 يناير 2001م ، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص258.



تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء، المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه، وشدّة تحريم الأخذ منه، ويستثنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية، فيعفى عنه باعتباره مأذوناً فيه ضمناً، على أن لا يتوسّع في ذلك مراعاة لأصل المنع...".

فمن خلال ما تقدّم، يفهم من الإجابة، أن المجلس استدلّ لفتواه بالاستحسان، حيث أن الأصل يقتضي التحريم، غير أن الاستحسان بالعرف يقتضي غير التحريم؛ دفعاً للمشقة والحرص عن الموظف، وذلك في حدود ما تعارف عليه الناس في التسامح فيه، وبشرط عدم التوسع مراعاةً للأصل.

ثانياً: قرار بعنوان الفحص الطبّي قبل الزواج (1). جاء فيه:

" استعرض المجلس موضوع الفحص الطبّي الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن للفحص الطبّي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية، وبالتالي الامتناع عن الزواج، ولكن له - وبالأخص الفحص الجيني - سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبّي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

---

(1) قرار رقم 52(14/2) من قرارات الدورة الرابعة عشرة، دبلن - أيرلندا، 14-18 محرم 1426هـ، الموافق 23-27 فبراير 2005م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 128.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بأداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتف عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمان ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

فقد بين المجلس جواز الفحص الطبي قبل الزواج، بشرط الالتزام بأداب الإسلام، من مراعاة للستر وعدم الإضرار بالآخر، وذلك لتحقيق جملة من المصالح التي تربو على مصلحة المنع.

ومما تقدّم يتبيّن للباحثة أن الأصل في مثل هذه المسألة المنع، لما في ذلك من كشف للعورات وكشف للمستور، ولما يترتب على ذلك من محاذير وأضرار، ولكن أجاز المجلس ذلك الفحص استحساناً للضرورة، وللمصلحة المترتبة على ذلك الفحص، أي أنه عدل عن الأصل الذي يقتضي المنع، نظراً لما يؤول إليه<sup>(1)</sup> هذا المنع من مفساد، ولما يترتب على الجواز من مصالح،

---

(1) يذكر الدكتور النجار في كتابه: **فقه المواظنة**، أنّ أوفى من شرح مدلول (مآلات الأفعال) هو الشاطبي - رحمه الله - وقد جعل الشاطبي مآلات الأفعال، أو فيما معناها (مرادفاتها: مثل سدّ الذرائع، الاستحسان، الحيل، تتدرج من حيث المعنى العام في مآلات الأفعال)، أصلاً من أصول النظر الشرعي، وأدرج ضمنها مجموعة من القواعد التي كانت تعدّ من الأصول القائمة بذاتها، مثل قاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، ينظر: النجار، عبد المجيد، **فقه المواظنة للمسلمين في أوروبا**، ص155 وما بعدها. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج5 ص177-196.

تعود على الفرد والمجتمع، من محافظة على النسل ، ووقاية من الأمراض، فهذا استثناء من الأصل العام، استحسانا بالضرورة (1) .

### المطلب الثالث: المصالح المرسلّة.

المصالح المرسلّة، ويسمّيها العلماء بالاستصلاح، أو بالمناسب المرسل وهو: المناسب الذي لا يُعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه(2).

أو هي المصالح التي لم يقدّم دليل خاص على اعتبارها ولا إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامّة على اعتبارها (3).

قال الطوفي: " المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر... لأن قوام الإنسان في دينه وفي معاشه ومعاذه بحصول الخير واندفاع الشرّ، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي"(4).

---

(1) للمزيد في هذا الموضوع، الاطلاع على : بحث بعنوان: الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، للدكتور: أسامة حسن الربابعة، أستاذ أصول الفقه، جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات- العدد الخامس- يوليو 2013، من ص 393- 428، وبحث بعنوان: الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبيّة المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن زيد الكيلاني، كلية الشريعة، جامعة مؤتة- الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول 2001م، ص 139- 185 .

(2) ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1ص328. ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4ص160.

(3) ينظر: البيوي، محمد سعيد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط6، 1436هـ ، ص502.

(4) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق، عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ- 1987م، ج3ص211.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>(1)</sup> : " أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر، أو رفع حرج عنهم، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تنتهى أفرادها، وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة أخرى.... والمصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يقد دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل، أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسلة ."

وقد وضّح العلماء شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وبيّنوا أدلة القائلين بها<sup>(2)</sup>.

و من خلال النظر في فتاوى وقرارات المجلس، يلاحظ استدلال المجلس الأوروبي للإفتاء

والبحوث في فتاواه وقراراته بهذا المصدر، أذكر منها:

أولاً: فتوى بعنوان لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير<sup>(3)</sup>

---

(1) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ص80.

(2) للمزيد ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2 ص627. ينظر: خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص80 وما بعدها،

(3) فتوى رقم 68(11/6)، من فتاوى الدورة الحادية عشرة، ستوكهولم - السويد، 1-7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1-7 يوليو، تموز 2003م، ينظر: كتاب القرارات و الفتاوى، مرجع سابق، ص271.

**السؤال :** يطول عرضه ومفاده أن: "...اللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال يُستحضر باستعمال خميرة (أنزيم) تدعى (التريبسين) تؤخذ من الخنزير..." فما حكم ذلك؟  
وقد كانت الإجابة عن هذا السؤال كالآتي:

" نظر المجلس في الموضوع أعلاه، وبعد التدقيق في مقاصد الشريعة ومآلاتها، والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عُفي عنه قرر ما يلي:

أولاً : إن استعمال هذا الدواء السائل قد ثبتت فائدته طبيياً وأنه يؤدي إلى تحصين الأطفال ووقايتهم من الشلل بإذن الله تعالى، كما أنه لا يوجد له بديل آخر لحد الآن، وبناء على ذلك فاستعماله في المداواة والوقاية جائز لما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة، فأبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات - على القول بنجاسة هذا السائل - وخاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة والغسل، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورات، أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، ومن المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة هو تحقيق المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والمضار.

ثانياً : يوصي المجلس أئمة المسلمين ومسؤولي مراكزهم، أن لا يتشددوا في مثل هذه الأمور الاجتهادية التي تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص القطعية.

ثانياً: قرار بعنوان الأقليات المسلمة وتغيير الفتوى<sup>(1)</sup>.

حيث قرر المجلس ما يلي:

---

(1) قرار رقم 24/8، من قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين، استانبول / تركيا ، 20-23 شوال 1435هـ، الموافق 16-19 آب (أغسطس) 2014 م، ينظر: موقع المجلس على الانترنت، <https://www.e-cfr.org/>

" إن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي إن الأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرها من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظر في واقع الأقليات ويتفحص جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه."

## المطلب الرابع: سدّ الذرائع.

الذريعة: الوسيلة للشيء ومعنى ذلك، حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل

السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل<sup>(1)</sup>.

أو كما عرّفها الشاطبي -رحمه الله- حيث قال: "وسدّ الذرائع هو منع الجائز، لئلا يتوسل

به إلى الممنوع<sup>(2)</sup>." وقد ذكر أمثلة كثيرة على هذا المصدر المختلف فيه، وأنه لا مجال لإنكارها

لقيام الأدلة الكثيرة على اعتبارها<sup>(3)</sup>.

ومن خلال استقراء الباحثة للفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء

والبحوث، فقد تبين أنه استدل بهذا المصدر في فتاواه وقراراته، وهذه بعض النماذج التي تبين

ذلك.

أولاً: فتوى بعنوان استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم<sup>(4)</sup>.

السؤال: حكم سفر المرأة دون محرم.

حيث جاء السؤال مطوّلاً، والذي يعنينا في هذا البحث، استدلال المجلس بقاعدة ومصدر

سدّ الذرائع حيث جاء في الإجابة: "... أمّا إذا كان السفر يتطلّب مبيتاً في الطريق كالفنادق أو

السفر للقيام بعمل معيّن، يتطلّب إقامة مدّة معيّنة، فالأصل في هذه الحالة أن تسافر المرأة مع

---

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1ص152.

(2) ينظر: الموافقات، مرجع سابق، ج5ص564، وعرّفها بموضع آخر بأنها: التوصل بما هو مصلحة إلى

مفسدة.

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) فتوى رقم 52(5/6)، من فتاوى الدورة الخامسة، دبلن - أيرلندا، 30 محرم - 3 صفر، 1421هـ، الموافق 4-7

مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص254-256.

محرم لها، أو تقيم المدّة المطلوبة مع أسرة مسلمة في ذلك البلد سداً لذريعة الفتنة أو الأذى الذي قد يحصل لها.

ثانياً: قرار بعنوان شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام<sup>(1)</sup>.

وقد جاء القرار مفصّلاً ومطوّلاً، وستذكر الباحثة موطن الشاهد، وهو استدلال المجلس

بدليل سدّ الذرائع أو فتحها<sup>(2)</sup>؛ للمصلحة المترتبة على ذلك حيث قال في القرار:

"...فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند

الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها، ولا سيما أن المسلم هنا،

إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على أكل

الربا كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً لذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة

عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز

بحال، أما إيكاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء وأجازوا

الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال، ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم

لذاته لا يباح إلا للضرورة<sup>(3)</sup>، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة<sup>(1)</sup>."

(1) قرار رقم 7(4/2)، من قرارات الدورة الرابعة، دبلن - أيرلندا، 18-22 رجب، 1420هـ، الموافق 27-31

أكتوبر 1999م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص31. ينظر قرار 22/1

أثر اعتبار مآلات الأفعال في تقرير الأحكام وتنزيلها من قرارات الدورة العادية الثانية والعشرين، المنعقدة بمدينة

استانبول / تركيا، 6-10 شعبان 1433هـ، الموافق 26-30 حزيران (يونيو) 2012 م .

(2) نبّه القرافي -رحمه الله- على ضرورة فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد فقال: "اعلم أنّ

الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإنّ الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة

فوسيلة الواجب واجبة... ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ط،

د، ج2ص33.

(3) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف

الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، ج2ص318، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.



## المطلب الخامس: العرف.

العرف في اصطلاح الأصوليين هو: كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة، أو هو الأمر الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم، في جميع البلدان أو بعضها، من الأقوال والأفعال<sup>(2)</sup>. وعرفه السمعاني بقوله: العرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة<sup>(3)</sup>. وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، وقد قسم العرف إلى صحيح وفساد، واستدلّ على مشروعية العمل بالعرف بأدلة من القرآن والسنة، أقوال العلماء وقواعدهم، كقاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>(4)</sup>. والذي يعنينا هو العرف الصحيح، الذي تعارفه الناس وساروا عليه، فصار من حاجاتهم ومعتقداً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته<sup>(5)</sup>.

---

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415 هـ / 1994 م، ج2 ص223، ينظر أيضا: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج2 ص783.

(2) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م، ج4 ص448، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص573.

(3) ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ / 1999 م، ج1 ص29.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج1 ص84-85. ينظر أيضا: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2 ص362.

(5) ينظر، خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

ومن خلال استقراء الباحثة لفتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد تبين

أنه يستدل بهذا المصدر من مصادر التشريع، وهذه بعض النماذج التي تظهر ذلك.

**أولاً: فتوى بعنوان استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم<sup>(1)</sup>.**

السؤال: حكم استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل.

حيث جاءت الأجابة مطوّلة على هذا السؤال، نقتصر فيها على موطن الشاهد، من أن

المجلس استدلّ بالعرف في هذه الفتوى، حيث قال: "...والخروج من المنزل بالنسبة للمرأة إن كان

للعمل أو الدراسة أو لقضاء شؤون المنزل والأولاد، فهذا الخروج لا يحتاج إلا إلى موافقة عامّة من

الزوج، ولا تحتاج الزوجة أن تستأذن في كلّ مرّة، وهذا أمر يحكمه العرف."

**ثانياً: قرار بعنوان العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة<sup>(2)</sup>.**

" يؤكد المجلس على ما سبق أن أوصى به الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف

والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي

قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين

ومؤسساتهم من سوء الفهم وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه، وفي هذا السياق قرر

المجلس ما يلي:

(1) فتوى رقم 52(5/6) من فتاوى الدورة الخامسة، دبلن - أيرلندا، 30 محرم - 3 صفر، 1421هـ، الموافق 4-7

مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 254-256.

(2) قرار رقم (24/9) من قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين، استانبول - تركيا، 20-23 شوال 1435هـ،

الموافق 16-19 آب اغسطس 2014م، وقد عرضت في هذه الدورة بحثاً تتعلق بالعرف مثل: العرف الأوربي

وأثره في قضايا المرأة، للدكتور خالد حنفي، ينظر البيان الختامي للدورة على موقع الانترنت <https://www.e-cfr.org/>

. ينظر: ص 47، حيث أكد المجلس في قراره أن الفتوى تتغير بتغير موجداتها، أي إن الأحكام المعلّنة

بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو

العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية .

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية<sup>(1)</sup>، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى تغير الظروف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها، ننصح بتبني المنهج المقاصديّ التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لتقافتها، وإن كان مرجوحاً، أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

وبذلك يظهر استدلال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالعرف مصدراً هاماً من مصادر التشريع المعتمدة حيث الأعراف في بلاد الغرب تختلف عنها في بلاد المسلمين، وتتغير بتغير الأزمان، وتجب مراعاتها ما دامت في حدود الضوابط الشرعية وقواعد الإسلام الثابتة.

---

(1) فالأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال كما قرر العلماء، وفي ذلك يقول القرافي: "... وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ - أي: مراعاة العرف - تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُول الْأَيَّامِ فَهَمَّا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ، وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، وَالْمُقَرَّرُ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ..."، ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1ص176 وما بعدها.

## المطلب السادس: الاستصحاب.

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين<sup>(1)</sup>: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية<sup>(2)</sup>: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، والأصل في الأشياء الإباحة، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك، والأصل في الإنسان البراءة.

والاستصحاب من الأدلة المختلف فيها، وقد قسمه العلماء إلى عدة أقسام<sup>(3)</sup>.

ومن خلال استقراء الباحثة لفتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد تبين أنه يستدل بهذا المصدر من مصادر التشريع، وهذه بعض النماذج التي تظهر ذلك.

أولاً: فتوى بعنوان زوج متحير بسبب شكه في زوجته<sup>(4)</sup>.

السؤال: " تزوجت منذ سنة من فتاة متدينة منذ أربع عشرة سنة، وبعدها سمعت أنها كانت تريد شخصاً فاسقاً كان يعمل معها، وحين كلمت زوجتي أقسمت أنه كاذب، وهو يدعي أنها كانت

---

(1) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1ص91. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4ص403-404، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1ص22. البيهقي، مقاصد السريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص585.

(2) ينظر: خلاف، المرجع السابق ص92. ينظر أيضاً: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج1ص111.

(3) استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، واستصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، للمزيد عن أقسام الاستصحاب ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج8ص13 وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4ص404 وما بعدها. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج1ص446 وما بعدها.

(4) فتوى رقم 83 (13/6)، من فتاوى الدورة الثالثة عشرة، لندن - المملكة المتحدة، 20-23 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 7-10 يوليو 2004م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص286.

تجري وراءه، فاهتزت تقتي بها ولا أستطيع تحمّل هذا الحال لأتّي لا أعرف الصادق منهما من الكاذب. فماذا أصنع؟

**الجواب :** إنّ هذا السائل سمع قالة سوء عن زوجته، ولما سألتها أنكرت وأقسمت على كذب ما قيل عنها... وإذا لم يكن لدى الزوج دليل على صدق هذا الاتّهام فإنّ حسن الظنّ بالمسلم أمر واجب، وضروري بالنسبة للزوجين للقاعدة الشرعية: (الأصل في الذمّة البراءة)، و(اليقين لا يزول بالشك)...<sup>(1)</sup>

**ثانياً: قرار بعنوان أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم<sup>(2)</sup>.**

وقد جاء القرار مطوّلاً، أقتصر منه على موطن الشاهد، وهو استدلال المجلس بالاستصحاب، أو ما يسمى عند العلماء بالإباحة الأصليّة، أو مبدأ (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(3)</sup>، وقد جاء في القرار:

"...إنّ للانحراف الفكري في إطار المجتمع المسلم أسبابه، والتي من أهمها: جعل المختلف فيه مجمّعاً عليه، والوسائل مقاصد، والإسراف في التحريم بدلاً من رعاية أصل الإباحة...".  
فالإسراف في التحريم هو على عكس الإباحة الأصليّة، التي يجب أن تكون الأصل والتحريم استثناءً، فالأصل في الأشياء الإباحة كما هو مقرر، إلا ما دلّ الدليل فيه على غير ذلك.

- 
- (1) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1ص47-50. ينظر أيضاً: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1ص13.
- (2) قرار رقم (26/2) من قرارات الدورة العادية السادسة والعشرين، إستانبول / تركيا، 3-7 محرم 1438هـ - الموافق 4-8 أكتوبر 2016م.
- (3) ينظر: القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، ص22 وما بعدها. ينظر، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1ص57، ينظر أيضاً: الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1ص111.

## المطلب السابع: عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة من أهم الأصول التي انفرد بها الإمام مالك -رحمه الله- وعدّها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى، وقد بنى الامام - رحمه الله - كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة.

والكلام في مسألة إجماع أهل المدينة، أو عمل أهل المدينة قد كثر. فمن العلماء من نقله عن مالك صريحا، ومنهم من أوّله، وخرّجه على وجه سائغ، ومنهم من فصل<sup>(1)</sup>.

وليس هو موضوع البحث هنا، وقد قامت الباحثة باستقراء الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استقراء تاماً، ولم تجد، فتوى أو قراراً، استدللّ فيها المجلس بعمل

---

(1) وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية عمل أهل المدينة أربع مراتب: المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا حجة باتفاق. المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فهذا حجة في مذهب مالك، والمنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة. المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فاختلف فيه:

فذهب مالك والشافعي: إلى أنه حجة، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وقيل: هذا المنصوص عن أحمد، ومن كلامه: "إذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به، فهو الغاية". وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق تقديماً كثيراً.

وذهب أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد: أنه ليس بحجة. المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فالذي عليه أئمة الناس: أنه ليس بحجة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك عبد الوهاب في كتابه: أصول الفقه، وغيره. وربما جعله أهل المغرب من أصحاب مالك حجة، وليس معهم عن الأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد. ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج20 ص303 وما بعدها، ينظر أيضاً: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2 ص274-280. ينظر أيضاً: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في اصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، هـ - 1990 م، ج4 ص1151.

أهل المدينة، وإنما جئت بهذا المطلب والذي بعده ( شرع من قبلنا ) ؛ إتماماً للبحث في المصادر المختلف فيها، فهي من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، فوجب التنويه.

### المطلب الثامن: شرع من قبلنا.

شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها<sup>(1)</sup>، وهو: ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>(2)</sup>

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: " المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله-

تعالى- لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه، ورسله؛ لتبليغها لتلك الأمم " <sup>(3)</sup>.

ويعد الاستقراء التام، لفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لم تجد الباحثة مسألة

واحدة استدلت المجلس فيها بشرع من قبلنا.

---

(1) ومحلّ الخلاف في شرع من قبلنا: ما ذكره الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- ولم يبين لنا شرعنا أنه مشروع أو غير مشروع، أي من غير إنكار ولا إقرار، بل سكت عنه، ويجب التنبيه على أمور ليست محللاً للخلاف في شرع من قبلنا مثل: لا خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يؤيده، أما إذا جاء في شرعنا ما يبطله فليس شرعاً لنا باتفاق، وكذلك لا خلاف في ما هو موجود في كتبهم اليوم ولم يقصّه الله علينا في القرآن الكريم ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم- أنه ليس شرعاً لنا لثبوت تحريفها في كتابنا، وكذلك لا خلاف في أن الشرائع متفقة في أصل التوحيد. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ، ج1ص285وما بعدها، ينظر أيضاً: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص581-582.

(2) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ج8ص3767.

(3) ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1396هـ - 1976م، ص263.

**الفصل الثاني: ضوابط الاستدلال وطرائق الترجيح.**

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

**المبحث الأول: ضوابط الاستدلال.**

**المبحث الثاني: طرائق الترجيح.**



المبحث الأول: ضوابط الاستدلال.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وضوح الدليل.

المطلب الثاني: ثبوت الدليل..

المطلب الثالث: سياق الدليل.

المطلب الرابع: لغة الدليل.

المطلب الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة.

المطلب السادس: النظر في المآلات.

## المبحث الأول: ضوابط الاستدلال.

تمهيد:

بعد أن بحثتُ في الفصل الأول من هذه الدراسة، المصادر والأدلة التي استدلّ بها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في فتاواه وقراراته، ودللتُ على كل مصدر من تلك المصادر المعتمدة بتطبيق وأنموذج عملي من فتوى كانت أم قرار، كان لا بدّ من بيان ضوابط الاستدلال التي حرص عليها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وتوضيحها، والتي ظهرت في إجاباته عن المستجدات والفتاوى، والقرارات الصادرة عنه، فالبحث في ضوابط الاستدلال، موضوع في غاية الأهمية، لأن النصوص الشرعية تقتضي أن يكون فهمها واستنباط الأحكام منها وفق ضوابط منهجية، تضبط الفهم، وتمنع الباحثين والدارسين من الشطط في التصور والفهم والاستنباط، فلا بد من الإدراك والوعي بالضوابط اللازمة لسلامة الاستدلال بالنصوص الشرعية وفهمها، فالاستدلال السليم فرع عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وتطبيق هذه النصوص وتنزيلها على الوقائع المستجدة أمر في غاية الخطورة، لذا وجب العناية بهذه الضوابط وبيان مدى التزام المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتلك الضوابط، فما هي تلك الضوابط التي التزمها المجلس وحرص عليها فيما يخصّ استدلاله؟ هذا ما سيتمّ تناوله في هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب الآتية:

## المطلب الأول: وضوح الدليل.

يُعنى هذا المطلب ببيان درجة وضوح الدليل الذي استدل به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في استنباطه للأحكام، ومدى التزامه بتوضيح الأحكام الغامضة، أو الخفية، وتفسيرها في إجابته عن الفتاوى والقرارات الصادرة عنه، حيث إن لتحديد دلالات الألفاظ على المعاني من ناحية الوضوح والخفاء أثراً في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، فالألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، فسّمها الأصوليون باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع منها إلى قسمين: (1)

قسم واضح الدلالة على معناه؛ حيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

وقسم آخر مبهم الدلالة (خفي) على معناه؛ حيث يحتاج فهم المعنى المراد منه، وتطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

فواضح الدلالة من النصوص: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.

---

(1) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1ص163. ينظر أيضاً: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج1ص28 وما بعدها. ينظر أيضاً: الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط5، 1429هـ - 2008م، ج1ص119 وما بعدها. ينظر أيضاً: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427هـ - 2006م، ج2ص84. ينظر أيضاً: خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1ص161.

وسيكون الحديث والبحث في القسم الأول من هذه الأقسام وهو واضح الدلالة، حيث تتفاوت مراتب الوضوح في الدلالة على المعنى المراد، فليست هي على درجة واحدة في الوضوح، فبعضها أوضح من بعض، وأكثرها وضوحاً المحكم، يليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر<sup>(1)</sup>.  
ومن خلال استقراء فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقراراته، فقد تبين أنه قد تفاوتت النصوص التي استدلت بها بين هذه المعاني، ومن الأمثلة على ذلك:

فتوى رقم: 52 (5/6) بعنوان:

استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم فما هو حكم سفر المرأة دون

محرم؟

(1) هذا التقسيم عند علماء الحنفية، في حين أن المتكلمين قسموه إلى قسمين: الظاهر والنص، أما المقصود بكل منها: فالمحكم في إصلاح الأصوليين: هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه، دلالة واضحة قطعية، لا يبقى معها احتمال للتأويل، ولا للتخصيص ولا للنسخ، حتى في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا بعد وفاته، لأن الحكم المستفاد منه، إما حكم أساسي من قواعد الدين لا يقبل التبديل: كعبادة الله وحده، أو من أمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبرّ الوالدين. أما المفسر: فهو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل، فمن ذلك أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: (فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور: 4)، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً. أما النص في اصطلاح الأصوليين: فهو ما دل بنفسه صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل، فمتى كان المراد متبادراً فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصاً عليه. أما الظاهر: فهو ما دل على المراد منه بنفسه صيغته، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل. والتأويل يعني في اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل، ينظر: المراجع في الهامش السابق، ينظر أيضاً: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ، ج1ص294-295. ينظر أيضاً: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ، ج1ص48-49. ينظر أيضاً: الزلمي، مصطفى إبراهيم، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م ص260. ينظر أيضاً: عبد الغفار، السيد أحمد، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية-1996م، ص143 وما بعدها.

فكانت إجابة المجلس على هذا السؤال الآتي:

"...وهذا الأصل فيه عدم الجواز لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (1).

ومن هذا النص العام قال بعض أهل العلم بعدم جواز سفر المرأة وحدها.

ومن خلال هذه الإجابة، تبين استعمال المجلس لمثل هذه المعاني الواضحة في

استدلالاته، ومنها " النص" فالحديث الشريف المُستدلّ به على حكم سفر المرأة من غير محرم يُعدّ

نصاً في المسألة.

وعند سؤاله عن حكم تحية غير المسلمين بلفظ السلام، وهل يجوز تحية غير المسلمين

بالسلام عليكم في مكان فيه مسلمون وغير مسلمين (2)؟

كان من جوابه ما يدلّ على استخدام مثل هذه المعاني في المسألة ومنها: النصّ حيث

قال:

"إلقاء تحية الإسلام (السلام عليكم) على خليط من مسلمين وغير مسلمين جائز بالنص؛

لما في حديث أسامة بن زيد في "الصحيحين" وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على

---

(1) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، ج2ص43، حديث رقم 1088، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ج2ص977، حديث رقم 1339.

(2) فتوى رقم: 108(5/17) من فتاوى الدورة السابعة عشرة، سراييفو - البوسنة والهرسك، 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 15-19 أيار - مايو 2007م، ينظر كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق ص313.

مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم (1).

ومما يؤكّد أيضا حرصه على استخدام المعاني الواضحة، أو إزالتها غموض وإجمال بعض المعاني وتفسيرها، ما جاء في قراره والذي يحمل عنوان ( علاج النشوز ) حيث جاء فيه:

"...أما الخطوة الثالثة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: {وَأَضْرِبُوهُنَّ}، فيجب أن يُفهم هذا التصرف في إطار تكريم الله تعالى للمرأة كتكريمه للرجل، وأنه لم يشرع إهانتها واحتقارها، بل نهى السنة عن ذلك نهياً صريحاً، وما يُفهم من دلالة هذا اللفظ {وَأَضْرِبُوهُنَّ} في حق الزوجة الناشز، فخير ما يفسره هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوكل الله إليه تفسير القرآن، وهو أنه لم يضرب امرأة من نسائه في حياته قط، ودم من يفعل ذلك."

وبهذا يتبين حرص المجلس استخدام المعاني الواضحة الدلالة كالنص، وتوضيح الغامض منها كذلك.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ج8ص56، حديث رقم(6254). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم- وصيره على أذى المنافقين، ج3ص1422، حديث رقم(1798).

## المطلب الثاني: ثبوت الدليل.

والمقصود بهذا الضابط هو التأكد من ثبوت النص الذي يبني عليه الحكم الشرعي، والتأكد من صحته، وهذا الضابط يخص السنة النبوية، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً، ولا يخص القرآن الكريم؛ لأنه من المعلوم بالضرورة أنه كتاب محفوظ من عند الله عز وجل، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، فلا يلزم البحث في صحته، أو ثبوته، لأن ذلك مما لا شك فيه، فهو قطعي الثبوت وإن اختلف في دلالاته في العديد من آياته.

وبما أن الأحاديث النبوية مصدرها إلهي، فهي وحي من الله تعالى إذ يقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ أَوْ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣ - ٤) و يبني عليها الأحكام الشرعية؛ لذا وجب التحقق من صحة نسبة تلك الأحاديث إلى قائلها وقد توعده الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يتقول ويتعمد عليه الكذب بمقعد في النار والعياذ بالله، فقد قال - عليه السلام - في الحديث الصحيح: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (1).

---

(1) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ج1ص33، حديث رقم 110، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ج1ص10، حديث رقم 10، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أقوال الصحابة - رضوان الله عنهم - فيما يخص الأحكام الشرعية ، خاصة فيما لا يدرك بالعقل، ولا مجال للاجتهاد فيه، فهي حجة ، لأنه لا بد أن يكون قد سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون حكمها حكم السنة المرفوعة إلى النبي - عليه السلام - (1).

وبعد، فقد حرص المجلس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أن ينسب الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب الحديث، وكذلك الكتب التي عنيت بنقل أقوال الصحابة إن كان قد استدلل للمسألة بقول الصحابي، فكان يبيّن درجة صحة الأحاديث - في بعض الأحيان - إن كانت في غير الصحيحين - وظهر ذلك جلياً من خلال استدلاله بالسنة النبوية وأقوال الصحابة، فلم يهمل هذا الضابط وهو التحقق من ثبوت الدليل، وصحة نسبة القول إلى قائله، سواء من سنة نبوية، أم قول لصحابي، هذا التطبيق العملي ظهر في قرار صدر عن المجلس، تمّ ذكره سابقاً في هذه الدراسة بعنوان: حكم توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين (2)، فليُنظر هناك، وقد لا يكاد يخلو حديث، أو قول صحابي، كان قد استدلل به المجلس، من نسبته إلى مظانّه من كتب الحديث الشريف، والتأكد من صحته، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

وقد رد المجلس استدلال القائلين بحرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين، والمتشددين في ذلك، في الفتوى رقم: (2/10) بعنوان: إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية (3)، وذلك لعدم صحة الحديث حيث قال: "...وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون، وهو حديث جرير بن عبدالله

(1) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ج3 ص365. ينظر أيضاً: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م، ج1 ص198.

(2) ينظر ص55-56 من هذه الدراسة، قرار رقم 13(5/1)، من قرارات الدورة الخامسة، دبلن - أيرلندا، 30 محرم - 3 صفر، 1421هـ، الموافق 4-7 مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص47.

(3) فتوى رقم 30(2/10) من فتاوى الدورة الثانية، دبلن أيرلندا، 19-21 جمادى الآخرة، 1419هـ، الموافق 9-11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، ص227. وينظر أيضاً: قرار رقم 70 (16/3) ص150.



البجلي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". فهذا حديث لا يصح... (1)

ويؤكد المجلس في بيانه الختامي للدورة السادسة والعشرين على أهمية صحة الأحاديث المستدل بها في قراره الصادر عنه، فيقول "...وإن كثيرا مما يستند إليه الغلاة في آرائهم وأفعالهم الخاطئة يعود إما إلى الاستناد إلى نصوص قرآنية ونبوية صحيحة أسيء فهمها أو تنزيلها، أو إلى نصوص حديثية لم يثبت سندها ولا يصح الاحتجاج بها." (2)

(1) حيث قال في هامش الفتوى: أخرجه أبو داود (رقم: 2645) والترمذي (رقم: 1604) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله، وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأن الأصح فيه أنه حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي (كما في كتاب "علل الحديث" رقم: 942). وبالرجوع إلى سنن أبي داود في التعليق والحكم على هذا الحديث قال: إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث والحجاج بن أرطاة، وأرسله آخرون، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" 5/ 421، وابن دقيق العيد في "الإمام" فيما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 164، وصحح الإرسال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي 2/ 686، والترمذي عقب الرواية (1697) من "جامعه"، وأبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه 1/ 314، والدارقطني في "العلل" 4/ ورقة 88. وفي سنن الترمذي علق الألباني على هذا الحديث بأنه صحيح دون الأمر بنصف العقل. أخرجه أبو داود، في سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4 ص280 (حديث رقم: 2645) والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج3 ص107 (حديث رقم: 1604) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله. وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأن الأصح فيه أنه حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ-2006م، ج3 ص370-371، "حديث رقم: 942).

(2) ينظر البيان الختامي للدورة السادسة والعشرين، قرار (26/1) بعنوان: منهج فهم النصوص القرآنية والنبوية في الجهاد.

وبهذه النماذج التطبيقية التي أُخذت من واقع الفتاوى، يتبين من خلالها التزام المجلس بهذا الضابط ( ثبوت الدليل)، واستدلّاه بما صحّت نسبته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وحرصه على تخريج الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة، وبيان درجة صحتها، وذلك في معظم الأحاديث النبوية التي استدلّ بها، وأقوال الصحابة أيضا.

### المطلب الثالث: سياق الدليل.

والمقصود من هذا الضابط هو فهم النص المستدل به في ضوء دلالة سياقه، فلا بدّ أن يرتبط اللفظ بسياقه الذي ورد فيه، ولا يقطع عما قبله وما بعده، لأن ربط النص بسياقه الذي ورد فيه يدلّ على مراد المتكلم ومقصوده، وقد نبّه على ذلك الشاطبي في الاعتصام فقال: "...فإنّ مأخذ الأدلّة عند الأئمة الراسخين إنّما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليّاتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجمّلها المُفسّر ببيّناتها. . . . إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أنّ الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملةتها التي سمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملةتها... (1)".

(1) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج1 ص311.

وأشار الشاطبي أيضاً في الموافقات إلى ضرورة ردّ الكلام أوله إلى آخره، وآخره إلى أوله، في القضية الواحدة ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام؛ تجنباً لعدم حصول مقصود الشارع في فهم المكلف، فلا يتوصل به إلى مراده. (1)

وكذلك فهم النص في ضوء سبب نزوله (إن كان قرآناً) أو وروده (إن كان حديثاً)، حيث إنّ كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، أحاطت بها عند نزولها، أو ورودها أحداثاً ومناسبات وظروف وأحوال، لا بدّ من إدراكها وفهمها أثناء عملية تنزيل النص على الواقع، واستنباط الحكم منه، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، والنظر في أسباب النزول أو الورد يساعد في بيان دلالة النصوص وفهمها، فيكون ذلك ضابطاً لفهم النص وحسن التعامل معه، وبذلك يتحدد المراد من النصّ بدقّة (2) .

ومن خلال النظر في فتاوى المجلس الأوروبي وقراراته، فقد تبين أنه قد راعى هذا الضابط في استدلالاته، وقد ظهر ذلك في عدّة قضايا كان قد سئل عنها، منها: مسألة تمّ عرضها في المطالب السابق بعنوان: إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية (3)، وقد بيّن المجلس أن المشددين في القول بالحرمة والمنع يخرجون الحديث المستدل به عن سياقه، ويغفلون النظر في سبب وروده، هذا على فرض صحّة الحديث، حيث قال المجلس في جوابه عن سؤال السائل: "... وأما الحديث الذي يتعلق به المشدّدون، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث رسول الله صلى الله

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج4ص266، بتصرف.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4ص146. ينظر أيضاً: الدوسي، حسن مقبل، الضوابط المنهجية في للاستدلال بالنصوص الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر - ربيع الآخر، 1424هـ - يونيو 2003م، ص28 بتصرف، ينظر أيضاً: سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد31، 2001م، ص14.

(3) ينظر ص88 من هذه الرسالة، فتوى رقم (2/10)30 من فتاوى الدورة الثانية، دبلن أيرلندا، 19-21 جمادى الآخرة، 1419هـ، الموافق 9-11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، ص227.

عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: "لا تراءى ناراهما"<sup>(1)</sup>.

فهذا حديث لا يصح، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتتزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث دون سائر وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح."

ومن خلال ما سبق، فقد بين المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضرورة الالتزام بهذا الضابط؛ لأن سبب الورد يفسر المعنى، ولا يجوز الاستدلال بطرف الحديث دون سائر (قطع الكلام عن سياقه الذي ورد فيه) ودون النظر في سبب وروده، لأن ذلك من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح.

وقد أكد ذلك المعنى في قراره الذي بعنوان: الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب<sup>(1)</sup>، حيث ذكر بعد بيانه أن الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن بحال أن يُدرج في إطار ما

---

(1) أخرجه أبو داود، في سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4ص280 (حديث رقم: 2645) والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج3ص107 (حديث رقم: 1604) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله = وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأن الأصح فيه أنه حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ-2006م، ج3ص370-371، "حديث رقم: 942.

يسمى اليوم بالإرهاب، كما تشيع بعض وسائل الإعلام، وأنّ النظرة الإجمالية الشمولية لنصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية تبين أنّ الأساس في علاقة المسلم بغيره هي علاقة الرحمة والمحبة والبرّ والتواصل والتعارف والتعايش السلمي والتضامن ومحبة الخير والهداية للجميع، وبعد ذكره الأدلّة على ذلك ، وتوضيح الفرق بين الجهاد المشروع وبين الإرهاب والأعمال الطائشة التي يقوم بها البعض، لفهمهم الخاطئ وخطئهم الأمور فقال :

"...وفي إطار هذه المفاهيم العامة يمكن فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابس التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله، ويوصي المجلس بدراسة وفهم هذه القضايا بما تستحقه من أهمية مما يؤدي إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسنة وتنتزع بعض النصوص من سياقها، وذلك بغض النظر عن شيوع هذه المفاهيم الخاطئة في الماضي والحاضر."

يظهر مما سبق أهميّة هذا الضابط بالنسبة للمستدل، وقد راعى المجلس هذا والتزمه في فتاواه وقراراته.

## المطلب الرابع: لغة الدليل.

---

(1) قرار رقم: 45(11/6)، من قرارات الدورة الحادية عشرة، ستوكهولم - السويد، من 1-7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1 - 7 يوليو/تموز 2003 م، ينظر: كتاب الفتاوى والقرارات، مرجع سابق، ص 106-108.

والمقصود بهذا الضابط هو وجوب فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدلّ عليه ألفاظها مفردة ومركبة، حيث إنّ النصوص - قرآناً وسنة - جاءت بلسان عربي مبين، فاللغة العربية هي لغة القرآن وبه نزل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ (طه: 113)، وكذلك هي لغة السنة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: 4)

كما اتفق العلماء على أنّ تعلم العربية، فرض عين على المشتغلين بعلمها، وعلوم الشريعة، وفرض كفاية على المسلمين.

فلا يتحصّل فقيه أو مفسّر أو محدّث، إلّا بعد أن يتكوّن تكويناً لغوياً، يمكنه من تناول علوم الشريعة، والاجتهاد فيها، وفي ذلك يقول الزمخشري: "...وذلك أنّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية؛ ففقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلّا وافنقاره إلى العربية بين لا يُدفع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب"<sup>(1)</sup>.

ويؤكد ذلك قول الشاطبي - رحمه الله - فقال: "... أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر،

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط1، 1993م، ص18. ينظر أيضاً: الغنميين: أسامة عدنان، ديباجة النحو (المدخل إلى علم النحو)، ط1، 2018م، ص28.

فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه<sup>(1)</sup>.

ويؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء على هذا المعنى فيقول: "... يجب أن نفهم القرآن في ضوء أساليب اللغة العربية، بحقيقتها ومجازها، مُراعين السَّباق والسياق واللَّحاق، غير متعسِّفين ولا متكلفين، جامعين بين النصوص بعضها وبعض، موقنين بأن هذا الكتاب يُصدِّق بعضه بعضاً، ويُفسِّر بعضه بعضاً قَالَ تَمَّالِي: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).

وفي موضع آخر ينبه المجلس على أهميّة اللغة العربيّة فيقول: "اللغة العربيّة لغة رسالة حيّة خالدة، نزل بها القرآن الكريم، وهي بذلك لغة العالم الإسلاميّ كلّه، يتعبّد بها المسلمون حيث كانوا على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، وهي لغة حضارة أعطت ما أعطت للبشرية في عصر كادت فيه المعارف الإنسانية تتلاشى وتقنى، فاستوعبت المنجزات الحضارية، وطوّرها المسلمون إلى حدّ الإبداع والدقّة، وهي لغة تنتظر اليوم من ينشرها ويطورها لتستوعب النهضة العلمية والتقنية ولتستجيب للحاجيات الاجتماعية المتنوعة. إنّ تدريس اللغة العربية، ونشر الثقافة الإسلاميّة، واجب ديني وحضاري، يستوجب الاهتمام البالغ، تحصيناً للهوية الثقافية والذاتية الإسلامية والحضارية، وتعريفاً بالقيم الإنسانيّة السامية التي جاء بها الإسلام"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبيّن التزام المجلس بهذا الضابط، وحرصه عليه، وقد أفتى المجلس في قراره بحرمة كتابة نصّ القرآن بحروف غير عربيّة، حيث قرر المجلس أنّه لا تحلّ كتابة نصّ

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج2ص131.

(2) ينظر: البحث المنشور على موقع المجلس الإلكتروني بعنوان: الخارطة السياسيّة لأوروبا: <https://www.e-cfr.org/carte-politique>

القرآن العظيم بغير الحروف العربيّة، سواء أكانت كتابة لمصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به؛ وذلك نظراً لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سنّة متّبعة، أحكامها توقيفيّة، وهذه الطريقة وهي كتابة القرآن بالأحرف اللاتينيّة لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف، ولا يستثنى من كتابته بغير الحروف العربيّة، إلا ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة، والآية إذا لم يمكن بالنصّ العربيّ، وبخاصّة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربيّة، ويمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

---

(1) قرار رقم 18/5، من قرارات الدورة العادية الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة باريس بجمهورية فرنسا، في الفترة من: 27 جمادى الآخرة - 2 رجب 1429هـ، الموافق لـ 1-5 تموز 2008م.



## المطلب الخامس، مراعاة مقاصد الشريعة.

ويعنى هذا الضابط ببيان مدى التزام المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال إجابته عن المسائل التي يُسأل عنها وإصداره لقراراته. أمّا مقاصد الشريعة كما عرّفها الطاهر ابن عاشور فتعني: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(1)</sup>، وهذا تعريف المقاصد العامّة عنده، وقد ذكر من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

ثمّ تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة"<sup>(2)</sup>.

أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ج2ص21، ج3ص165.  
(2) ينظر: المرجع السابق، ج3ص121.  
(3) ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2، 1412 هـ - 1992م، ص7.

ومن خلال مناقشة الرسالة من قِبَل الأعضاء المناقشين تعرّض الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة لتعريف المقاصد الخاصّة فقال: " هي مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهيّة".

قد التزم المجلس بهذا الضابط في فتاواه وقراراته، ومن ذلك: فتوى بعنوان كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا<sup>(1)</sup>، حيث سئل: " عن حكم كفالة الأسر المسلمة للأطفال اللاجئين السوريين، من البنين والبنات، من الذين بلغوا الحلم أو كادوا، والذين قذفت بهم البحار إلى شواطئ أوروبا وأن بعض الأسر المسلمة تجد بعض الحرج في هذا، ويرون أن هؤلاء الأطفال سيعيشون في البيت كأفراد الأسرة، وربما خلا أحدهم أو إحداهن بغير المحارم، إلى غير ذلك من الأمور التي يخشى فيها بعض الناس من الحرمة، فهل من ضوابط شرعية لهذه المسألة النازلة؟

فكان جواب المجلس على ذلك دالّاً على مراعاته للمقاصد الشرعيّة التي تحدّث عنها العلماء، والتي حرص عليها الإسلام فقال:

" نعلم أنّ الإسلام قد حرص على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسمّى العلماء هذه الأمور الخمسة بمقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة، أو الكليات أو الأصول الشرعية الخمسة، ومنهم من زاد (العرض) كضرورة سادسة. والمراد من هذه الأمور: تحقيق المصالح الأساسية، ونفي الضرر والضرار، ورفعها وقطعها، كما يحرص الإسلام على بناء الأسر، وبناء المجتمعات، وعلى حفظ الأمة، فحفظُ الدين من الكليات الضرورية المطلوب حفظها، وكذلك حفظ النفس.

---

(1) فتوى رقم: (25/1)، من فتاوى الدورة العادية الخامسة والعشرين، استانبول- تركيا، 22-26 ذي الحجة 1436هـ-الموافق 6-10 تشرين الأول (أكتوبر) 2015م.

ومن المعلوم أن اللاجئين إذا لم يجد بدأً من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقق، حيث تطارده البراميل المتفجرة، والصواريخ المدمرة، والقذائف المهلكة، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه وذويه خطرًا محددًا، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمس الطرق الأكثر أمنًا، والمسالك الأقل وعورة، وإلا وقع فيما فر منه، من هلاك للنفس والنسل، وحيث لجأ كثير من السوريين وغيرهم من إخوانهم لبلاد غير المسلمين، فعلى المسلمين في أوروبا أن يقوموا بواجب الأخوة الإنسانية، وأن يعملوا على ضم القُصّر من اللاجئين إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، رعاية لخصائصهم.

وقد نبّه المجلس في إجابته على أهميّة الموازنة بين المصالح والمفاسد، ففي حال التساوي بين المصلحة والمفسدة يكون درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أو في حال ترجّح المفسدة على المصلحة من باب أولى، أمّا في حال ترجّح المصلحة فلا يكون درء المفسدة أولى من جلب المصلحة<sup>(1)</sup>، فلا يقصد المكّاف تحصيل مصلحة يترتّب على تحصيلها مفسد أكبر من مصالح جلبها، كما لا يقصد الامتناع عن تحصيل مصلحة؛ خشية وقوع مفسدة نادرة<sup>(2)</sup>، فقال مؤكّدا هذا المعنى: "ولا يصح التلكؤ في حكم ذلك أو التوقف فيه لأجل مظنة خلوة أو اطلاع على بعض عورة، فهذه الأحكام الجزئية تراعى ما أمكن في أوضاعها الطبيعية، وهي مظنونة هنا وليست قطعية، ولا تحول دون القيام بمثل هذه الفريضة الخطيرة في كفالة القُصّر من اللاجئين،

---

(1) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج1ص98 وما بعدها.  
(2) ينظر: الغنميين، أسامة عدنان، مسالك التمكين في السياسة الشرعية - الموازنة في المصالح والمفاسد - مؤلّف بالاشتراك مع: الأستاذ عبد الله السلامة، والأستاذ الدكتور عبد الله رابعة، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م، ص27-28.

ولنستحضر أن الأحكام الشرعية تتفاوت درجاتها، فلا يصح أن يقدم الأدنى فيها على الأعلى، فكيف والأدنى ظني الوقوع والأعلى قطعي إلى حد الضرورة؟!

فلا ينبغي التفريط في هؤلاء اللاجئين، وعلى المسلمين أن ينظروا بعد ضمهم إليهم في الوسائل المثلى لتجنب ما يخشون منه."

وكذلك ظهرت مراعاة المجلس لمقاصد الشريعة في قراره <sup>(1)</sup> بعنوان: نسب المولود خارج رابطة الزواج، حيث جاء فيه: " إن النسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية، والمقاصد الشرعية، وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسبباً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وفي حال وجود مولود خارج رابطة الزواج، فقد ذهب طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف، إلى أنه يجوز إثبات نسبه وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد وحفظ الأسرة وإصلاح الخطأ ومراعاة الستر وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته."

وكثيرة جداً تلك الفتاوى والقرارات التي أصدرها المجلس، مراعيّاً فيها مقاصد الشريعة، ومنها على سبيل الذكر المختصر: فتوى (11/6) بعنوان: لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير، وقرار 62 (15/1) بعنوان الكفاءة في الزواج، وقرار 31 (8/3) بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، وفتوى رقم (11/6) بعنوان: لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير.

---

(1) قرار رقم: (24/5) من قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين، استانبول في تركيا، 20-23 شوال 1435 هـ الموافق لـ 16-19 آب (أغسطس) 2014 م.

## المطلب السادس: النظر في المآلات.

ويعنى هذا الضابط ببيان مدى التزام المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باعتبار مآلات الأفعال، كقاعدة أصولية لها أثر في الاجتهاد الفقهي، من خلال إجابته عن المسائل التي يُسأل عنها وإصداره لقراراته.

وهذا المطلب له تعلق وثيق في المطلب الذي سبقه (مراعاة مقاصد الشريعة)، وذلك لما تقرر من مجموع الأدلة، من أنّ الأحكام إنما شرعت لمقاصد وغايات تحقيق المصالح ودرء المفساد، وللتأكد من أن الأحكام تحقق مقاصدها، لا بدّ من النظر إلى ما تؤول إليه. فالنظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع، فيقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"<sup>(1)</sup>.

ولمّا تبيّن أنّ المجلس قد التزم وراعى مقاصد الشريعة في فتاواه وقراراته، وجب اتمام النظر المقاصدي، وبيان أثر اعتبار مآلات الأفعال على الفتاوى والقرارات الصادرة عنه، وقد أولى المجلس هذا الموضوع عناية خاصّة لما له من أهميّة، وتعرّض له بالأبحاث المتخصصة، من ذلك بحث للدكتور النجار عضو المجلس بعنوان: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات فقال في بيانه لمعناها:

---

(1) وقد جعله الشاطبي أصلاً تقرّعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة، كمبدأ سدّ الذرائع، حيث أنه متفرع عن أصل النظر في المآلات، فإذا آلت النتيجة إلى مناقضة قصد الشارع من تشريعه للحكم يمنع من تنفيذ الحكم اعتباراً للنتيجة، وكذلك مبدأ الاستحسان، حيث أن مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامّة؛ لتعطي حكماً جديداً هو ألصق بالمصلحة والعدل، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها. ينظر: الموافقات، مرجع سابق، ج5ص177، ينظر أيضاً من الموافقات: ج3ص121-122. ينظر أيضاً، الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ - 2013م، ص13.

"...وأما اعتبار مآلات الأفعال كقاعدة أصوليه، فالمقصود به أنّ الحكم الشرعي إنّما وضع لتحقيق مصلحة للإنسان، وقد شرّعت الأحكام في طلبها لتلك المصلحة على أساس من العموم الذي يشمل أجناس الأفعال مطلقاً عن الزمان والمكان والأعيان؛ ولكنّ الأحكام وإن كانت في الغالب الأعمّ تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنّها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدّي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدّي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم خصائص جنسها التي فُدرّ على أساسها الحكم، فإذا تطبيق الحكم عليها يؤول إلى المفسدة من حيث أريد به تحقيق المصلحة، وفي هذه الحال فإنّ الفقيه يراعي ذلك المآل الذي آل إليه الفعل عند جريانه على مقتضى الحكم، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرّى المصلحة ويتفادى المفسدة.

ومن حيث اللغة، فإنّ مآلات الأفعال أو الأعمال يُقصد بها ما ينتهي إليه العمل أو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أثر في نفسه أو في غيره، كأن ينتهي الزواج إلى تحصين النفس، والسرقة إلى الاضطراب وفقدان الأمن.

ومآلات الأحكام يقصد بها الأثر الذي يحدثه الحكم الشرعي حينما يجري وفقه فعل ما من الأفعال، كأن ينتهي حكم المنع في شرب الخمر إلى حفظ العقل، وحكم الوجوب في أداء الزكاة إلى التكافل الاجتماعي، وحكم الإباحة في الكثير من الأعمال إلى التوسعة ورفع الحرج. وعلى نفس المعنى يُحمل لفظ مآلات الأسباب؛ لأنّ المقصود بالأسباب هي الأحكام الشرعية<sup>(1)</sup>.

---

(1) قد يرد مصطلح مآلات الأفعال بألفاظ أخرى دون أن يتغيّر من المدلول شيء، وذلك مثل: مآلات الأعمال، ومآلات الأحكام، ومآلات الأسباب، ينظر: النجار، عبد المجيد، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1423 هـ يوليو 2002م، باريس - فرنسا.

وقد عدّد الدكتور وبحث عدّة خصوصيات تؤثر في أيلولة الحكم إلى تحقيق مقصده، ومثّل على كلّ خصوصيّة من تلك الخصوصيّات بأمثلة واقعيّة عمليّة، لا مجال لذكرها هنا؛ تجنّباً للإطالة.

وقد كثرت جداً اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي أظهر فيها اعتباره لمآلات الأفعال، وذلك في فتاواه وقراراته الصادرة عنه ، ومن ذلك قرار بعنوان <sup>(1)</sup>: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

حيث كان القرار الذي أصدره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لشراء المساكن مراعيًا فيها هذا الأصل، (اعتبار المآلات) إذ جاء في مبرراته القول: " إنّ المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها ممّا يتعلّق بالنظام العامّ في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأنّ هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق بهويّة المجتمع، وفلسفة الدولة، واتّجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وقد شرح الدكتور النجار دليل هذه المسألة، والذي يتمثل في اعتبار المآل فقال: "... فهذا التعامل (يعني الربوي)، إنّما حرّمه الشارع لما يفضي إليه من مفساد جمّة في الاقتصاد العامّ للمجتمع الذي يشيع فيه، ممّا يعود بالضرر على مجمل العلاقات بين الناس في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، من حيف في توزيع الثروة، ومن أكل للأموال بالباطل، ممّا ينشأ عنه الكثير من أسباب الفرقة الاجتماعية، فإذا ما طبّق هذا الحكم بالمنع على المجتمع فصار تطبيق ذلك نظاماً

---

(1) قرار رقم: 7(4/2)، من قرارات الدورة العادية الرابعة، دبلن - أيرلندا في الفترة من 18-22 رجب 1420 هـ الموافق 27-31 أكتوبر 1999 م، ينظر: **كتاب القرارات والقناوى**، ص31 وما بعدها، كذلك ظهر بوضوح اعتباره لأصل المآلات في المسألة التي سبق الحديث عنها في المطلب السابق بعنوان: " كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا".

عامًا له تحقّق المقصد منه باتّقاء عواقبه الفاسدة، وأمّا لو طبّق على أفراد من المجتمع أو على فئة قليلة منه فإنّ ذلك التطبيق سوف لن يحقّق المقصد الذي هو ذو طابع اجتماعي عامّ.

ولعلّ ما ذهب إليه بعض الفقهاء الأحناف من تجويز للتعامل الربوي في الديار غير الإسلامية هو اجتهاد مبنيّ على هذا الملحظ، إذ في هذه الديار التي لا يمكن فيها التطبيق الشامل لمنع التعامل الربوي، لا يحصل فيها المقصد من ذلك المنع، إذا ما طبّق على أفراد من المسلمين أو على فئة قليلة منهم بالنسبة لأكثرية من المجتمع الذي يعيشون فيه غير ملزمة بتطبيق هذا المنع.

وكذلك ظهر اعتبار هذا الأصل من قبل المجلس في قراره الذي بعنوان: أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم<sup>(1)</sup>.

حيث نوقش هذا المحور، وانتهى المجلس بعد المداولات إلى أن للانحراف الفكري في إطار المجتمع المسلم أسبابه، والتي من أهمها الجهل المركب بالقضايا الكبرى، كفهم الولاء والبراء، والتكفير، والجهاد، ودار الحرب ودار الإسلام، وغير ذلك؛ لأسباب منها:

"...الأخذ بحرفية النص وظاهره دون رعاية معانيه ومقاصده ومآلاته، وترك الأخذ بالمبادئ والقواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية."

وفي نهاية هذا المطلب يتبيّن أهميّة هذا الضابط، (اعتبار المآلات)، وتؤيّد الباحثة رأي الدكتور النجار حيث أحسن وأجاد البحث، في الخصوصيات التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في الغرب، ولزوم الاستفادة من أصل اعتبار المآلات فقال: "ونحسب أنّ من بين أهمّ ما يمكن أن يُستفاد منه في فقه الأقليات من الأصول الفقهية أصل اعتبار المآلات؛ وذلك لأنّ هذا الأصل كما

(1) قرار رقم: (26/2) من قرارات الدورة العادية السادسة والعشرين، إستانبول في تركيا، 3-7 محرم الحرام 1438هـ الموافق لـ 4-8 تشرين الأول (أكتوبر) 2016م.



مرّت الإشارة إليه مبنيّ على تعديل الحكم الشرعي المتعلّق بفعل من الأفعال إذا لم يكن محققاً لمقصده فيه إلى حكم آخر يحقّق فيه مقصده، وقد ذكرنا آنفاً أنّ الحكم الشرعي إنّما يتخلف تحقّق مقصده عند إجراء الفعل عليه بأسباب تعود في الغالب إلى خصوصية تطرأ على ذلك الفعل تكون مانعة من تحقيق الحكم لمقصده فيه، وأحوال الأقليات المسلمة هي أحوال مشبعة بالخصوصيات المتنوّعة بالنسبة لأحوال المسلمين في أوضاعهم العادية، وذلك ما يجعل معالجتها بالأحكام الشرعية الأصلية الموضوعية لأجناسها كثيرة الأيلولة فيها إلى غير مقاصدها، ممّا يحتمّ أن تُعالج بشكل موسّع بأحكام تُبنى على اعتبار المآلات لتحقيق مقاصد الشريعة. ويتبيّن هذا الأمر بوضوح من خلال تبيان وجوه الخصوصية في أحوال الأقليات المسلمة، ثمّ بتبيان وجوه تأثير تلك الخصوصية في المآلات لتكون معتبراً في المعالجة الفقهية، ومن ذلك يتّضح الدور الكبير لهذا الأصل الفقهي في إثراء فقه الأقليات وتنميته وتطويره (1).

ومن الفتاوى أيضاً التي ظهر فيها اعتبار أصل مآلات الأفعال، فتوى بعنوان: المشاركة في الانتخابات في أوروبا (2) وغيرها الكثير.

---

(1) ينظر: النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مرجع سابق، ينظر أيضاً: النجار، عبد المجيد، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، من كتب المجلس، ص152 وما بعدها.  
(2) ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، فتوى رقم: 36(2/16) ص233.

المبحث الثاني: طرائق الترجيح.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بالجمع بين الأدلة.

المطلب الثاني: الترجيح بالناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث: الترجيح بالدليل الأقوى.

أولاً: موافقة ظاهر القرآن.

ثانياً: موافقة صحيح صريح السنة.

ثالثاً: موافقة عمل الصحابة.

المطلب الرابع: الترجيح بالمعقول.

أولاً: موافقة الواقع المعيش.

ثانياً: موافقة مقاصد الشريعة.

## المبحث الثاني: طرائق الترجيح.

### تمهيد:

بعد أن ذكرتُ في المبحث السابق ضوابط الاستدلال التي التزمها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وراعاها في فتاواه وقراراته، ووضحتُ المقصود بكلّ ضابط من تلك الضوابط، ومثّلتُ لكل منها بأنموذج عملي من واقع الفتاوى والقرارات الواردة للمجلس، كان من اللازم لتمام هذا الفصل البحث بطرائق الترجيح التي سلكها المجلس للترجيح بين الأقوال المتعارضة في الظاهر أو المتفاوتة في القوة، فلا يجوز أن تترك الاجتهادات والأقوال مرسلة دون ترجيح، فما هي تلك الطرائق التي سلكها المجلس في ترجيحه للأقوال والأدلة؟ وسأمثّل كذلك بتطبيقات عمليّة من الفتاوى والقرارات ما أمكن، لذا لا بدّ من بيان معنى الترجيح الفقهي عند الأصوليين.

وقد عرّف علماء الأصول الترجيح بتعريفات متعددة<sup>(1)</sup>، ومنها تعريف الرازي -رحمه الله- بقوله: "الترجيح: تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"<sup>(2)</sup>. أو هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين<sup>(3)</sup>.

---

(1) للمزيد من التعريفات للترجيح ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ، ج2ص299. ينظر أيضاً: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج2ص175. ينظر أيضاً: لسرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2ص250. ينظر أيضاً: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2ص257.

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، ج5ص397.

(3) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1ص376.

## المطلب الأول: الترجيح بالجمع بين الأدلة.

مبحث التعارض والترجيح وثيق الصلة بالأدلة، فلا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية إلا بالترجيح بينها فإذا تعارض النصان ظاهراً، وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما، بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن، وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح<sup>(1)</sup>، فإذا وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما؛ تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، فالعمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بياناً للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معاً بطرق كثيرة<sup>(2)</sup> ذكرها العلماء في كتبهم.

ويؤكد ما سبق من أنه إذا تعارض النصان وأمكن العمل بهما، فلا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال النصين أولى، نقل الشوكاني من كلام الرازي قوله: " العمل بكل منهما من وجه

---

(1) اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وقد يكون الاختلاف أحياناً لفظياً واصطلاحياً مع الاتفاق على الحكم والنتيجة، فطريقة الحنفية في دفع التعارض بين النصوص الشرعية على الترتيب الآتي: النسخ، ثم الترجيح بين الأدلة، ثم الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم إذا تعذرت تلك الطرق قالوا بتساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، أما الجمهور فهم يقدمون الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح، ثم النسخ، فإذا تعذرت الطرق السابقة، حكموا بتساقط الدليلين، ينظر: الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ج2ص411 وما بعدها، بتصرف .

(2) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه/ مرجع سابق، ج2ص403. ينظر أيضاً: خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص229. ينظر: الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، =ج2ص416. ينظر: محسن عبد الحميد، بحث بعنوان الترجيح والتوفيق بين نصوص القرآن، على الموقع

الإلكتروني: <https://tafsir.net/article/5096/at-trjyh-waltwfyq-byn-nsws-al-qr-aan>

أولى من العمل بالراجح من كلّ وجه وترك الآخر"، ثمّ قال الشوكاني: " وبه قال الفقهاء جميعاً"  
(1).

ومن خلال استقراء الفتاوى والقرارات للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وجدناه يرجّح بالجمع بين الأدلّة ويتبع هذه الطريق من طرائق الترجيح ، ويظهر ذلك في فتوى بعنوان: استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم<sup>(2)</sup>، حين سئل عن حكم سفر المرأة بدون محرم حيث قال: "... وهذا الأصل فيه عدم الجواز لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"<sup>(3)</sup>.

ومن هذا النص العام قال بعض أهل العلم بعدم جواز سفر المرأة وحدها".

وتبيّن ترجيح المجلس لقول القائلين بالجواز من خلال الجمع والتوفيق بين الأدلّة حيث أن

المنع مقيد في حال الخوف وعدم الأمان في الطريق، وعدم وجود رفقة مأمونة حيث قال:

"...وقيد آخرون جواز السفر بوجود رفقة مؤمنة من الرجال أو من الرجال والنساء معاً،

والنهي في الحديث معلل بالخوف على المرأة من الأذى الذي قد يلحقها، وبالفتنة إذا سافرت

وحدها، خاصة وأن مخاطر الأسفار قديماً كثيرة، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(1) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2ص264 ينظر أيضاً:

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج8ص148.

(2) فتوى رقم 52(5/6)، من فتاوى الدورة الخامسة، دبلن - أيرلندا، 30محرم - 3صفر، 1421هـ، الموافق 4-7

مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص254-256.

(3) متفق عليه م حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب

في كم يقصر الصلاة، ج2ص43، حديث رقم ( 1088). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ج2ص977 ، حديث رقم: (1339)

أذن لأمهات المؤمنين أن يسافرن إلى الحج مع الرفقة المؤمنة، وأرسل معهن عثمان بن عفان،  
وعبد الرحمن بن عوف<sup>(1)</sup>.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: **فإن طالت بك حياة لتترين**

**الظعينة<sup>(2)</sup> ترتحل من الحيرة<sup>(3)</sup> حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله<sup>(4)</sup>.**

هذا يؤكد أن العلة هي الخوف، فإن تحقق الأمن وانعدم الخوف جاز للمرأة أن تسافر، خاصة إذا  
نظرنا إلى سهولة السفر في الوقت الحاضر، وأصبح السفر في الطائرات والقطارات والحافلات،  
وفي جميع هذه الوسائل تتحقق الرفقة ويتحقق الأمن للمرأة المسلمة.

كما ظهر ذلك أيضاً في قراره الصادر عنه بعنوان: حكم توريث المسلم من أقاربه غير

المسلمين<sup>(5)</sup>، حيث قرر المجلس ترجيح القول الذي يرى عدم حرمان المسلمين من ميراثهم من

أقاربهم غير المسلمين، وحمل الحديث الذي يستدلّ به القائلون بالحرمان على الكافر الحربي، فقال:

" يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وأنه

ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>(6)</sup>، الذي

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج3ص19، حديث رقم (1860).

(2) (الظعينة) هو في الأصل اسم اليهودج، ثم قيل للمرأة في اليهودج وقد تقال للمرأة مطلقاً، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1ص151.

(3) (الحيرة) بلد في العراق، ينظر المرجع السابق، ج1ص109. .

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج4ص197،  
حديث رقم (3595)

(5) قرار رقم 13(5/1)، من قرارات الدورة الخامسة، دبلن - أيرلندا، 30 محرم - 3 صفر، 1421هـ، الموافق 4-7 مايو، 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص47.

(6) سبق تخريجه.

يتجه حملة على الكافر الحربي، مع التتبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين...".

وبهذا يتبين، ومن خلال ما سبق من أمثلة، اتباع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث طريقة من طرق الترجيح بين الأدلة، والتي نصّ عليها العلماء، وهي الجمع بين الأدلة.

### المطلب الثاني: الترجيح بالناسخ والمنسوخ.

بعد أن بحثت في المطلب السابق من هذا المبحث طريقة من طرق الترجيح ( الجمع بين الأدلة ) والتي اتبعتها المجلس في ترجيحه لبعض المسائل، وذكرت أمثلة على ذلك ، ابحت الطريقة الثانية من طرق الترجيح والتي نصّ عليها العلماء وهي الترجيح بالنسخ أو بمعرفة الناسخ والمنسوخ.

إنّ معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها (1).

ولقد عرف النسخ في الاصطلاح بتعريفات كثيرة مختلفة يضيق المقام عن بحثها هنا، لكنّ الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع، وفي ذلك يقول الآمدي - رحمه الله - بعد عرضه لتعريفات متعددة للنسخ عند علماء الأصول، وإيراده الاعتراضات والإشكالات على هذه التعريفات:

---

(1) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج2ص174.

"...فالنسخ في اصطلاح الأصوليين هو: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق... والناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخاً فمجاز... وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع، كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التبرص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، إلى غير ذلك<sup>(1)</sup>.

أو هو كما عرّفه الزرقاني: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي"<sup>(2)</sup>.

فإذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم<sup>(3)</sup>. وقد اتبع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذه الطريقة من طرق الترجيح وذلك في مسألة وردت للمجلس حيث سئل المجلس عن فتوى بعنوان: ضبط اتجاه القبلة ومنع الانحراف عنها عند العلم به<sup>(4)</sup>، حيث جاء في السؤال: " قبل بضع سنوات استأجرت الجماعة صالة لإقامة الصلاة والأنشطة التعليمية لخدمة الجالية في المدينة، و فوراً تم ضبط اتجاه القبلة بواسطة العديد من البوصلات، وأقيمت الصلوات على هذا الأساس لمدة أسبوع تقريباً، وبما أن الاتجاه الذي أشارت إليه البوصلات غير متواز مع جدار المصلى، وأفتى إمام الجماعة آنذاك بجواز (أو أفضلية) تغيير الاتجاه بحيث

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2ص107-108.

(2) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج2ص176.

(3) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، مرجع سابق، ج2ص264، بتصرف.

(4) من فتاوى الدورة الثالثة، كولون - ألمانيا، 4-7 صفر 1420 هـ - الموافق 19-22 مايو 1999م، فتوى(3/1)44، من كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص241-245.



تصبح الصفوف متوازية مع الجدار الطويل للصلاة، وبالتالي يكون مقدار الانحراف عن الاتجاه المضبوط بحدود (30) درجة أو يزيد، مستدلين بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَرُّ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 115)

...وفعلاً تم تغيير الاتجاه ورُسِمَتْ خطوط الصفوف على الأرض موازية للجدار، ومازالت على وضعها حتى هذا الحين، وكلما اعترض أخ بضرورة الالتزام بالأصل اعترض عليه بأن الفتوى في ذلك موجودة، وأن طرح هذه المسألة أمام المصلين الجدد الذين لا علم لهم بها إنما هو اختلاق للفتنة! ما حكم الشرع في وضعنا هذا؟ ماذا نفعل؟ "

فرجّح المجلس عدم جواز هذا الفعل، وأنّ التوجّه إلى بيت الله الحرام (الكعبة) فريضة من فرائض الصلاة بإجماع المذاهب واتفاق الأمة، وسأقتصر في نقل الإجابة على موطن الشاهد، من أنّ المجلس قال بنسخ الآية التي يستدل بها القائلون بالجواز، حيث قال المجلس في إجابته: "الاتجاه إلى القبلة - الكعبة البيت الحرام - في الصلاة فريضة من فرائض الصلاة بإجماع المذاهب واتفاق الأمة.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 150)...وما استدلت به الإخوة مردود عليه، ولا يصمد للنقد.

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَرُّ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 115)

هذه الآية نزلت بعد الهجرة تسليية للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، الذين أُخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، كما قال ابن كثير في تفسيرها.

وقال آخرون: إنما أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى القبلة، ثم نسخها الأمر المتكرر بالتوجه شطر المسجد الحرام في نفس السورة...".  
ومن خلال ما تقدّم في هذه المسألة، يتبيّن أن المجلس رجّح القول بالمنع، بناءً على عدّة أدلّة، ومن بينها القول بالنسخ للآية التي استدلّ بها المجوزون.

### المطلب الثالث: الترجيح بالدليل الأقوى.

سبق أن بيّنت أن النصوص تتفاوت في دلالتها على المعاني وضوحاً وخفاءً، فالألفاظ الواضحة تقسم إلى أربعة أقسام - عند الحنفيّة - الظاهر والنص والمفسّر والمحكم، ويظهر أثر هذا التقسيم عند التعارض بين النصوص، فيقدّم الأقوى دلالة على المعنى على الأضعف عند الترجيح، وتقدّم المعاني الواضحة كذلك على الخفيّة<sup>(1)</sup>، وما كان موافقاً لظاهر القرآن يقدّم على غيره، وكذلك الموافق لصريح السنّة يقدّم على ما هو حسن أو ضعيف، وكما أنّ الموافق لعمل الصحابة دليل على الرجحان، وسأبحث في هذا المطلب الترجيح بالدليل الأقوى، الذي اتبعه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في ترجيحه بين النصوص، وذلك في فتاواه وقراراته الصادرة عنه، وسأمثّل على ذلك بأمثلة من واقع الفتاوى والقرارات.

### أولاً: موافقة ظاهر القرآن.

والظاهر كما عرّفه الأصوليون: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1 ص 147-150، بتصرف.  
(2) سبق بيان معنى كل من الظاهر والنص والمفسّر والمحكم في المبحث الأول من هذا الفصل، مع ذكر المراجع لهذه التعريفات فلتنظر هناك ص83.

وبعد الاستقراء لفتاوى المجلس وقراراته تبين أنه يرجح بهذه الطريقة من طرق الترجيح، من ذلك قرار بعنوان: الزواج من الكتابية<sup>(1)</sup>، ومما جاء فيه ترجيح المجلس قول القائلين بجواز الزواج من الكتابية، مستدلين بصريح القرآن الكريم، بعد تعريفهم للكتابية، وأن المانعين من ذلك قولهم مرجوح، ومما جاء في القرار: " وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: 5)

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبد الله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

كما يظهر ترجيح المجلس أيضاً بموافقة ظاهر القرآن الكريم، في قراره الذي يحمل عنوان: عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة<sup>(2)</sup>، حيث رجح المجلس عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة في حال الكوارث والزلازل والحروب بناءً على ما ظهر من الآيات الدالة على عدم التفريق وجاء في القرار:

" من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو التبرع بالدم والأعضاء، أو مساعدة اللاجئين وإغاثتهم،

(1) قرار رقم: 56(6/14) من قرارات الدورة الرابعة عشرة دبلن-أيرلندا، 14-18 محرم 1426هـ، الموافق 23-27 فبراير 2005م، ينظر كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 131.  
(2) قرار رقم: 3/25، من قرارات الدورة الخامسة والعشرين، تركيا، استانبول، 22-26 ذي الحجة 1436هـ الموافق 6-10 تشرين الأول (أكتوبر) 2015م.

فالتفريق بين المسلم وغير المسلم في هذه الصور يخالف الأصول التي دلت عليها نصوص القرآن،

كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

(المائدة: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

(المائدة: ٢)، فهذه النصوص كونت أصلاً كلياً عاماً لا يجوز الاعتراض عليه بالإبطال بنص

جزئي.

ثانياً: موافقة صحيح صريح السنة.

من المقرر عند العلماء أن صحيح السنة مقدّم عند التعارض مع غيره مما هو حسن أو

ضعيف، فيرجح، وما كان في الصحيحين مقدّم على ما كان في غيرهما<sup>(1)</sup>.

وقد تبين من خلال استقراء فتاوى وقرارات المجلس أنه يرجح بناءً على صحة الحديث،

وصراحته في الدلالة على الحكم، فيقدّم الصحيح على الضعيف عند الترجيح، ومن ذلك فتوى

بعنوان: حكم دخول الحائض والنفساء المسجد<sup>(2)</sup>، حيث سئل عن ذلك، ومما جاء في إجابته

مقتصرة على موطن الشاهد، من أنه يقدر في الترجيح الدليل الأقوى الصحيح الصريح في دلالاته

على الحكم فقال: "... أما بالنسبة لدخولها المسجد للانتفاع بما فيه من الخير، فللعلماء في أصل

هذه المسألة رأيان:

(1) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2ص268.

(2) فتوى رقم: (1/24)، من فتاوى الدورة الرابعة والعشرين، استانبول- تركيا، 20-23 شوال 1435 هـ الموافق لـ

16-19 آب (أغسطس) 2014 م.

الأول: المنع من ذلك، استناداً إلى حديث يُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ". (1)

والثاني: الجواز؛ بناء على حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، قالت: قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تأوليني الخُمرة<sup>(2)</sup> من المسجد، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ:

"إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ". (3)

وكذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ذَكَرَتْ أَنَّ وَلِيدَةً سُودَاءَ كَانَتْ قَدْ

أَعْتَقَهَا مَوَالِيهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(4)</sup>". فهذه المرأة كان المسجد بيتها

ومأواها في كل الأحوال، ومنها حال الحيض.

والراجح: الرأي الثاني؛ لصحة دليبه وقوته، مع اتفاقه مع الأصل الذي هو حق المرأة في

دخول المسجد، أما الرأي الأول فهو ضعيف، لضعف الحديث الذي استُدِلَّ له به.

وعليه، فقد رجَّح المجلس القول بالجواز؛ لأنه موافق للحديث الصحيح، وبالتالي يقدّم ما

كان دليبه صحيحاً على الضعيف عند التعارض.

ومن المسائل التي رجحها المجلس أيضاً، وقال فيها بالجواز وعدم المنع من ذلك، بناءً

على صحة الأحاديث المستدلّ بها، مسألة بعنوان: اتباع المرأة للجنّازة، وزيارتها للمقابر<sup>(1)</sup>، حيث

---

(1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1ص60، حديث رقم (232)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج1ص212، حديث رقم: (645)، وحكم الألباني: ضعيف.

(2) الخُمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت (خُمرة) لأنها تُخَمَّرُ الوجه، أي تغطيه، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2ص217.

(3) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج1ص244، حديث رقم: (298) وينحوه أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم، برقم (299).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ج1ص95، حديث رقم: (439).

جاء في السؤال: "هل يجوز خروج المرأة لزيارة القبور؟ وإن كان الجواب بالإيجاب فهل هناك شروط للزيارة؟ وهل يجوز للمرأة اتباع الجنائز؟ وإذا كان الميت هو الزوج فهل يجوز للزوجة إتباع جنازته؟ فكان الجواب: "الأصل أن اتباع الجنائز هو من حقوق أموات المسلمين على إخوانهم الأحياء لقوله -صلى الله عليه وسلم- وهو يعدّ حقوق المسلم على المسلم: "وإذا مات فاتبعه".<sup>(2)</sup>

وهذه شاملة للرجال والنساء، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والراجح هو جواز خروج النساء في الجنائز، وبخاصة إذا كان الميت من أقرباء المرأة، وأمنت الفتنة من الوقوع في محاذير شرعية، كالنياحة، ولطم الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، والتبرج. لحديث أم عطية، رضي الله عنها، قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْرَم علينا".<sup>(3)</sup>

كما أجاز جمهور الفقهاء زيارة النساء للمقابر أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: موافقة عمل الصحابة.

من وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء، الترجيح بين النصوص بأمر خارج، وهو الترجيح بين الدليلين بدليل آخر خارج عنهما، أي: لا يتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما بوجود دليل آخر خارج عن الدليلين المتعارضين، وفيه وجوه كثيرة، أن يكون أحد الدليلين أشبه باستعمال الصحابة، كما

---

(1) فتوى رقم: (22/1) من فتاوى الدورة الثانية والعشرين، استانبول - تركيا 6-10 شعبان 1433هـ الموافق 26-30 حزيران (يونيو) 2012 م.

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام، ج 4 ص 1705، حديث رقم: (2162).

(3) (متفق عليه)، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ج 2 ص 78، حديث رقم: (1278)، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، ج 2 ص 646، حديث رقم: (938).

(4) أخرجه مسلم من حديث بريدة - رضي الله عنه- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج 2 ص 672، حديث رقم: (977).

يرجح الدليل الذي عمل به الخلفاء الراشدون على غيره، ومما ذكره العلماء من أنواع الترجيح، أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر؛ لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع، ولا شك في أن -الصحابه رضوان الله عنهم- جميعاً وخاصة الخلفاء الراشدين، أكثر الناس مخالطة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإطلاق، فدل على مزية قولهم على أهل الفتوى، وترجيح القول الموافق لقولهم أو فعلهم، قال ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية: "إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله"<sup>(1)</sup>.

ومن خلال استقراء فتاوى وقرارات المجلس يتبين أنه يرجح بهذه الطريقة من طرق الترجيح (موافقة عمل الصحابة) ويظهر ذلك في العديد من الفتاوى والقرارات، أذكر منها فتوى بعنوان: حساب فدية الصوم<sup>(2)</sup>.

ومما جاء فيها ترجيح المجلس لمقدار الفدية لموافقته لعمل الصحابة، حيث قال: "...وقد حُدِّت الفدية بطعام مسكين لكل يوم، واختلف في تفسير الطعام، فذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية هو مُدٌّ من غالب قوت البلد عن كل يوم، والمُدُّ هو ربع صاع، والصاع كيل يختلف مقداره بالوزن حسب نوعية الطعام، ولكن تقديره بكيلوين وربع أو نصف هو الأقرب. وذهب الحنفية إلى أن مقدار الفدية هو صاع إلا من القمح، فنصف صاع.

والذي نرجحه أن التقدير بالمُدِّ والصاع اجتهاد ليس عليه نص صريح يمنع غيره، ولذلك ذهب بعض السلف إلى تفسير الطعام بمعناه الشامل للخبز واللحم، فقد ثبت عن أنس بن مالك أنه

---

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج8ص72-75، ينظر أيضاً: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2ص272. ينظر أيضاً: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2ص441.  
(2) فتوى رقم (26/8) من فتاوى الدورة السادسة والعشرين، إستانبول في تركيا، 3-7 محرم 1438هـ الموافق لـ 4-8 تشرين الأول (أكتوبر) 2016م.

كان في العام الذي مات فيه لم يستطع أن يصوم رمضان، فأطعم ثلاثين مسكينًا خبزًا ولحمًا، وزيادة حَفَنَةً أو حَفْنَتَيْنِ. وفي رواية عنه: أنه ضَعَفَ عن صوم شهر رمضان وكبر عنه، فأمر بمساكين فأطعموا خبزًا ولحمًا حتى أُشْبِعُوا(1).

وبناءً عليه، فإن الأولى أن تُقَوِّمَ الفدية بطعام مسكين وجبتين كل يوم أو قيمتهما، وذلك بحسب أوسط طعام المفطر (صاحب العذر)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (البقرة: 184)، وطعام مسكين في عصرنا لا يتحقق بأن يُعْطَى ربع صاع، أي حوالي نصف كيلو من القمح، أو حتى كيلو منه، بل إطعامه بأن تشبعه ليومه، وهذا إنما يتحقق بوجبتين لمن قدر على ذلك، أما من لم يكن قادرًا فله أن يدفع ما أمكنه: ربع صاع، أو نصف صاع، أو صاعًا (بحسب ما تقدم) أو قيمة ذلك.

وكذلك أيضاً، قرار بشأن الاستحالة والاستهلاك(2)، حيث جاء القرار مفصلاً ومطوّلاً أقتصرت فيه على موطن الشاهد من أنّ المجلس رجّح القول الذي فيه موافقة لعمل الصحابة - رضي الله عنهم، ومما جاء في القرار في إجابته عن حكم الجبن الناتج عن استعمال أنفحة الحيوان غير المذكى فقال: " إن الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكى محل خلاف لدى الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نجسة، وبالتالي فلا يجوز أكل الجبن المصنوع بها، إلا عند من يقول منهم بتحقيق الاستحالة، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وداود الظاهري وأحمد في

(1) ذكر تخريج ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق بأسانيد صحيحة، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط1، 1405هـ، ج4ص178.

(2) قرار رقم ( 23/3 ) من قرارات الدورة الثالثة والعشرين، سراييفو - البوسنة والهرسك، 16 - 19 شعبان 1434هـ الموافق 25-28 حزيران (يونيو) 2013 م.



رواية إلى أنه طاهر يؤكل، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وكان يعمل بالأنفحة المأخوذة من ذبائح المجوس المحرمة في شريعتنا أو من الميتة، وهذا الرأي هو الذي اختاره المجلس؛ تيسيراً على المسلمين."

ويظهر مما تقدّم من أمثلة أن المجلس قدّم في ترجيحه ما هو موافق لعمل الصحابي أو قوله على غيره من الأقوال، حيث إنّ لقول الصحابي أو فعله أثراً في الترجيح والتقوية.

### المطلب الرابع: الترجيح بالمعقول.

الترجيح بالمعقول، ومنه ما كان موافقاً للواقع المعيش، وموافقاً للمقاصد الشرعيّة، من أكثر ما تعرّضت له أثناء دراستي واستقراء المسائل فيها، وكثرت الأمثلة عليه في ترجيحات المجلس، ولعلّ السبب في ذلك، هو ما تختصّ به الأقليّات المسلمة من خصوصيّات، من حاجتهم إلى فقه مقاصدي لا يقف عند ظاهر النصوص، بل يراعي الأحوال والظروف وواقع المعاش، من زمان ومكان وقوانين وأنظمة، فالمجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث يعالج تلك القضايا التي تعرض لهم، غير مغفل المصادر الأصليّة للأحكام، ولكن بطابع مقاصدي، حيث يعرض الأحكام على ما تحقّقه من مقاصد وغايات؛ لئلا تتعارض الأحكام مع مقاصدها وغاياتها، أو مع الواقع المعيش، وهذا مما يعطي المرونة المتجددة للفقه الإسلامي، ويؤكد ذلك الدكتور النجار في كتابه فقه المواطنة حيث يقول: "... فالمجلس يعالج قضايا المسلمين بأوروبا معالجة شرعيّة تيسّر لهم العيش في حياتهم الفرديّة والجماعيّة وفق أحكام الدين، ضمن واقع قانوني وثقافي ليس إسلامياً... وبالتالي فإن

إصدار القرارات والفتاوى فيها يجب أن يكون مبنياً على فقه بالواقع الأوروبيّ سواء من حيث ملبساته العامّة، أو من حيث الوجود الإسلامي فيه.<sup>(1)</sup>

كما ظهر من ينادي بتجديد الفقه باعتبار مقاصده -وأحسبه محقاً في ذلك-، عن طريق إعمال المقاصد في ترجيح النصوص وتفسيرها، بدل الحكم عليها بالتعارض، وينادي بإعمال قاعدة: "تدور الأحكام الشرعيّة العمليّة مع مقاصدها وجوداً وعدمياً كما تدور مع عللها وجوداً وعدمياً، وقد مثّل لهذه القاعدة بأمثلة وقعت قديماً<sup>(2)</sup> وحديثاً، أثر فيها اعتبار المقاصد في ترجيح الأحكام، كما أثر اختلاف الأحوال كذلك في ترجيح الأحكام<sup>(3)</sup>.

### أولاً: موافقة الواقع المعيش.

من القواعد الفقهيّة الشهيرة، التي تشيع بين العلماء قولهم: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان".<sup>(4)</sup> وهذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها، فالأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي تبنى على الأعراف والعادات لا على النص والدليل، أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص قطعي الدلالة فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب القصاص على القاتل العمد العدوان، وكوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر

(1) ينظر، النجار، فقه المواطنة، مرجع سابق، ص 56-57، بتصرف يسير.

(2) ينظر: عودة، جاسر، فقه المقاصد (إناطة الأحكام الشرعيّة بمقاصدها)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكيّة، ط1، 1427هـ - 2006م، ص 38 وما بعدها.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 202-209.

(4) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهيّة، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م، ص 227. ينظر أيضاً: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1435هـ - 2014م، ص 104.

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل، لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق<sup>(1)</sup>.

فلا بد للفقهاء والمجتهدين عند إجاباتهم عن الفتاوى، وترجيحاتهم بين الأقوال، أن يراعي الواقع الذي يعيشه المستفتي، وبيئته، وزمانه، وغير ذلك من الأمور التي قد تتغير من الفتوى بحسب الحال.

وفي ذلك يقول المجلس في أحد قراراته: "إن الفقه الحق ليس هو النقل من الكتب، فإن الكتب تمثل عصرها وبيئتها، بل الفقه الحق اجتهاد الفقيه لزمانه ومكانه وعالمه، كما اجتهد السابقون لزمانهم ومكانهم وعالمهم، ولا كل ما صلح لعصر لغيره، ولا كل ما صلح لبيئة يصلح لغيرها، ولا سيما أن التغيير في زماننا صار كبيراً جداً، فالفقيه الحق هو الذي يُزاج بين الواجب والواقع، كما قال ابن القيم رحمه الله، فلا يعيش فيما يجب ولا يكون مُغفلاً ما هو كائن."<sup>(2)</sup>

وقد جاءت ترجيحات المجلس في قراراته وفتاواه مراعية للواقع المعيش وناظرة إلى هذه القاعدة، معاملة لها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: فتوى حول جواز تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء<sup>(3)</sup>، حيث جاء في السؤال، الآتي:

---

(1) ينظر: المراجع في الهامش السابق. ينظر أيضاً: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج1 ص353.

(2) ينظر: قرار رقم (26/1) من قرارات الدورة العادية السادسة والعشرين، إستانبول / تركيا، 3-7 محرم 1438 هـ - الموافق 04 - 08 أكتوبر 2016 م.

(3) فتوى رقم: (23/1) من فتاوى الدورة الثالثة والعشرين، سرايفو - البوسنة والهرسك، 16 - 19 شعبان 1434 هـ الموافق 25-28 حزيران (يونيو) 2013 م.

" تعترض المسلمين في أوروبا في فترة التوقيت الصيفي صعوبة تأخر دخول وقت صلاة العشاء، بحيث يلجأ البعض إلى الأخذ بفتوى الجمع بين المغرب والعشاء، ومع قدوم شهر رمضان في هذه الفترة يتوقف الناس عن الأخذ بالجمع؛ لأنهم يرغبون في أداء صلاة التراويح، فيصلون المغرب ثم يعودون بعد إفطارهم إلى المساجد لأداء صلاة العشاء والتراويح، ولكن تأخر وقت صلاة العشاء ثم أداء صلاة التراويح بعدها مما يشق على الناس، خصوصاً وأن صلاة الفجر تكون في ساعة مبكرة، فهل يجوز تيسيراً تقديم صلاة التراويح على صلاة العشاء؟

فجاء الجواب مراعيًا فيه المجلس في ترجيحه بين الأقوال ما هو موافق للواقع المعيش للمسلمين في أوروبا، مراعيًا التيسير والتخفيف عليهم، بحيث يتخير منها الإمام بحسب الحال الأنسب، وما هو الأصلح لهم فقال في ختام إجابته الطويلة، والتي سأقتصر فيها على موطن الشاهد: وبعد أن عرض الأقوال وفصلها فقال: "... ونظراً للمشقة الحاصلة المذكورة في السؤال، بسبب تأخير صلاة التراويح بعد صلاة العشاء، ورفعاً للحرج، وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء، فيجوز لمن يتأخر عندهم وقت صلاة العشاء أن يختاروا بين الآتي:

أولاً: أن يفطروا في بيوتهم ثم يجتمعوا بعد نصف ساعة أو أي فترة يتفقون عليها، فيصلون

المغرب والعشاء ثم يصلون التراويح

ثانياً: أن يصلوا المغرب ثم يفطروا في بيوتهم، ثم يجتمعوا بعد نصف ساعة أو أي فترة

يتفقون عليها، فيصلون التراويح أولاً، ثم العشاء في وقتها.

ثالثاً: أن يفطروا في المسجد إبطاراً خفيفاً، ثم يصلوا المغرب، ثم التراويح، ثم صلاة العشاء

في وقتها.

وكل هذه الحالات جائزة، وللمراكز اختيار أحدها بحسب الظروف المناسبة لهم".  
وكذلك أيضاً في قرار المجلس الآتي الذي يؤكد على مراعاة الواقع المعيش، وأثره في تغيير الفتوى والترجيح بين الأقوال والأدلة، الذي يحمل عنواناً: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى<sup>(1)</sup>، حيث جاء في القرار: "إن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي أنّ الأحكام المعلّلة بالمصلحة أو العرف أو غيرها من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظر في واقع الأقليات ويتفحص جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه".  
والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل الذكر: قرار بعنوان: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد المسلمين، وكذلك قرار بعنوان: العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة، وغير ذلك من القضايا التي اعتبر فيها المجلس الواقع المعيش، وكيف أثر ذلك في ترجيحاته الفقهية بين الأقوال.

---

(1) قرار رقم: (24/8) من قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين، استانبول / تركيا، 20-23 شوال 1435هـ الموافق 16-19 آب (أغسطس) 2014م.

## ثانياً: موافقة مقاصد الشريعة.

لا بدّ للمجتهد والفقهاء وهو ينظر المسائل، وينزل الأحكام الشرعية، من اعتبار مقاصد الشرع وإدراكها وعدم إغفالها، فالمقاصد كما فهم من تعريف الغزالي لها بأنها: جلب للمنفعة، ودفع للمفسدة<sup>(1)</sup>.

و يؤكّد على ذلك المعنى قول الشاطبي: "... لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود." <sup>(2)</sup>

لذلك لا غنى للمجتهد من اعتبارها عند الترجيح أيضاً، كما يحذّر الإمام الشاطبي المجتهد من الغفلة من عدم اعتبار المقاصد وأنها من زلّة العالم فيقول: "...الحذر من زلّة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه." <sup>(3)</sup>

وقد راعى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتاواه وقراراته ترجيح ما هو موافق للمصلحة ومقاصد الشريعة، ويظهر ذلك جلياً في الكثير من القضايا التي أجاب عنها، وحتى في أبحاثه وتوصياته وأذكر منها، فتوى بعنوان: لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير <sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص35. ويفهم من كلام الغزالي الآتي " فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء، بأنه عرّف المقاصد ، وأبان المقصود فقال:وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع= المضرة. يعني: أن ما قصد بقاءه: فانقطاعه مضرة، وإبقائه دفع للمضرة.ينظر، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م، ج1ص159.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3ص58.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5ص135.

(4) فتوى رقم: 68(11/6) من فتاوى الدورة الحادية عشرة - ستوكهولم - السويد، 1-7 جمادى الأولى 1424 هـ ، الموافق 1-7 يوليو - تموز 2003م، ينظر كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص271.

حيث جاء السؤال مطوّلاً ومفاده : أن منظمة الصحة العالمية تقود حملة لاستئصال شلل الأطفال، بحيث لا يبقى له وجود -بإذن الله- واللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال يُستحضر بفيروس المسبب له على مزرعة مؤلفة من خلايا متكاثرة بحيث تشكل نسيجاً خلويًا تكون فيه الخلايا متلاصقة، وحتى ينجح الزرع، لا بد من فكّ هذه الخلايا بعضها على بعض... ويتم هذا التفكيك باستعمال خميرة (أنزيم) تدعى (التريبسين) تؤخذ من الخنزير...

وأن بعض الإخوة المسلمين في عدد من أنحاء العالم، أفتوا بعدم جواز إعطاء هذا اللقاح لأطفال المسلمين؛ بالنظر إلى استعمال التريبسين الخنزيري المنشأ...

فكان جواب المجلس مرجحاً الجواز، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، مراعيًا لمآلات الأفعال، فقال: "نظر المجلس في الموضوع أعلاه، وبعد التدقيق في مقاصد الشريعة ومآلاتها والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عُفي عنه قرر ما يلي:

" أولاً: إن استعمال هذا الدواء السائل قد ثبتت فائدته طبيًا، وأنه يؤدي إلى تحصين الأطفال ووقايتهم من الشلل -بإذن الله تعالى-، كما أنه لا يوجد له بديل آخر لحد الآن، وبناء على ذلك فاستعماله في مداواة والوقاية جائز؛ لما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة، فأبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات - على القول بنجاسة هذا السائل - وخاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة والغسل، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورات، أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، وأن من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة هو تحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار.

ثانياً: يوصي المجلس أئمة المسلمين ومسؤولي مراكزهم أن لا يتشددوا في مثل هذه الأمور الاجتهادية التي تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص القطعية.

ومن القرارات التي يظهر فيها أثر المقاصد في الترجيح بين الأقوال جلياً، قرار بعنوان: الكفاءة في الزواج<sup>(1)</sup>، حيث رجح المجلس فيه ما كان موافقاً لمقاصد الشارع فقال: "... كفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصالها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ. وبالنسبة للمسلمين في أوروبا فإن المجلس يرحب أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة."

والفتاوى والقرارات التي جاء الترجيح فيها مراعيًا مقاصد الشرع من جلب المصالح ودفع المفاسد والمضار كثيرة جداً، منها على سبيل الذكر، فتوى بعنوان: إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها، وفتوى بعنوان: إخراج زكاة الفطر قيمة، وقرار بعنوان: نسب المولود خارج رابطة الزواج، وغيرها من الفتاوى والقرارات.

---

(1) قرار رقم: 62 (15/1) من قرارات الدورة الخامسة عشرة استانبول - تركيا، 22-26، جمادى الأولى 1426، الموافق لـ 29 يونيو - 3 يوليو 2005م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 141.



## الفصل الثالث: نماذج من نوازل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقراراته.

وفيه الآتي:

تمهيد في تعريف النوازل، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: نوازل العبادات.

المبحث الثاني: نوازل المعاملات.

المبحث الثالث: نوازل الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: نوازل السياسة الشرعية.

المبحث الخامس: نوازل القضايا الطبية.

## تمهيد:

بعد أن بحثت الدراسة في فصلها السابقين، مصادر الأحكام للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وضوابط الاستدلال وطرق الترجيح، التي اتبعتها المجلس في فتاواه وقراراته، ودللت على كل ذلك بأمثلة ونماذج عملية من واقع الفتاوى والقرارات، تنتهي الدراسة إلى الفصل الثالث والأخير منها، وهو يُعنى بتحليل نماذج من النوازل في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومن ذلك: نوازل في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، ونوازل القضايا الطبية، وقبل ذلك، لا بدّ من تعريف النوازل، وبيان الألفاظ ذات الصلة.

### أولاً: تعريف النوازل لغة.

النَّازِلَةُ: من نزل، والنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها: النوازل<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعريف النوازل اصطلاحاً.

قد يطلق على النوازل العديد من الألفاظ مثل الوقاعات أو العمليات كما ظهر من تعريف الزحيلي لها، حيث قال: "والنوازل أو الوقاعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو

---

(1) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج7 ص367. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5 ص417. ينظر أيضاً: ابن فارس، مجمل اللغة، مرجع سابق، ج1 ص864.

اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، صورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية<sup>(1)</sup>.

أما الدكتور محمد يسري إبراهيم فقد عرض تعريفات القدامى والمتأخرين للنوازل، والألفاظ ذات الصلة أيضاً، وبعد ذلك قال: " إنَّ المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أموراً ثلاثة، هي:

1 - ما وقع للمرة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستتساخ، مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.

2 - ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.

3 - ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع<sup>(2)</sup>.

وأرى أنّ هذه الأمور الثلاثة تنطبق فعلاً على لفظ النوازل وتشملها، حيث تعرض كثير من تلك الأمور للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فبعض المسائل التي يُسأل عنها، وقعت للمرّة الأولى ولم يرد فيها نصّ أو يسبق فيها اجتهاد، والبعض الآخر، اختلفت صورة المسألة فيها وتغيّرت بتغيّر الأعراف والأزمان وحتى المكان، وبعضها، تداخلت فيه عدّة صور، واجتمعت في صورة واحدة معقّدة، احتاجت اجتهاداً من قبل المجلس للوصول للحكم الشرعيّ فيها.

(1) ينظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، بحث: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11.

(2) ينظر: إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلاً وتطبيقاً) دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1434 هـ - 2013 م، ج1 ص40-43.

ويستعمل الفقهاء المعاصرون ألفاظاً متعددة ذات صلة، أو قريبة في المعنى من النوازل، ومن تلك الألفاظ: المستجدات، الحوادث أو المستحدثات، الوقائع أو الوقاعات، الفتاوى، الأسئلة أو السؤالات أو المسائل، الأفضية والأحكام<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلاً وتطبيقاً)**، مرجع سابق، ج1 ص35 وما بعدها. ينظر أيضاً: الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص29.

## المبحث الأول: من نوازل العبادات.

### المطلب الأول: نازلة حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض

#### العالية، وتحليل النازلة.

#### أولاً: حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية<sup>(1)</sup>.

تُعدُّ هذه النازلة من النوازل التي كثر سؤال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عنها<sup>(2)</sup>، وأصدر القرارات والفتاوى بشأنها، بعد أن أوصى المجلس بعمل مزيد من البحوث والدراسات حول هذه النازلة وعقد الندوات<sup>(3)</sup> لذلك، ويعد أن تداول أعضاء المجلس موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض

---

(1) قرار رقم (12/2) من قرارات الدورة العادية الثانية عشرة، من 6 - 10 ذي القعدة 1424هـ الموافق 2003/12/31 - 4 يناير 2004،

(2) ينظر: قرار رقم (3/3) من قرارات الدورة الثالثة، مدينة كولون بألمانيا، 4-7 صفر 1420هـ الموافق 19-22 مايو 1999م، بعنوان: حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد. ينظر أيضاً: قرار رقم (11/1)، من قرارات الدورة الحادية عشرة، ستوكهولم - السويد، 1-7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1 - 7 يوليو/تموز 2003م، بعنوان: تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية. ينظر أيضاً: قرار رقم (20/7)، من قرارات الدورة العشرين، استانبول - تركيا، 12-15 رجب 1431هـ الموافق لـ 24 - 27 حزيران (يونيو) 2010م بعنوان: حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية. ينظر أيضاً: قرار رقم (22/2) من قرارات الدورة الثانية والعشرين، استانبول / تركيا، 6-10 شعبان، 1433هـ، 26-30 حزيران (يونيو) 2012 م، بعنوان: كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشرعية للصلاة. ينظر أيضاً: فتوى رقم (23/1) من فتاوى الدورة الثالثة والعشرين، سراييفو-البوسنة والهرسك، 16 - 19 شعبان 1434هـ الموافق 25-28 حزيران (يونيو) 2013 م، بعنوان: حول جواز تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء .

(3) من الندوات التي عقدت حول هذه النازلة: ندوة حساب مواقيت الصلاة في ألمانيا ومدى إمكانية توحيد درجتها الحسابية، برلين، مارس 2016م - 1437هـ، وكذلك: الندوة العلمية حول "الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها"، استوكهولم- السويد في 22 شعبان 1436هـ الموافق 9/6/2015م.

الأعضاء<sup>(1)</sup>، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس<sup>(2)</sup>، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على القرار السادس، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، الذي قد نظر في موضوع "أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية، قرر المجمع في هذا الموضوع ما يأتي:

" أولاً: دعماً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته..."  
وقد حدد لكل فرض من الفروض الخمسة وقته، في تفصيل دقيق لن أذكره خشية الإطالة  
ثم قال:

---

(1) من البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، بحث: مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة والصوم، للدكتور صهيب حسن عبد الغفار. بحث: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، للدكتور محمد الهواري. بحث: مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، للشيخ فيصل مولوي. بحث: الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة، للدكتور عبد الستار أبو غدة. بحث: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها، للشيخ عبد الله يوسف الجديع. ينظر: العدد الرابع والخامس من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حزيران 2004م - ربيع الثاني 1425هـ، ص 284 وما بعدها. بحث: ساعات الصيام الطويلة في بعض البلاد الأوروبية، للدكتور محمد الهواري.

(2) وكان المجلس قد أوصى بدورته الحادية عشرة، ستوكهولم - السويد، 1-7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1 - 7 يوليو/تموز 2003 م ونظراً لحاجة هذه البلاد إلى تطبيق عملي لحساب مواقيت الصلاة في المناطق المختلفة التي تفتقد فيه بعض العلامات، أو معظمها، فقد كلف المجلس بعض أعضائه المتخصصين بإعداد دراسة حديثة فقهية، ودراسات علمية رياضية مقارنة بين الاجتهادات المختلفة، وتقديمها إلى المجلس في دورته المقبلة ليتخذ بشأنها القرار الشامل المناسب.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام، والحكم فيها كالاتي:

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى<sup>(1)</sup>، أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه؛ لطول الوقت أفطر، وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية<sup>(2)</sup>، أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (45) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو تتميز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة<sup>(3)</sup>، أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (66) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (45) درجة".

---

(1) وهي التي تقع ما بين خطي العرض (45) درجة و(48) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت، ينظر القرار.

(2) وهي التي تقع ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً، وتتعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر، ينظر: القرار.

(3) وهي التي تقع فوق خط عرض (66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتتعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً، ينظر: القرار.

وقد فصل المجلس ذلك باستفاضة وبيّن ذلك بدقّة، وضرب الأمثلة على ذلك مستدلاً بالقياس على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: (قلنا: يا رسول الله وما لبثته في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة . . . إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره) (1) .

**ثانياً:** نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية...".  
وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسؤولة في المساجد والمراكز الإسلامية، باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس، والمنفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

**ثالثاً:** يؤكد المجلس قراره السابق رقم (3/3) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها؛ رفعاً للحرج، وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب."

هذا أهم ما جاء في القرار، حيث أجاب المجلس إجابة طويلة مفصلة، اقتصرت فيها على الحكم في المسألة المعروضة تجنباً للإطالة.

### **ثانياً: تحليل النازلة.**

من المعلوم بالضرورة أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأن الله تعالى جعل لها وقتاً محدداً لإقامتها، يجب اتباعه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

---

(1) سبق تخريجه.



مَوَقُوتًا ﴿ (النساء: ١٠٣)، ولقد حددت المواقيت مرتبطةً بالشمس، طلوعاً وغروباً، وآثار ضوءها المعبر عنها بالشفق إذا كان بعد المغرب، وبالفجر إذا كان قبيل الشروق، كما ورد ذلك في الحديث الشريف عندما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن مواقيت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»<sup>(1)</sup>

ولمّا كان حال أهل تلك البلاد، فقدان المواقيت الشرعية لبعض الصلوات بالكلية، أو تأخر ظهورها، وتعرض الأقليات المسلمة في بعض تلك البلاد، مشكلة عدم تحديد بعض مواقيت الصلاة، كان اجتهاد العلماء المعاصرين حلاً لتلك النازلة، ومن بين تلك الاجتهادات قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي بحث المسألة، وعقد الندوات وأوكل المهمة لأهلها سواء من الباحثين الشرعيين والعلماء الأجلاء، أم من الفلكيين المختصين، وكان بحثه للمسألة مستفيضاً، وظهر ذلك من مجموع البحوث التي تمت الإشارة إليها سابقاً وغيرها من البحوث، وكان الاهتمام بالموضوع واضحاً، حيث إنّه بُحث في عدّة دورات، وجاء قراره موافقاً لقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث علل المجلس اختياره وموافقته لهذا القرار؛ بأنه

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث بريدة -رضي الله عنه-، ج1ص428، حديث رقم: (613).

الأقرب مراعاة لروح الشريعة، المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على إفادة لجان خبراء الفلك في المسألة، وقد جاء التحديد لكل وقت من أوقات الصلاة فلكياً موافقاً لما أشارت إليه الشريعة، وعلماء الميقات الشرعي؛ دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، كما سبق التعليل في القرار السالف.

فالناظر في البحوث<sup>(1)</sup> التي تناولت الموضوع والقرارات أو المقترحات والحلول للنازلة، يجد أنها تزاعي جانب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والمشقة ما أمكن، وذلك في حدود قواعد الشريعة، الداعية إلى التيسير ورفع الحرج وعدم تكليف ما لا يطاق، والأدلة على ذلك المبدأ كثيرة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال جلّ جلاله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقد كان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موافقاً كعادته جانب التيسير ورفع الحرج، مراعيًا الواقع المعيش، كما ظهر في قراراته العديدة في المسائل المختلفة، سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في سائر أمور المسلمين في أوروبا، والتي يحتاجون فيها إلى حكم الله تعالى.

كما أن المجلس لا يلزم أو يعيب على الآخذين بتقديرات وقرارات أخرى صادرة عن هيئات فتوى إسلامية؛ لأن المسألة اجتهادية، وليست فيها نصوص قطعية، فالمجتهد المصيب له أجران،

---

(1) ينظر على سبيل المثال بحث: **الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة**، للدكتور عبد الستار أبو غدة، المنشور في مجلة المجلس العلمية، العدد الرابع والخامس، ص 270، وما بعدها، بالإضافة إلى البحوث جميعها في المجلة المتعلقة بهذه النازلة، وقد تمّ ذكرها في هامش سابق.

والمجتهد المخطئ له أجر، كما صحَّ في الحديث الشريف قوله \_ صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (1).

ولا شكَّ أنّ ذلك من الوسطية التي تجلّت في منهجية بحث المسائل المعروضة على المجلس، وأكّد المجلس على أهميتها في العديد من القرارات والفتاوى الصادرة عنه في دوراته (2).

## المطلب الثاني: نازلة خطبة الجمعة بغير اللغة العربية وتحليلها.

### أولاً: خطبة الجمعة بغير اللغة العربية (3).

فقد سئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في حكم إلقاء الخطيب خطبة الجمعة بغير اللغة العربية، حيث يسأل السائل فيقول: " نحن هنا في بريطانيا، يحضر المسجد عندنا لشهود الجمعة من يفهم اللغة العربية ومن لا يفهمها، والجميع أو الأكثر يفهم لغة أهل البلد، فهل يجوز لنا إلقاء خطبة الجمعة بلغة المخاطبين وإن كانت غير العربية؟

فكانت إجابة المجلس مبيّنةً حكم المسألة، فقال: " حيث إن المقصود بخطبة الجمعة هو التعليم والإرشاد، فمراعاة لغة المخاطبين هو الأصل في خطابهم، ونبه القرآن الكريم على هذا

---

(1) (متفق عليه) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج9 ص108، حديث رقم (7352). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، ج3 ص1342، حديث رقم (1716).

(2) ينظر: قرار رقم (26/4) من قرارات الدورة السادسة والعشرين، إستانبول / تركيا، 3-7 / المحرم / 1438 هـ - الموافق 4-8/10/2016 م، قرار 26/4. ينظر: الغنميين، أسامة عدنان، بحث بعنوان: مظاهر الوسطية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق.

(3) فتوى رقم: 69 (1/12) من فتاوى الدورة الثانية عشرة، دبلن - أيرلندا، 6-10 ذي القعدة 1424 هـ، الموافق 31/12/2003م - 4 يناير 2004م، ينظر: كتاب الفتاوى والقرارات، مرجع سابق، ص275.

المعنى في الإبانة عن وظيفة الرسل، فقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ  
لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤)، وقال عز وجل: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (النحل:

٣٥) ، والبلاغ لا يكون مبيناً إلا إذا كان بلسان يفهمه المخاطب.

والأصل في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية إذا غلب على المخاطبين فهمها؛ وذلك  
من أجل حاجة الخطبة إلى الاستدلال بالآية من القرآن، والحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام،  
وذكر الله تعالى، ليحصل بذلك الغرض منها، والأبلغ في كل ذلك أن يكون بالعربية، ثم تحقق  
حاجة من لا يفهمها بالترجمة له حسب ما تيسر.

والأشبه أن يكون هذا هو المراد في رأي جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن تكون الخطبة  
بالعربية.

فإن قل أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، فلا مانع في أن تكون بلغتهم، وهو  
مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أجاز الخطبة بغير العربية.

### ثانياً: تحليل النازلة.

بيّن المجلس في البداية المقصود من خطبة الجمعة وهو التعليم والإرشاد، واستدلّ بالآيات  
القرآنية التي تؤكد على أنّ الأصل مخاطبة الناس بلسانهم لتعليمهم وإرشادهم، ومراعاة لغتهم في  
الخطاب في ذلك، فالبلاغ لا يكون مبيناً إلا إذا كان بلسان من يفهمه.

وقد فرّق المجلس في الحكم بين حالتين، حالة ما إذا غلب على الحاضرين للخطبة فهمهم  
للعربية، وبين ما إذا قلّ أو انعدم من يفهم اللغة العربية، ففي الحالة الأولى بيّن المجلس أن الأصل  
في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وهذا يتوافق ورأي الجمهور، ويستدلّون في ذلك إلى أنّ  
الخطبة بحاجة للاستشهاد والاستدلال بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، وذكر الله تعالى، وكل ذلك

يتحقق من خلال الخطبة باللغة العربيّة، في حين يمكن أن تترجم الخطبة بحسب الحاجة لذلك، لمن لا يفهم العربيّة وبحسب المتيسّر، وفي الحالة الثانية فلا حرج من الأخذ بمذهب أبي حنيفة والقول بجواز أن تكون الخطبة بلغة غير عربيّة، أي بلغة المخاطبين.

ومن خلال ما سبق تظهر مراعاة المجلس للمقاصد، وللواقع المعيش في تلك البلاد المسؤول فيها هذا السؤال، كما لا يخفى مراعاته للتخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المسلمين في ذلك.

## المبحث الثاني: من نوازل المعاملات.

### المطلب الأول: نازلة التأمين وإعادة التأمين وتحليلها.

#### أولاً: التأمين وإعادة التأمين<sup>(1)</sup>.

من نوازل المعاملات التي سُئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عنها، نازلة التأمين بشكل عام، سواء أكان السؤال عن التأمين على الحياة، أم التأمين على الممتلكات، أم التأمين الصحي، أم غيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع، والتي يسأل عنها المسلمون في الغرب والشرق أيضاً، حيث كان للمجلس عدّة فتاوى وقرارات بشأن التأمين بأنواعه، وسأتناول في هذا المطلب قراراً واحداً وهو بعنوان التأمين وإعادة التأمين، وقد جاء القرار طويلاً بعض الشيء، وسأقتصر منه على ما يدلنا على الحكم الشرعي، وأدلته، التي استدلّ فيها المجلس على حكم النازلة، حيث جاء في القرار، بعدما ناقش المجلس البحوث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن:

"أولاً : مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى

(1) قرار رقم 25 (6/7) من قرارات الدورة السادسة، دبلن - أيرلندا، 28 جمادى الأولى - 3 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 28 أغسطس - 1 سبتمبر 2000م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 68.

الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعرس إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات الآتية وما يماثلها: حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

1. التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.
2. التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدر علي تغطيتها، كالحريق والسرقفة وتعطل المرافق المختلفة.
3. التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطنها، أو تدني مستواها الفني.

**ثانياً: تحليل النازلة.**

يظهر مما تقدّم في القرار الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أنّ المجلس يوافق المجامع الفقهية الإسلامية في ما قرّرت من مشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، وحرمة التأمين التجاري<sup>(1)</sup>، أو التأمين ذي

---

(1) من هذه المجامع: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة، 10-17 شعبان 1398هـ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته

القسط الثابت، حيث إنه عقد معاوضة احتمالي قائم على الغرر الفاحش المنهي عنه، والغرر الكبير مفسد للعقد، حيث إن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما سيعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، ولاشتمالها على الربا المنهي عنه، وكذلك المقامرة وغير ذلك من الأدلة والأسباب التي تقتضي المنع، وقد فصل المحرّمون لهذه المعاملة الأدلة وناقشوها باستفاضة، وردوا على أدلة المبيحين للتأمين التجاري (1).

إلا أنّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استنتى حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ومنها حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها، في حياتهم المعاشية بكل صورها، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر في الأصول<sup>(2)</sup>، وكذلك لعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، وهذه الحالات المستثناة قد ورد ذكرها في القرار.

---

الثانية، جدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م، في قراره رقم 9(2/9)، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، 1397/4/4هـ، قرار رقم (55). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، 1419هـ-1998م، ص 215. ينظر أيضاً: القره داغي، علي محيي الدين، بحث بعنوان: حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، المنشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع عشر والخامس عشر تموز-يوليو 2009م- رجب 1430هـ، ص 345 وما بعدها.

(1) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، بحث بعنوان: حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، المنشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع عشر والخامس عشر، ص 345 وما بعدها.

(2) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط 1411هـ - 1990م، ج 1 ص 88.



والناظر في هذه الحالات التي استثنيت من قبل المجلس، يجد أنها مقاصد حاجية للمسلمين في الغرب لا بدّ منها، إن لم تكن ضرورية، كالتأمين الصحي مثلاً، فهي تدفع الحرج والمشقة الشديدة عنهم، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري كما أشار المجلس في قراره، كما أنهم ملزمون بقانون البلاد في بعض أنواع تلك التأمينات، ولا يسعهم مخالفة القوانين، وقد تأتي في بعض الأحيان تبعاً لمعاملة أخرى، ومن المقرر فقهاً أنه يغتفر الغرر في عقود المعاملات المالية إذا وقع في التوابع، وقد جاء في القاعد الفقهيّة: ( يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) <sup>(1)</sup>، وكذلك يجدها تدفع ضرراً كبيراً عن المسلمين في الغرب، وتحقق مصلحة (مقصد حفظ المال)، الذي هو من الضرورات الخمس.

وفي ظلّ غياب المؤسسات الإسلامية في الغرب، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي، فقد أوصى المجلس في نهاية قراره أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، للاستغناء عن شركات التأمين التجاري.

---

(1) ينظر: الغنمين، أسامة عدنان، الاغتفار في معاملات المصارف الإسلامية (معناه، قواعده، وتطبيقاته)، ط1، 2019م، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن \_ عمان، ص111.

## المطلب الثاني: نازلة التورق المصرفي وتحليلها.

### أولاً: حكم التورق المصرفي<sup>(1)</sup>.

التورق المصرفي، الذي تجرّيه بعض المصارف الإسلاميّة، من النوازل التي تعرّض لها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالمناقشة والبحث، وأصدر فيها قراره، وقد جاء في القرار ما يأتي: "ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجرّيه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهيّة قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامّة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً، وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(2)</sup> بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات الجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة

---

(1) قرار رقم: 84(19/2) من قرارات الدورة التاسعة عشرة، استانبول- تركيا، 8-12 رجب 1430هـ، الموافق 30 حزيران (يونيو) - 4 تموز (يوليو) 2009 م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 170.

(2) ينظر القرار في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - العدد العشرون، السنة الثامنة عشرة، 1426هـ - 2005م، ص 413، وقد عرّف المجمع التورق بقوله: "هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)". ويبيّن حكمه فقال: "إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، و به قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: "و أحل الله البيع و حرم الربا". و لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا و لا صورة، و لأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها، كما أن جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لإشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.

الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية."

## ثانياً: تحليل النازلة.

يظهر مما تقدّم في القرار الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أنّ المجلس يوافق المجامع الفقهيّة الإسلاميّة في ما قرّره، وقد تبنّى هذه القرارات المجمعيّة، فالمجامع الفقهيّة قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فالمجمع الأول قد حدد ووضع معيار التواطؤ، أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً، في حين أنّ المجمع الثاني المذكور قد أكد على ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وفي الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية، وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها، وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية، فقد دعا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، في أوروبا وخارجها، إلى العمل على تطبيق هذه القرارات؛ لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية.

كما وتظهر استفادة المجلس من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهيّة والمؤسسات العلمية الأخرى، في هذا القرار والذي سبقه، وفي العديد من النوازل.

## المبحث الثالث: من نوازل الأحوال الشخصية.

### المطلب الأول: نازلة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، وتحليلها.

#### أولاً: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه<sup>(1)</sup>.

من نوازل الأحوال الشخصية التي أولاها المجلس الكثير من العناية والبحث، نازلة: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، حيث تناول المجلس الموضوع بتعمق وتفصيل في ثلاث دورات متتالية، من خلال مناقشة عدّة بحوث مقدّمة<sup>(2)</sup>، اختلفت في توجهاتها وآرائها، واستعرض الآراء الفقهية وأدلتها، مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديديات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، وبعد أن أكّد المجلس على حرمة زواج المسلمة ابتداءً من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد فصلّ المجلس قراره حيث كان القرار طويلاً فاقتصرت فيه على موضوع القرار، وموطن النزاع، كالاتي حيث قال: "... ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

(1) قرار رقم 31(8/3) من قرارات الدورة الثامنة، بلنسية- أسبانيا، 26 ربيع الآخر-1 جمادى الأولى 1422هـ الموافق 18-22 يوليو 2001 م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 78.

(2) من البحوث المقدّمة بشأن الموضوع، بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، ص 15 وما بعدها. بحث بعنوان: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء، للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، ص 209 وما بعدها. بحث بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للشيخ فيصل مولوي، ص 245 وما بعدها. بحث بعنوان: أثر إسلام الزوجين في النكاح، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص 313 وما بعدها. بحث إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للشيخ نهات عبد القدوس، ص 411 وما بعدها. بحث بعنوان: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرّق بينهما، للشيخ يوسف القرصاوي ص 423. ينظر: العدد الثاني من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، كانون الثاني/يناير 2003 م - ذو القعدة 1423م، فهذا العدد مخصص لبحوث هذا الموضوع.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.  
ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالَّت  
المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.  
د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن  
طريق القضاء.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو  
تمكينه من نفسها.

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية  
إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام  
إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: " إن شاءت فارقتَه وإن  
شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي<sup>(1)</sup>، كما يستندون إلى رأي أمير  
المؤمنين علي بن أبي طالب: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها  
لأن له عهداً"، وهي أيضاً رواية ثابتة<sup>(2)</sup>. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحمام  
بن أبي سليمان.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، مرجع سابق، ج6ص84 ، رقم(10083) وج7ص175، رقم(12660)، بإسناد صحيح. وصحَّه ابنُ حزم في المحلى، مرجع سابق، ج5ص369. وابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج9ص421

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، مرجع سابق، ج4ص106 رقم (18307)، بإسناد صحيح.

## ثانياً: تحليل النازلة.

بعد النظر في القرار السابق، وبعد الاطلاع على البحوث المقدّمة المشار إليها سابقاً، يتبين أن هناك قضايا لا خلاف فيها، قد وقع الإجماع عليها سلفاً وخلفاً، مثل تحريم زواج المسلمة ابتداءً من غير المسلم، وما وقع النزاع فيه هو ما إذا أسلمت المرأة بعد العقد وبعد الدخول، وبقي زوجها (غير المسلم) على دينه، فهنا موطن النزاع، حيث فرّق المجلس في الحكم بين ما إذا أسلمت المرأة قبل الدخول أو بعده، كما بيّن في قراره بالتفصيل حكم كل حالة من الحالات التي تتعرّض لها المرأة إذا أسلمت بعد الدخول أيضاً، كالحال إذا أسلم الزوج أثناء العدة أم بعد انقضائها، ويرى المجلس أنّ العقد لا يحتاج إلى تجديد إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، أما إذا اختارت المرأة نكاح غير زوجها فلها أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القضاء، وبعد انقضاء العدة.

كما بيّن المجلس رأي المذاهب الأربعة في عدم جواز بقاء المرأة عند زوجها بعد انقضاء العدة، أو تمكينه من نفسها، وكان مع هذا الرأي عدد من أعضاء المجلس منهم الشيخ فيصل مولوي، وقد بيّن ذلك في بحثه السابق المشار إليه، وغيره من العلماء.

كما عرض أيضاً رأي بعض العلماء القائل بجواز بقائها معه بعد إسلامها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية، خاصة إذا كان لا يضرها في دينها، وطمعت في إسلامه، وعلل ذلك القول بعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا ما علمت أنها ستفارق أولادها وزوجها، ويستتدون في ذلك إلى أخبار صحيحة من قضاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ومع هذا الرأي من أعضاء المجلس الدكتور القرضاوي، والدكتور الجديع، كما ظهر ذلك من بحوثهم المقدّمة لهذه النازلة.

ويتبين من خلال هذه النازلة أنّ أعضاء المجلس اختلفوا في هذه المسألة كما اختلف من قبلهم<sup>(1)</sup>، لذلك لم يستطع المجلس أن يحسم الأمر بفتوى محددة، وإنما ذكر رأي الجمهور السائد القاضي بالتفريق بين المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، كما ذكر الرأي الآخر وعمله بعدة أسباب، وقد أفرد المجلس العدد الثاني من مجلته العلميّة لبحث هذه الآراء والأقوال المتباينة ومناقشة أدلتها، فقد تقصّت هذه البحوث أبعاد القضية في شمول، واختلفت في وجهات نظرها وفي نتائج اجتهاداتها، بين مانع ومجيز بشروط.

## المطلب الثاني: نازلة تطليق القاضي غير المسلم، وتحليلها.

### أولاً: حكم تطليق القاضي غير المسلم<sup>(2)</sup>.

من النوازل التي عرضت على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تطليق القاضي غير المسلم وحكم هذا التطليق، فكان قراره في المسألة الآتي:

"الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج

---

(1) عرض الإمام ابن القيم تسعة أقوال في المسألة، وعرض أدلتها وناقشها في أحكام أهل الذمة، ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1، 1418 - 1997م، ج2ص643 وما بعدها.

(2) قرار رقم: 15 (5/3) من قرارات الدورة الخامسة، دبلن، أيرلندا، 30 محرم - 3 صفر، الموافق 4-7 مايو 2000م، ينظر كتاب القرارات والفتاوى، ص48.

جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية، والشاطبي. (1)

## ثانياً: تحليل النازلة.

يتبين من خلال القرار السابق، أن الأصل في المسألة أن المسلم لا يتحاكم إلا لقاض مسلم، أو من يقوم مقامه حال وجوده، غير أن خصوصية المسلمين في بلاد الغرب وعدم وجود القاضي المسلم الذي يلجأ إليه الأزواج حال وجود شقاق ونزاع، وتعدّد الحياة الزوجية بينهما، فقد جوّز المجلس هذا التطبيق الذي يقضي به القاضي غير المسلم، خاصة إذا تمّ عقد الزواج في المحاكم المدنية لتلك البلاد، فلا بدّ من الحصول على الطلاق المدني، لا سيما أن الأزواج يخضعون لقوانين الغرب في ذلك، واستدلّ لذلك بقاعدة فقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (2)، كما عدّ المجلس تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسماً للفوضى، كما بيّن ذلك العلماء.

فيظهر مما سبق أن المجلس راعى في قراره الواقع المعيش، والظروف التي يتعرّض لها المسلمون في الغرب، وكذلك راعى المقاصد، في نظر دقيق لمآلات المنع من ذلك، وموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا شكّ أن ضرر المنع من تجويز رفع الزوجة قضيتها للقاضي غير المسلم،

---

(1) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ف مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ج1ص85. ينظر أيضاً: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5ص300.  
(2) ينظر: ابن نجيم، حيث وردت القاعدة بقوله: (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84. ينظر أيضاً: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1ص227. ينظر أيضاً: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1ص345.



ومنعها من حقها في الطلاق أشدّ ضرراً من تجويز ذلك، كما أنه يحسم الخلاف، خاصّة مع تعنّت الزوج وتعسفه، ومحاولته الإضرار بالزوجة، وامتناعه من التطبيق بالتراضي، ومن القواعد الفقهيّة الكبرى عند الفقهاء قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"، " والضرر يزال"<sup>(1)</sup>، وغيرهما من القواعد التي في معناهما، التي تمنع كل ما يؤدي إلى وقوع الضرر، أو إلحاق المفسدة بالغير، وإزالته حال وقوعه.

وقد بحث الشيخي، نظريّة القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام، بحثاً وافياً<sup>(2)</sup>، وقال بوجوب التحاكم لشريعة الله تعالى بقدر الإمكان، مستدلاً بعدّة أدلّة وقواعد منها أن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(3)</sup>، وشجّع المسلمين في الغرب على اللجوء إلى لجان الإصلاح والتحكيم، ومجالس الشريعة، التي يقوم عليها مجموعة مؤهلة من علماء المسلمين للنظر في النزاعات، ومحاولة حلها دينياً، وأن لقرارات هذه المجالس الأثر والفائدة في تسريع إصدار الحكم في المحاكم المدنيّة، حيث تعدّه تلك المحاكم إجراءً نافذاً تستعين به في إصدار قرارها، ولا تعترض عليه.

---

(1) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1ص83. ينظر أيضاً: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1ص72.

(2) ينظر: الشيخي، سالم عبد السلام، نظريّة القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام" تأصيلاً وتنزيلاً" (تطبيقات على بعض أحكام التفريق القضائي في بريطانيا)، من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الكتاب السابع، ص292 وما بعدها، ينظر موقع المجلس على الإنترنت. و من البحوث الهامة في هذا الشأن: التفريق القضائي من خلال قنوات مجلس الشريعة الإسلامية، بقلم الدكتور: صهيب حسن، على موقع المجلس <https://www.e-cfr.org>.

(3) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص159.

المبحث الرابع، من نوازل السياسة الشرعية.

المطلب الأول: نازلة إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية وتحليلها.

أولاً: إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية<sup>(1)</sup>.

إقامة المسلم خارج ديار الإسلام من نوازل السياسة الشرعية، التي كثر الحديث في حكمها، وطال بحث المجلس فيه، حيث سئل عن حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية فجاء ردّ المجلس على ذلك بتفصيل، سأقتصر فيه على حكم المسألة حيث قال: "... لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله، فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: 97-99)، فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض

(1) فتوى رقم 30(2/10) من فتاوى الدورة الثانية، دبلن - أيرلندا، 19-21 جمادى الآخرة 1419 هـ الموافق 9-

11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 227.

أخرى يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

... فالعبرة إذن بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك، فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "لا تراعى ناراهما" (1). فهذا حديث لا يصح، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم يتميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتنزىل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث دون سائره وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح.

(1) سبق تخريجه.

## ثانياً: تحليل النازلة.

يتبين مما سبق في إجابة المجلس أن المسألة قد تكرر السؤال بشأنها<sup>(1)</sup>، وقد فصل المجلس إجابته، وعرض لها الأدلة وقد ذكر أنّ هناك مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً، اعتماداً على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين، وقد جاء المجلس على بيان درجته ومعناه، وقال: "وهذه المذاهب أوردت حرجاً على كثير من المسلمين"، والحرص مرفوع عن هذه الأمة بعدة أدلة. فقرر المجلس مشروعية الإقامة في بلاد غير المسلمين بشروط، منها أمن المسلم على دينه ونفسه أو أهله، وذلك من مراعاته للمقاصد الضرورية، من حفظ الدين وحفظ النفس، واستدلّ على ذلك بهجرة بعض الصحابة- رضي الله عنهم- إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، كما بين المجلس أن الحديث الذي يستدلّ به القائلون على الحرمة، أنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فقد أوردوه في غير سياقه، ولا يجوز قطع الكلام عن سياقه لأنّ ذلك من أهم أسباب الفهم السقيم، ومعرفة سبب الورود أمر يجب مراعاته في الاستدلال، وقد التزم المجلس في فتاواه وقراراته هذه الضوابط ( سياق الدليل، وصحته) .

كذلك لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، ولا يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد، أو على النفس الهلاك، لأنه يكون مضيئاً ومفترطاً في المقاصد الضرورية ( حفظ الدين، وحفظ النفس)، التي جاءت الشريعة محافظة عليها والأدلة على وجوب حفظها كثيرة في القرآن والسنة.

---

(1) وقد كان المجلس قد أكد حكم هذه المسألة في قراره رقم: 70(16/3) الصادر في الدورة السادسة عشرة، استانبول- تركيا، 7-13 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 3-9 تموز-يوليو 2006م، حيث تكرر عرض المسألة ومناقشتها بعنوان: حكم إقامة في غير البلاد الإسلامية، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص150.

## المطلب الثاني: نازلة المشاركة في الانتخابات في أوروبا وتحليلها.

أولاً: المشاركة في الانتخابات في أوروبا<sup>(1)</sup>.

من النوازل السياسيّة التي عني المجلس ببحثها، وأصدر في شأنها الفتاوى والقرارات، مسألة المشاركة في الانتخابات في أوروبا، حيث سئل المجلس: " هل يجوز لمسلم أن يشارك في الانتخابات البلديّة في أوروبا، أو أن يرشّح حزباً كافراً لا يحقق مصلحة المسلمين؟ فكانت إجابة المجلس على هذه النازلة الآتي: " هذه قضية يرجع في تقديرها إلى المؤسسات والجمعيات الإسلاميّة، فإذا كانت ترى تحقيق مصالح المسلمين بمثل ذلك لا تتحقق دون هذه المشاركة فلا بأس حينئذ بها، بشرط ألاّ تتضمّن من المسلمين تنازلاً أكبر من تلك المصالح التي يستفيدونها".

### ثانياً: تحليل النازلة.

يتبيّن من خلال إجابة المجلس على هذه النازلة، أنّ المجلس راعى الواقع المعيش وظروف المسلمين في أوروبا، كما اعتبر مآلات الأفعال في ذلك، فأرجع جواز المشاركة من عدمها إلى الجمعيات والمراكز الإسلاميّة في تلك البلاد، حيث هي الأقدر على الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة من جرّاء تلك المشاركة من عدمها، فإذا رأت رجحان المصلحة على المفسدة في ذلك كان حكم المشاركة جائزاً، وإذا رأت غير ذلك فلا تجوز حينئذ المشاركة، وقد بحث المجلس حكم المشاركة السياسيّة وضوابطها في دورة أخرى من دوراته حيث فصلّ فيها الحكم وضوابطه وشروطه

(1) قرار رقم: 36(2/16) من فتاوى الدورة الثانية، دبلن أيرلندا، 19- 21 جمادى الآخرة 1419هـ، الموافق 9- 11 أكتوبر 1998م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص233.

وذلك في قراره الذي يحمل العنوان الآتي: "المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها"<sup>(1)</sup>، وأرى من تمام بحث المسألة إيرادها، حيث القرار يحل المسألة، ويبين حكمها، ومنهج المجلس في فتواه السابقة، حيث جاء فيه:

" أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

---

(1) قرار رقم: 72(16/5) من قرارات الدورة السادسة عشرة، استانبول - تركيا، 7-13 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 3-9 تموز - يوليو 2006م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص 152.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل.

ومن بحوث المجلس التي فصلت القول في هذه المسألة في جميع جوانبها، بحث

بعنوان: مسلمو أوروبا والمشاركة السياسيّة (ملاحح الواقع وخيارات التطوير) (1).

---

(1) ينظر: شاكراً، حسام، بحث: مسلمو أوروبا والمشاركة السياسيّة (ملاحح الواقع وخيارات التطوير)، منشور في موقع المجلس: <https://www.e-cfr.org>.

المبحث الخامس: من نوازل القضايا الطبيّة.

المطلب الأول: نازلة العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية) وتحليلها.

أولاً: العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية) <sup>(1)</sup>.

العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية)، من النوازل التي سئل عنها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث فصل الحكم فيها، ومما جاء في القرار قوله "... رابعاً: حكم العمليات التجميلية:

1- إن العمليات التجميلية العلاجية لإعادة الصورة إلى ما كانت عليه قبل التشويه أو التلف أو النقص مشروعة بدون خلاف.

2- إن العمليات التجميلية العلاجية التي تعيد الإنسان إلى وضعه الطبيعي له، كأن يولد وفيه زيادة، أو نقصان في أعضائه، أو تلاصق بين أصابعه، فهي أيضاً مشروعة. فهذان النوعان يرتقي حكمهما إلى الندب أو الوجوب، حسب الضرورة أو الحاجة الداعية إليهما.

3- إن العمليات التجميلية التي يقصد بها الوصول إلى شكل إنسان معتدل، كأن يكون أحد أعضاء الإنسان خارجاً عن الشكل المعتدل خروجاً يسبب له حرجاً أمام الناس، هي داخلة في المقاصد التحسينية المعتبرة شرعاً من حيث المبدأ، وبالتالي فهي مشروعة، وذلك مثل: تجميل الأنف

---

(1) قرار رقم: (24/7) من قرارات الدورة الرابعة والعشرين، تركيا - اسطنبول، 20-23 شوال 1435هـ الموافق 16-19 آب (أغسطس) 2014م.



الكبير الخارج عن المؤلف بإعادته إلى الحالة الطبيعية، وشفط الدهون لمرض أو بدونه، وتقويم الأسنان وزراعتها.

4- إن العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس، محرمة، إلا ما يتعلق بالخنثى، التي قرر الأطباء أنه أقرب إلى الذكر أو الأنثى، حيث يجوز عندئذ إعادته إلى الحالة الأقرب.

ويدخل في المنع: المبالغة في الجراحات التجميلية التي يراد بها تغيير الأعضاء، كترقيق الأنف، ونحوه.

خامساً: تراعى في العمليات التجميلية الضوابط والآداب المعتبرة شرعاً في العلاج."

### ثانياً: تحليل النازلة.

يظهر مما سبق أن الجراحات التجميلية، أو (العمليات التجميلية)، تدور على عدة أحكام تكليفية، فتارة تكون واجبة لأنها ضرورية كالجراحات العلاجية، والتي يقصد بها إعادة صورة الإنسان إلى ما كانت عليه قبل التشويه، أو التلف، أو النقص، أو التي تعيد الإنسان إلى وضعه الطبيعي له، كأن يولد وفيه زيادة، أو نقصان في أعضائه، فالضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجات المتعلقة بالتداوي عامة كانت أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة إلا ما ورد فيه نص خاص، وتارة تكون مندوبة (مستحبة) بحسب الحاجة إليها، وتكون مباحة حين يقصد بها الوصول إلى شكل الإنسان المعتدل، كأن يكون أحد أعضاء الإنسان خارجاً عن الشكل المعتدل خروجاً يسبب له حرجاً أمام الناس، هي داخلة في المقاصد التحسينية المعتبرة شرعاً من حيث المبدأ، فراعى المجلس في قراره المقاصد بأقسامها ومراتبها المختلفة، الضرورية

منها والحاجية والتحسينية، والتي دلت الشريعة على اعتبارها، كما أكد المجلس على مراعاة الضوابط والآداب المعتبرة شرعاً في العلاج في العمليات التجميلية.

واستدلّ المجلس أيضاً بآيات تدلّ على أن الحفاظ على الجمال واتخاذ الزينة من مقاصد

الشريعة المعتبرة كذلك، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:

. (٣٢)

كما بين المجلس حكم الحرمة في العمليات التجميلية، وذلك حين يكون فيها تغيير لفطرة

الناس السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، كتغيير جنس الذكر إلى أنثى أو العكس، ويستثنى

من ذلك الخنثى، فتجوز إعادته إلى الحالة الأقرب، واستدلّ لهذا بالراجح من قول جمهور

المفسرين<sup>(1)</sup> حين فسروا قوله تعالى: ﴿فَلْيَغْيِرْبَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) بأنه التغيير في

دين الله تعالى، والتغيير في الفطرة السليمة والخلقة، مثل تغيير الذكورة أو الأنوثة، كما تحرم

المبالغة في الجراحات التجميلية التي يراد بها تغيير الأعضاء، كتزويق الأنف ونحوه؛ لأن ما أبيع

للضرورة يقدر بقدرها<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج5ص394-395. ينظر أيضاً: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م، ج2ص415. ينظر أيضاً: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، ج2ص690.

(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ج1ص84.

وقد قسم الدكتور القره داغي العمليات التجميلية من حيث المشروعية وعدمها إلى قسمين، قسم مشروع وهو أعم من المباح فيشمل المندوب والواجب، وقسم غير مشروع ويشمل المكروه والمحرم، وذلك بحسب قوة الدليل الدافع لإجراء العملية، وعدد أنواعاً من العمليات التي تندرج تحت كل قسم، كما ذكر الضوابط التي تحكم العمليات المشروعة كذلك، فليست المشروعية على إطلاقها<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: نازلة إجهاض الجنين المشوه، وتحليلها.

### أولاً: إجهاض الجنين المشوه<sup>(2)</sup>.

من نوازل القضايا الطبية التي سئل المجلس عن حكمها، مسألة إجهاض الجنين المشوه، والمصاب بعاهات خطيرة، حيث كانت إجابة المجلس، الآتي: "لا يجوز إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر ولو ثبت تشوّهه، ولو كانت تتوقف الحياة بعد ولادته على بقائه على أجهزة الإنعاش، على أنه يجوز عند ذلك نزع تلك الأجهزة إذا لم يكن وضعها للعلاج وإنما لإطالة بقائه حياً، وقد صدرت بشأن الأمرين (حرمة الإجهاض لأربعة أشهر للتشوه، وجواز نزع أجهزة الإنعاش عن أي مريض لم توضع له لمواصلة العلاج المفيد)، قرارات من إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي تبناها مجمع الفقه الإسلامي".

---

(1) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، بحث بعنوان: قضايا طبية تخص مسلمي أوروبا والمرأة منهم خاصة، دراسة فقهية مزودة بالقرارات الجماعية، مجلة المجلس العلمية، العدد الثاني والعشرون، أكتوبر 2016م، محرم 1438هـ، ص246-257.

(2) فتوى رقم: 61(10/4) من فتاوى الدورة العاشرة، دبلن - أيرلندا، 19-26 ذي القعدة 1423هـ الموافق 22-26 يناير 2003م، ينظر: كتاب القرارات والفتاوى، مرجع سابق، ص265.

## ثانياً: تحليل النازلة.

يظهر من خلال الإجابة السابقة للمجلس عن حكم هذه المسألة أنه يفرق بين ما إذا كان الإجهاض قبل أربعة شهور، أو بعدها، فلا يجوز إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر، ولو ثبت تشوّهه، وحتى لو توقفت حياته بعد الولادة على إبقائه على أجهزة الإنعاش، وذلك من مراعاة الضروريات التي أكّدت الشريعة على حفظها وشهدت بذلك الأدلة الكثيرة، وهو حفظ النفس، وأن الإنسان مكّرم ولو كان جنيناً في بطن أمه، وله من الحقوق ما له، فلا يجوز الاعتداء عليه بإجهاضه حتى لو كانت تتوقف الحياة بعد ولادته على بقاءه على أجهزة الإنعاش، إلا أنه يجوز نزع تلك الأجهزة عن الجنين إذا كانت موضوعة بهدف إطالة مدّة الحياة لا بهدف العلاج، وقد استند المجلس في فتواه على قرارات إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي تبناها مجمع الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup>، حيث كانت قرارات وفتاوى المجمع الفقهيّة مصدراً مهماً للمجلس الأوروبي، ويستند إليها في العديد من الفتاوى والقرارات الصادرة عنه، مستفيداً من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجمع الفقهيّة والمؤسسات العلمية الأخرى.

---

(1) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة - العدد السابع، ص 369، حيث قرر ذلك في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م.

## الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أحمد الله ربّ العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على توفيقه وسداده، واستغفره سبحانه وتعالى عن كلّ خطأ وزلّة وغفلة، وأسأله عزّ وجلّ أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علّمنا، وينفع بنا، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأصليّ وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلّم- وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه خاتمة جهد الفقيرة إلى عفو الله وغفرانه، أقدمها في نتائج آتياً ذكرها:

1- إنّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مرجعية دينية مستقلة ومتخصصة بفقهاء الأقلّيات المسلمة في الغرب، تلبي متطلباتها الشرعية والفقهية، عن طريق فتاوى وبحوث وقرارات، تعالج قضاياها، وتحلّ مشكلاتها، وتخفف من معاناتها، من منطلقات إسلامية مستوحاة من الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة، وغيرها من المصادر الشرعية، وذلك في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومراعاة الواقع الذي يعيشونه، والقوانين المعمول بها، من غير تكلف أو غلو، ضمن إطار يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة، والوسطية في ذلك.

2- اعتمد المجلس في فتاواه وقراراته على المصادر الشرعية المتفق عليها، وكذلك بعض المصادر المختلف فيها، وأقوال الأئمة الفقهاء، بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية، حيث وافقت قراراته وفتاواه ما قررته تلك المجامع في العديد من المسائل المطروحة.

3- التزم المجلس في فتاواه وقراراته العديد من ضوابط الاستدلال، مثل وضوح الدليل، ثبوت الدليل، ومراعاة عدم قطع الدليل عن سياقه، ولغة الدليل، بالإضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة، والنظر في مآلات الأحكام.

- 4- تبيّن من خلال الاستقراء للفتاوى والقرارات أن المجلس اعتمد على العديد من القواعد الفقهيّة الكليّة منها والجزئيّة في الاستدلال والترجيح.
- 5- أظهرت الدراسة أنّ المجلس اعتمد العديد من طرائق الترجيح، مثل الترجيح بالجمع بين الأدلّة، والترجيح بالدليل الأقوى، والترجيح بالناسخ والمنسوخ، والترجيح بالمعقول.
- 6- حرص المجلس على أن تكون فتاواه وقراراته في شتى القضايا مبنيّة على بحوث مستفيضة، تجري في مواضيع تلك الفتاوى والقرارات، يقوم بها العلماء الأعضاء.
- 7- تباينت آراء أعضاء المجلس الأوروبي في بعض القضايا المطروحة بين مانع ومجيز، مما أثر في الترجيح بين الأقوال، أو تقرير حكم المسألة، فنراه يعرض الأقوال، وأدلّة كل مذهب، ثمّ يتوقف عن الترجيح بينها، ولعلّ ذلك من باب التيسير، وعدم التشدد في الفتوى حيث، الاختلاف يكون سائغاً.

## التوصيات.

توصي الباحثة بإعطاء المزيد من العناية والبحث في مناهج مجالس الإفتاء المتعددة، والمجامع الفقهيّة، لما لهذه المؤسسات من أهميّة في توحيد الفتوى، وبالتالي توحيد المسلمين وعدم التنافر فيما بينهم.

كما توصي بعمل مقارنة بين مجالس الإفتاء والمجامع الفقهيّة من حيث طريقة الفتوى ومدى إلزاميّة الفتاوى والقرارات الصادرة عنهم.

كذلك عقد ندوة لدراسة بعض الموضوعات الفقهيّة التي توقّف فيها المجلس عن الترجيح، واكتفى بذكر الأقوال والأدلة للمسألة المعروضة، وأثر ذلك من حيث أخذ المسلمين بأحد تلك الأقوال.

الملاحق.

أولاً: مسرد الآيات الكريمة.

رقم الصفحة	الآية الكريمة
103	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥
103 ، 44	﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٥٠
110	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤
128	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥
128	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦
35	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٦٤
37	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩
85	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢
2	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: 83
144	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكْتُمْ ظَلَمَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ آل عمران: ٩٧



	يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْتُوَّ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴿النساء: 99-97
127	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣
152	﴿فَلْيَغْيِرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ النساء: ١١٩
106، 36، 148	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢
29	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: 3
105	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة: 5
106	﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢
35	﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩
1	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨
152	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٢

31	﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَتُرُفُّصَلَّتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ ﴾ هود: 1
130 ، 84	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ إبراهيم: ٤
77	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩
130	﴿ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ النحل: ٣٥
28	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ آل عمران: ٤٣
31	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (النحل: ٨٩).
35	﴿ وَجَدَلْتُمْ بِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَبُ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النحل: ١٢٥)
84	﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ طه: ١١٣
1	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧
33	﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾ النمل: 2-3
33	﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ لقمان: 3-4
36	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣
77	﴿ أَوْ مَا يَطُوعُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤

28	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾ (المجادلة: 11)
33	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۗ التَّغَابُنَ ۖ ﴾ ١٦:
33	﴿ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ ٤٣ ﴿ وَلِمَ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ المدثر: ٤٣-٤٤
106	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ ﴾ الإنسان: ٨
152	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۗ ﴾ التين: ٤

## ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو طرفه
129	" إذا حكم الحاكم فاجتهد..."
42	" إذا رأيتم الهلال فصوموا..."
40	" ألا أذنتموني بها..."
38	" ألا إني أوتيت الكتاب..."
82،79 145	" أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بن أظهر المشركين..."
40	" إنّ أخطأ لكم قد مات..."
1	" إنّ العلماء ورثة الأنبياء"
41	" أنّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد..."
75	" أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- مرّ على مجلس..."
107	" حديث أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-..."
126 ،49	" حديث الدجال...قلنا يا رسول الله...قال أربعون يوماً..."
108	" حقّ المسلم على المسلم..."
127	" صلّ معنا هذين..."
42	" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..."
100	" فإن طالت بك الحياة لترين الطعينة..."
39	" قد توفي اليوم رجل صالح..."
36	" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول دبر كلّ صلاة..."
108	" كنت نهيتكم عن زيارة القبور..."
107	" لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب..."

152	" لا يرث المسلم الكافر..."
99 ، 75	" لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...."
38	" من أطاعني فقد أطاع الله..."
77	" من كذب عليّ متعمداً..."
108	" نهينا عن اتباع الجنائز..."
107	" ناوليني الخمرة..."
127	" وقت صلاتكم ما بين هذين..."

### ثالثاً: مسرد المصادر والمراجع.

1. إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلاً وتطبيقاً) دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409 هـ.
3. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ.
4. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط1، 1405 هـ.
5. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
6. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
7. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط1، دت
8. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.

9. ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون, بإشراف الدكتور: عبد الله بن المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1-1421هـ - 2001م.
10. ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد, مقاصد الشريعة الإسلامية, تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, 1425 هـ - 2004 م.
11. ابن عبد البر القرطبي, أبو عمر يوسف بن عبد الله, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 هـ.
12. ابن عبد البر القرطبي, أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد, الاستذكار, تحقيق سالم محمد عطا, محمد علي عوض, دار الكتب العلميّة - بيروت, ط1(1421هـ, 2000م).
13. ابن العربي, محمد بن عبد الله, المحصول في أصول الفقه, تحقيق حسين علي البديري, وسعيد فوده, دار البيارق - عمان, ط1, 1420هـ - 1999م.
14. ابن عقيل, أبو الوفاء علي بن عقيل, الواضح في أصول الفقه, المحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت - لبنان, ط1, 1420هـ - 1999م.
15. ابن فارس, أحمد بن فارس, مجمل اللغة, تحقيق زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط2, 1406هـ - 1986م.
16. ابن فارس, أحمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ, 1979م.

17. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركى، ط2، 1410هـ - 1990 م.
18. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
19. ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، ط، 1388هـ - 1968م.
20. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1، 1418 هـ - 1997م.
21. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.
22. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (-751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 1411هـ -1991م.
23. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ط1(1424هـ - 2004م).
24. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999
25. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.



26. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.
27. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
28. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، 1431هـ-2009م.
30. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416 هـ ، 1996 م.
31. أبو شهبه، محمد بن محمد، دفاع عن السنة وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط2-1406هـ-1985م.
32. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلميّة-بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م.
33. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
34. بحث عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حلاوة، حسين، (قواعد الاندماج) على الموقع الرسمي للمجلس، الاندماج-التعريف-التأصيل <https://www.e-cfr.org>

35. بحث منشور على موقع المجلس الإلكتروني بعنوان: الخارطة السياسية

لأوروبا: <https://www.e-cfr.org/carte-politique>

36. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب

الإسلامي، دط، دت، أصول البزدوي بأعلى الصفحة- يليه مفصلاً بفاصل- شرحه (كشف الأسرار).

37. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

38. بلوفاي، أحمد مهدي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في

أوروبا، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص7-8)، الأربعاء 26 صفر 1431هـ -

الموافق 10 فبراير 2010م، ص7، على الموقع

الإلكتروني: <https://www.kau.edu.sa>.

39. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1424، 3هـ - 2003م.

40. البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ -

1998م.

41. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف

الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ/1983م.

42. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
43. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - ط1، 1418 هـ - 1997 م.
44. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
45. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).
46. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434 هـ - 2013 م.
47. الدوسي، حسن مقبل، الضوابط المنهجية في للاستدلال بالنصوص الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر - ربيع الآخر، 1424 هـ - يونيو 2003 م.
48. الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
49. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ / 1997 م.
50. الرابعة، أسامة حسن، بحث: الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات - العدد الخامس - يوليو 2013.

51. : الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2، 1412 هـ - 1992م.
52. الريسوني، أحمد عبد السلام، وآخرون، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هوندي-فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ/2014م.
53. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
54. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.
55. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط12.
56. الزحيلي، وهبة مصطفى، بحث: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11.
57. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م.
58. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
59. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
60. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

61. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
62. الزلمي، مصطفى إبراهيم، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م.
63. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت، ط1، 1993م.
64. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1396هـ - 1976م.
65. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1435هـ-2014م.
66. سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد31، 2001م.
67. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
68. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
69. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ - 1990م.

70. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، ط1، دت.
71. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، التقريب والتيسير» للنووي بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «تدريب الراوي» للسيوطي.
72. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
73. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
74. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط1، 1358هـ - 1940م.
75. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م.
76. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
77. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ.
78. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.
79. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط5، 1429هـ - 2008م.

80. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية- بيروت، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، ط 1 1419هـ.
81. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
82. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
83. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الطوفي ، تحقيق، عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1987م.
84. عبد الغفار، السيد أحمد، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية- 1996م.
85. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط 1 1407هـ.
86. العدد الثاني من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، كانون الثاني/يناير 2003 م - ذو القعدة 1423م.
87. العدد الرابع والخامس من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حزيران 2004م - ربيع الثاني 1425هـ.
88. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

89. عودة، جاسر، فقه المقاصد (إنفاذ الأحكام الشرعية بمقاصدها)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1427هـ - 2006م.
90. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
91. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م.
92. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
93. الغنميين: أسامة عدنان، ديباجة النحو (المدخل إلى علم النحو)، ط1، 2018م.
94. الغنميين، أسامة عدنان، مسالك التمكين في السياسة الشرعية - الموازنة في المصالح والمفاسد - مؤلف بالاشتراك مع: الأستاذ عبد الله السلامة، والأستاذ الدكتور عبد الله ربابعة، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م.
95. الغنميين، أسامة عدنان، الاغتفار في معاملات المصارف الإسلامية (معناه، قواعده، وتطبيقاته)، ط1، 2019م، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ص111.
96. الغنميين، أسامة عدنان، مظاهر الوسطية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن عشر، الذي ينظمه اتحاد الجامعات الدولي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الاسطراب الدولية، وجامعة بروكسل الأوروبية (بلجيكا)، وجامعة أوروبا الإسلامية (هولندا)، تركيا/ اسطنبول، بعنوان "الوسطية



والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة" في الفترة: من 2018/11/30م حتى 2018/12/2م.

97. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

98. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

99. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ط1، دت.

100. القرضاوي، يوسف في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق، ط1، 1422م - 2001م.

101. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م.

102. القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة - القاهرة، ط2، 1419هـ - 1999م.

103. القرضاوي، يوسف، في برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة بعنوان: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باستضافة الدكتور يوسف القرضاوي على الموقع: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

104. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م

105. كتاب القرارات والفتاوى للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (الدورة الأولى : العشرين) منذ تأسيسه (1417هـ - 1997م) وحتى الدورة العشرين (431هـ - 2010م)، ط1،

1434هـ - 2013م.

106. الكلوذاني، محمد بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه (1-2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (3-4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ - 1985م.
107. الكيلاني، عبد الرحمن زيد، بحث: الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبيّة المعاصرة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول 2001م.
108. المجلة العلميّة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس عشر، تموز- يوليو 2009م - رجب 1430هـ.
109. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 11، 1419هـ - 1998م.
110. محسن عبد الحميد، بحث بعنوان الترجيح والتوفيق بين نصوص القرآن، على الموقع الإلكتروني: <https://tafsir.net/article/5096/at-trjyh-waltwfyq-by-nsws-.al-qr-aan>
111. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانه، جامعة القدس - فلسطين، ط1، 1420هـ - 1999م.
112. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
113. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=(صحيح مسلم)،
114. الموقع الإلكتروني لاتحاد المنظمات الإسلاميّة في أوروبا <https://www.marefa.org>

115. الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الانترنت [https://www.e-](https://www.e-cfr.org)

[cfr.org](https://www.e-cfr.org)

116. موقع الموسوعة الحرّة على الانترنت بعنوان: اتحاد المنظمات الإسلاميّة في أوروبا

. [https://ar>wikipedia>org](https://ar.wikipedia.org)

117. النجار، عبد المجيد، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، العدد الرابع من "كتاب المجلس"،

على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [.https:// www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org)

118. النجار، عبد المجيد، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002م، باريس -

فرنسا.

119. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب، ط2، 1406هـ -

1986م.

120. اليبوي، محمد سعيد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، دار

ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط6، 1436هـ.

**Abstract**

**Al-Khatib, taghreed ghaleb "Muhammad Ali" The Juristic approach of the European Council for fatwa and Research**

**" the calamities are a model ", Master's thesis, Yarmouk University, 2019, under the supervision of Dr. Osama adnan aL-ghneimin.**

This study came in three chapters, a preliminary chapter known as the Council of Europe for issuing fatwas and research, its objectives, the means of achieving it, and its headquarters, then the first chapter dealt with the sources of the provisions on which the Council relied on its opinions and decisions, and the second chapter of the study dealt with evidentiary controls, weighting methods, Chapter III dealt with analytical models of the calamities of the Council in the various sections of fiqh, through the use of both inductive and analytical methods .

The study highlighted the fact that the European Council for issuing fatwas and research has had a great impact in finding a solution to the issues confronting Muslim minorities in the West, through its opinions, decisions and research, based on the sources agreed upon by the nation's public, as well as on some different sources, as In its opinions and decisions, the Board has complied with several evidentiary controls, including the clarity and evidence of the guide, the context and language of the guide, and other controls. The study revealed the weighting methods adopted by the Council of Europe, including the weighting of evidence, weighting and reasonableness, and the study carried out Analyzing the examples of the calamities that the Council has issued, where the study showed that the Council relied on many fatwas and resolutions on different fiqh councils, as well as other legitimate sources.

**Keywords:** Council of Europe, calamities, doctrinal approach, fatwa.